منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

# هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

## اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب

تم نشر هذا الكتاب بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين
لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

# هيئة التحكيم المستقلة لتعويض
# ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

# اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب

تم نشر هذا الكتاب بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين
لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله،
يستقبل أعضاء هيئة التحكيم ويوشحهم بأوسمة ملكية

**7 يناير 2004**

# الفهرس

**تقديم:** السيد النقيب محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض،
عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة..... 9

**أولا- النصوص والوثائق المرجعية:**..... 13

مقتطف من الخطاب الملكي السامي للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998–1999، 9 أكتوبر 1998..... 15

مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، 20 غشت 1999 ..... 16

مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء هيئة التحكيم
المستقلة للتعويض وذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 9 دجنبر 2000 ..... 17

مقتطف من مذكرة الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،
الجلسة الأولى، 2 أبريل 1999 اقتراح إحداث هيئة تحكيمية
للتعويض عن الاختفاء القسري..... 18

مذكرة الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الجلسة الثانية،
2 يوليوز 1999، اقتراح تكوين هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء القسري..... 20

الأمر الملكي السامي لإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بجانب
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 16 غشت 1999 ..... 23

مذكرة مرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله اثر انتهاء مهام
هيئة التحكيم المستقلة للتعويض..... 24

النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين
المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي... 27

## ثانيا - التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ..... 35

## ثالثا - ارتسامات رئيس وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا: ..... 61

ذ. أحمد السراج الأندلسي، رئيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا:
موجز عن دور هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في المسار الحقوقي بالمغرب..... 63

ذ. محمد سعيد بناني، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض، مدير المعهد
العالي للقضاء: ارتسامات بشأن الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لملف
الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي..... 69

ذ. إدريس بلمحجوب، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض، الرئيس
الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط: موجز تصورات عن هيئة التحكيم
المستقلة للتعويض..... 73

النقيب محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،
عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض، عضو سابق بهيئة الإنصاف
والمصالحة: هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري
والاعتقال التعسفي، مسار تاريخي ولبنة كبرى في مسيرة الديمقراطية بالمغرب..... 77

من ذكريات النقيب عبد العزيز بنزاكور، عضو سابق بالمجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض
وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة..... 86

النقيب محمد الصديقي، عضو سابق بالمجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض..... 89

ذ. عبد الله الفردوس، عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،
عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض: ا لمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،
تجربة فريدة في التأسيس والتأصيل للمغرب الحقوقي..... 96
ذ. محمد ليديدي، عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض،
كاتب عام لوزارة العدل: لحظات عشتها في الهيئة المستقلة للتحكيم..... 99

**الملاحق** ..... 103

الملحق 1 : دراسة حول أساس المسؤولية وطريقة التعويض عن الأضرار الناتجة
عن تقصير أو إهمال السلطة العمومية في الحماية الجسدية للأشخاص..... 105

الملحق 2 : تركيبة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض..... 113

الملحق 3 : نماذج المقررات..... 114

الملحق 4 : نماذج من وثائق عمل الهيئة..... 151

# تقديم

كان إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتنصيب أعضائه في 08 مايو سنة 1990 حدث بارزا في مغرب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، وزاد من أهمية هذا الحدث أن المؤسسات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان لم تكن قد انتظمت بعد في حلتها الحالية بعد المصادقة على ما يعرف بمبادئ باريز الناظمة لهذه المؤسسات، ومن ثم كان على أعضاء هذا المجلس وهم مختارون من مختلف الاتجاهات السياسية والنقابية والجمعوية وخيرة رجال الفكر في المغرب، بالإضافة إلى ممثلي الدولة المغربية، أقول كان عليهم العمل على تلميع صورة المغرب من وجهة حقوق الإنسان، خاصة وأن الظروف التي أحدث فيها المجلس كانت تعرف صدور تقارير دولية صادمة في هذا المجال وأغلبها يثير حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المغرب، وهو ما يفسر إحالة تقرير منظمة العفو الدولية حول المغرب على المجلس كأول عمل كلف بدراسته من طرف جلالة الملك.

وفي هذه الظروف التي عرفت تواجد معتقلات سرية كتازمامارت وأكدز ومكونة، وغيرها، وحصول احتقانات اجتماعية انتهت بأحداث 14 دجنبر 1990 عقب الإضراب العام الذي دعت إليه أغلب النقابات العمالية المغربية، كان على أعضاء المجلس العمل برؤية وبعد نظر واتخاذ القرارات التوافقية التي من شأنها وضع خريطة طريق واضحة لمغرب تحترم فيها كرامة المواطن وحقوقه الأساسية وضمان انتقال هادئ وسلمي لضمان توزيع السلطات، وهو الأمر الذي أدى بالفعل إلى إغلاق المعتقلات السرية وإطلاق سراح نزلائها، وتعديل مقتضيات مختلفة من قانون المسطرة الجنائية ونصوص أخرى لضمان المحاكمة العادلة وصدور دستور 1992 المعدل سنة 1996 القاضي في ديباجته بالتزام الدولة المغربية بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مرورا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حق من كانوا محكومين نهائيا بهذه العقوبة وتحويلها إلى السجن المؤبد ثم المحدد، ثم صدور عفو عام عن جميع المعتقلين في القضايا ذات الطابع السياسي أو النقابي أو الجمعوي، والسماح لجميع المغتربين بالعودة إلى وطنهم ومحو كل المتابعات والأحكام الصادرة في حقهم.

وفي ظل هذا العمل الذؤوب المتواصل والذي يمكن استخلاصه بوضوح من خلال الآراء الاستشارية والتوصيات التي أصدرها المجلس آنذاك، كان هاجس إيجاد حل لمشكل الاختفاء

القسري يراود أعضاء المجلس والمنظمات الحقوقية والسياسية والنقابية سواء الممثلة في المجلس أو التي ارتأت عدم تعيين ممثل عنها في المجلس لأسباب ارتأتها.

ومنذ سنة 1996 عرفت رحاب المجلس حركة غير عادية في هذا المجال، فرسائل عائلات المختفين تتوارد بكثرة، ومراسلات المنظمات الحقوقية المغربية والأجنبية تأتي بلوائح متعددة واجتهادات لجنة التنسيق* – التي حلت محل الخلية الدائمة المتفرعة عن مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات الحقوقية المغربية والدولية – تتوالى لدراسة الموضوع من جميع جوانبه.

وهكذا أحدثت لجنة التنسيق لجينة مصغرة من أربعة أعضاء هم : 1) محمد مصطفى الريسوني 2) الحسن كَابون 3) عبد الرزاق كنون 4) عبد الله فردوس، وكلفت الأول بتسيير أعمالها، محددة مهامها، في دراسة ملف الاختفاء واقتراح الحلول، إلى جانب مهام أخرى كدراسة الشكايات ذات الطابع الخطير الواردة على المجلس، وكذا طلبات العفو التي تهاطلت على المجلس بعد صدور العفو العام في 19 يوليوز 1994، وأمر السيد رئيس المجلس بإلحاق السيدة نزهة بن جلون كمسؤولة عن كتابة هذه اللجنة.

ومن أجل إيجاد الحل المناسب لموضوع الاختفاء القسري، عملت اللجنة على تجميع جميع المعطيات والمعلومات واللوائح الواردة على المجلس وكذا تلك التي كانت وزارة حقوق الإنسان قد قامت بجمعها في تعاون كامل بينها وبين هذه الوزارة، واقترحت حلولا تم على إثرها تأسيس لجنة فرعية بالمجلس من عشرة أعضاء أسندت إليهم مهمة اختيار الحل الصائب الذي ابتدأ بتعيين لجنة ثلاثية من خارج أعضاء المجلس، وهم القاضي رئيس الغرفة بالمجلس الأعلى الأستاذ الحاج أحمد السراج رئيسا، وعضوية الأستاذ محمد ليديدي مدير مديرية السجون والإدماج الاجتماعي بوزارة العدل آنذاك ممثلا لهذه الوزارة، والدكتور محي الدين أمزازي، الوالي الملحق بوزارة الداخلية ممثلا لهذه الوزارة، وقد قامت هذه اللجنة بتدقيق اللوائح وتصنيفها والبحث بجميع الوسائل المتوفرة لمعرفة الحقيقة والكشف عنها، وبعد اجتماعات ماراطونية للجنة العشرة، أصبح التفكير واضحا في تقديم رأي استشاري يعلن عن اللائحة الأولى للمختفين مع ما توصلت إليه الأبحاث في شأنهم، ثم البحث ثانيا في إيجاد الحل المناسب لجبر أضرار الأحياء منهم بعد مرور فترة الاختفاء، أو ذوي حقوقهم عند ثبوت وفاتهم.

*لجنة التنسيق، إحدى هياكل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الأساسية التي تخطط وتضع السياسات العامة للمجلس، وتتكون من رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء مجموعات العمل ومقرريها.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب من الدول القلائل التي عرفت ظهور المختفين لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية بعد مرور فترة قد تطول أو تقصر عقب اختطافهم ودخولهم في متاهات المعتقلات السرية، وهو ما حصل مثلا مع معتقلي تازمامارت وأكدز والعيون ودرب مولاي الشريف وغيرها.

وقد اتضح بعد تكليف بعض أفراد اللجنة وعدد من كبار قضاة المجلس الأعلى رؤساء وأعضاء الغرفة الإدارية به، بتقديم دراسة حول سبل جبر الأضرار، أن الحل الأمثل هو تأسيس لجنة من داخل المجلس وخارجه مكونة من تسعة أفراد، أربعة من أعضاء المجلس، وأربعة من خارجه من بينهم ممثل لوزارتي العدل والداخلية برآسة قاض بدرجة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، وهو ما انتهى إليه الرأي الاستشاري الصادر بالإجماع عن المجلس الاستشاري في اجتماعين خصص أولهما لتقديم الاقتراح والثاني لتعيين الأعضاء التسعة وعرض الأمر على الجناب العالي الذي كان الأمر بإحداث هيئة التحكيم أول بلاغ صادر عن الديوان الملكي بعد اعتلاء جلالة الملك محمد السادس عرش أسلافه الميامين.

لقد عملت هذه الهيئة منذ إحداثها في 16 غشت 1999 إلى يوم 10 يوليوز 2003 تاريخ انتهاء عملها، كما قدمت تقريرها النهائي في 30 نونبر 2003.

لقد كان على الهيئة المستقلة للتحكيم أن تضع نظامها الداخلي الذي هو بمثابة قانونها الأساسي، وأن تحدد معايير التعويض ومقاييسه ووحدات حسابه وطرق توزيعه، وكيفية إصدار مقرراتها وطرق تنفيذها.

وقد استمعت الهيئة إلى جميع الطالبين والمتضررين أو ذوي حقوقهم وترافع أمامها في جلسات مطولة مئات المحامين من مختلف أنحاء المغرب وأنهت عملها بإصدار مقررات بالتعويض وبالرفض بناء على حيثيات وتعاليل تعتبر قدوة في مجال العمل الحقوقي والقضائي، فكانت بذلك لبنة أساسية في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب.

ويعمل هذا الكتاب الذي ينشره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ظل الاحتفالات المقامة بمرور عشرين سنة على إحداثه، على التعريف بهذه الهيئة وأسباب إحداثها وطرق عملها ونماذج من مقرراتها وكذا ارتسامات أعضائها. وهو في حقيقته تجميع لمسار هيئة التحكيم كعمل توثيقي ذي قيمة رفيعة يسعدني أن أشكر كل القائمين عليه.

**محمد مصطفى الريسوني**

**عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

# أولا- النصوص والوثائق المرجعية

## مقتطف من الخطاب الملكي السامي للمغفور له
## جلالة الملك الحسن الثاني
## بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998 - 1999

### 9 جمادة الآخرة 1419 هـ، 9 أكتوبر 1998م

"...إن المغرب اختار أن يكون ملكية دستورية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وأساس هذا المعنى هو: العدل واحترام الحقوق، وإننا لنريد ـ وعزمنا أكيد ـ أن نطوي نهائيا في غضون الستة أشهر المقبلة ملف حقوق الإنسان، وقد توصلنا من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بملتمسات، نقول هنا أننا قبلنا الاستجابة إلى تلك الملتمسات معطين أوامرنا السامية لأن تتحرك الآليات التي اتفق عليها أعضاء مجلس حقوق الإنسان حتى تنظر في الملفات وحتى تصفي هذا الموضوع لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله".

## مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب

### 8 جمادى الأولى 1420هـ، 20 غشت 1999م

"... لقد حقق المغرب في العهد الحسني الزاهر مكاسب جليلة في هذا المجال المتعلق بالحقوق تحفزا من إرادة والدنا المنعم المعتمدة على المرجعية الإسلامية التي كرمت بني آدم والتي حثت على الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تفرغ عنه من مواثيق دولية.

وزاد –نور الله ضريحه– فعمل على تنمية هذه الحقوق وتوسيع دائرتها سواء على الصعيد التنظيمي أو إقامة المؤسسات وكذا على مستوى النصوص التي تحميها والإجراءات التي اتخذت لصالحها وما إلى ذلك مما يصعب حصره أو التمثيل له وهو ما أهل المغرب لكي يعتلى موقعا مرموقا بين الدول المتقدمة في هذا المضمار.

وفي هذا السياق "أحدثنا هيئة تحكيم مستقلة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهدف تحديد تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي" وأصدرنا تعليماتنا بان تشرع هذه الهيئة في مباشرة أعمالها".

## مقتطف من الخطاب الملكي السامي
## لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
## بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
## وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض
## وذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

12 رمضان 1421هـ، 9 دجنبر 2000م

"...واعتبارا لكون صيانة حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيآت وضمان ممارستها تعد أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية، فقد آلينا على نفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما لبثنا أن أحدثنا هيأة مستقلة للتحكيم انكبت على تعويض أضرار الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ونود بهذه المناسبة أن نعرب عن كبير تنويهنا بما تحلى به أعضاؤها من حكمة وتجرد وموضوعية في معالجتهم لقضية شائكة مؤكدين عزمنا الراسخ على تعزيز هذه الهيأة بجميع الوسائل المادية والبشرية، من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لهذا الملف، وتعبئة كل الطاقات لاستكمال بناء دولة الحق والقانون الذي يعد خير حصانة ضد كل أشكال التجاوزات".

## مقتطف من مذكرة
## الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

### (الجلسة الأولى)
### 15 ذي الحجة 1419هـ، 2 أبريل 1999م

..."

إن أعضاء المجلس –يا مولاي– وهم يطمحون في كريم عطفكم، وصائب حدبكم وسخائكم، ليقترحون على مولانا الإمام والرأي السديد للجناب الشريف أعز الله أمره أن يمتع جميع المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة سيرا على نهجكم الحسني القويم الذي يصون كرامة رعاياكم ويدعمها ويحفظها؛ وأن تتولى هيئة تحكيمية خاصة مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها، وتتكون هذه الهيئة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أعضاء من المجلس وقضاة من المجلس الأعلى وممثلين عن قطاعات العدل والداخلية، ويرأسها قاض من المجلس الأعلى، ولها أن تستعين بخبراء كلما رأت ذلك ضروريا لتحديد عناصر التعويض ومبالغه في إطار ما هو منصوص عليه في الملحق الثاني".

الخديم الوفي

رئيس المجلس

إدريس الضحاك

## "...ملحق رقم 2

بناء على ما تضمنه بيان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1998م، حول ملف ما يسمى بالمختفين الذين حصر عددهم في 112 شخصا، وبين حالتهم المبدئية طبق المعلومات التي توصل بها من السلطات المعنية في انتظار التأكد من وضعيتهم والتحقيق في مصيرهم.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان القاضية بتحريك جميع الآليات للعمل على طي ملف حقوق الإنسان داخل أجل ستة أشهر.

فقد توصل أعضاء المجلس الاستشاري في اجتماعهم الثالث عشر بتاريخ 2 أبريل 1999 الى الاتفاق على اقتراح إحداث هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء القسري يكون تركيبها ويتحدد اختصاصها ومهامها كالتالي:

**أولا:** تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء القسري تسمى الهيئة التحكيمية.

**ثانيا:** يعهد الى هذه الهيئة بتقدير مبالغ التعويض للمستحقين له نتيجة الاختفاء القسري بالشكل الذي يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية.

**ثالثا:** تتكون هذه الهيئة بالإضافة إلى رئيسها الذي يختار من بين قضاة المجلس الأعلى، من أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن قاضيين من المجلس الأعلى وممثلين عن قطاع الداخلية والعدل.

**رابعا:** تقدم طلبات التعويض وجوبا داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن إحداث الهيئة التحكيمية ولا تقبل الطلبات التي تقدم خارج هذا الأجل.

**خامسا:** لا تقبل قرارات هذه الهيئة أي شكل من أشكال الطعن.

**سادسا:** تعد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة عملها ومسطرة البت في الطلبات المرفوعة أو المحالة عليها.

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" .

# الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
## (الجلسة الثانية)
## 18 ربيع الأول 1420هـ، 2 يوليوز 1999م

## مذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم سيدي أعزك الله

ببالغ الخشوع والإجلال، والامتنان والإكبار، يتشرف خدام الأعتاب الشريفة، رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بأن يرفعوا إلى السدة العالية بالله، المنصورة بدائم رعايته، والمشمولة بكامل تأييده، أنهم عقدوا جلسة تكميلية بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999م في إطار اجتماع المجلس الثالث عشر وتبعا له، من أجل تنفيذ الأمر المولوي المطاع الناتج عن الموافقة السامية على الرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع المذكور، لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، واختيار السبل المحمودة لاقتراح رئيس وأعضاء الهيئة التحكيمية للقيام بالمهمة الموكولة إليها في الرأي الاستشاري الذي أصبح أمرا مولويا مطاعا، وكذا من أجل دراسة المذكرة الجوابية للرد علي إدعاءات إحدى المنظمات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان في سائر أقاليمنا الوطنية.

وفي جو تطبعه روح الإخلاص والتشاور، والمسؤولية، والحوار الموضوعي والجدية، تدارس خدامكم الأوفياء أعضاء المجلس الاستشاري مختلف النقط الواردة في جدول أعمالهم، مسترشدين في مناقشاتهم ومداولاتهم بأفكار ودرر جلالتكم الحكيمة، وتوجيهاتكم السامية السديدة، الهادفة إلى حماية حقوق الفرد والجماعة وتنميتها، وتوفير الطمأنينة والاستقرار لرعاياكم الأوفياء وضمان استمرارها، وذلك في إطار دولة الحق والقانون التي رسختم أركانها وثبتم قواعدها، ونشرتم في سائر مملكتكم ظلالها.

وإن خدام الأعتاب الشريفة رئيس وأعضاء المجلس، ليلتمسون الإذن لهم في أن يرفعوا إلى المقام العالي بالله ما يلي:

1) إن أعضاء المجلس يا مولاي والشرف يحيط بهم، والافتخار يتملكهم، ليعبرون من جديد لمولانا الإمام أطال الله عمره وبقاءه، وأدام عليه تأييده ونصره، عن عظيم امتنانهم، وعميق عرفانهم لما خصصتهم به الجلالة الشريفة من سابغ الرعاية، وما توليه لأعمالهم ومقترحاتهم من سامي الرضى والعناية، وإنهم ليحتفظون مدى الدهر والأيام بما كرمهم به مولانا من شرف لا يضاهى، واعتزاز لا يباهى، تضمنتها لكل واحد منهم الرسائل السامية التي البستهم حلة الرضى الرفيعة العالية.

2) إنهم قد درسوا بكامل الوعي والمسؤولية، وبما يتطلبه الأمر من جدية وموضوعية، الإجراءات العملية الثمينة بتنفيذ الأمر الملكي المطاع، القاضي بالموافقة السامية على مقترحات اجتماعهم الثالث عشر، الرامية إلى إحداث هيأة تحكيم مستقلة، تتولى تقدير التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن واقعة الاختفاء القسري ضمن نتائج الاجتماعين الثاني والثالث عشر للمجلس، فاستقر الرأي في توافق وتراضي، على اقتراح تكوين الهيأة المذكورة على النحو الآتي :

أ - ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى وهم السادة:

- أحمد السراج، رئيسا؛
- محمد سعيد بناني عضوا؛
- إدريس بلمحجوب عضوا؛

ب - أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كأعضاء في الهيئة المذكورة وهم السادة :

- النقيب محمد مصطفى الريسوني، (رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب وممثل لها بالمجلس)؛
- النقيب عبد العزيز بنزاكور، (ممثل حزب التقدم والاشتراكية بالمجلس)؛
- النقيب محمد الصديقي، (ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمجلس)؛
- عبد الله الفردوس، (ممثل حزب الاتحاد الدستوري بالمجلس)؛

ج - محيي الدين أمزازي (عامل بوزارة الداخلية، ممثل لهذه الوزارة بالهيئة)؛

د – محمد ليديدي (مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، ممثل لوزارة العدل بالهيئة)؛

واستقر الرأي وفق نفس الروح على اقتراح ما يلي:

– فتح أجل حاسم لتلقي طلبات التعويض ممن يدعي استحاق هذا التعويض ينتهي في متم شهر دجنبر سنته؛

– إسناد مهمة وضع مشروع نظام داخلي ليؤطر عمل ومداولات هيأة التحكيم إلى الهيأة نفسها، يعرض بعد ذلك على أنظار لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري التي تضم رؤساء ومقرري مجموعات العمل بالمجلس وشخصيات أخرى.

3) درس أعضاء المجلس بعناية وتمحص، وتدقيق وتفحص، مشروع المذكرة الجوابية التقويمية للتقرير الموضوعاتي لمنظمة العفو الدولية الذي عنونته: "المغرب/ الصحراء الغربية، طي الصفحة: الانجازات والعقبات 22 يونيو 1999" بعدما أرجئ نشره من طرف المنظمة بناء على تدخلات المجلس وملاحظاته.

وبعد إدخال التنقيحات المطلوبة التي تقدم بها بعض الأعضاء، قرر المجلس بإجماع أعضائه اعتماد المذكرة الجوابية المذكورة، واقتراح توجيهها للمنظمة، بما تضمنته من حجج ووثائق، تضحد كل الإدعاءات الواردة في تقريرها.

ولسيدنا المنصور بالله الرأي السديد، والتوجيه الرشيد، وقوله الفصل الحكم، دام له النصر والتمكين.

حفظ الله مولانا الإمام بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية في الحل والترحال والحال والمآل، وأحاطه بسياج من الطافه الخفية، وأقر عينه بولي العهد المحبوب الأمير الجليل سيدي محمد وصنوه السعيد المولى الرشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط يوم الجمعة 18ربيع الأول 1420هـ الموافق 2 يوليوز 1999م.

الخديم الوفي

رئيس المجلس

إدريس الضحاك

# الأمر الملكي السامي لإحداث هيئة تحكيمية لتحديد التعويضات عن الضرر الذي لحق بالمختفين

أدلى السيد حسن أوريد الناطق الرسمي باسم القصر الملكي اليوم بالتصريح التالي:

"بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أصدر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تعليماته السامية بإحداث هيئة تحكيم مستقلة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتحديد التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي بناء على الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للجناب الشريف يوم 18 ربيع الأول 1420 للهجرة الموافق لـ 2 يوليوز 1999.

وتتكون هيأة التحكيم المستقلة للتعويض من ثلاثة قضاة وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثل عن وزارة الدولة في الداخلية وممثل عن وزارة العدل، ويرأسها قاضي من المجلس الأعلى.

وستجتمع الهيأة يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1420 للهجرة الموافق ل17 غشت 1999 تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله لوضع الترتيبات اللازمة لمنهجية العمل، وستباشر دراسة طلبات التعويضات المقدمة إليها ابتداء من 20 جمادى الأولى 1420 للهجرة الموافق لفاتح شتنبر من السنة الجارية".

الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1420 هـ، 17 غشت 1999م.

# مذكرة مرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله
# اثر انتهاء أعمال هيئة التحكيم المستقلة للتعويض
## 13 جمادى الأولى 1424هـ، 14 يوليوز 2003م

نعم سيدي أعزك الله

مولانا صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس دام عزه وعلاه

السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

يتشرف رئيس وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المحدثة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى، 1420 هـ الموافق 16 غشت 1999 م، بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف من فروض الطاعة والولاء، وأسمى آيات التعلق والوفاء بأن يرفعوا إلى علم سيدنا المنصور بالله أن هيئة التحكيم أنهت مهامها التحكيمية التي امتدت من تاريخ صدور الأمر المولوي الشريف بإحداثها إلى غاية يومه الاثنين 13 جمادى الأولى 1424 الموافق 14 يوليوز 2003.

إن هيئة التحكيم يا مولاي انطلاقا من الرغبة السامية التي عبرت عنها جلالتكم في خطاب العرش يوم 30 يوليوز 2000، وخطاب جلالتكم السامي في 9 دجنبر 2000، قد انكبت منذ بداية عملها إلى تاريخه على إنجاز المهمة الموكولة إليها من الجناب الشريف بما يقتضيه الأمر من بحث وتحقيق، وتمعن وتدقيق، مسترشدة بالتوجيهات المولوية الرشيدة والآراء الملكية السديدة باعتماد مبدإ العدل والإنصاف منهجية ثابتة في إجراءاتها ومرجعية راسخة في مقرراتها.

وهكذا فقد أنهت الهيئة يا مولاي النظر في الملفات المعروضة عليها والبالغة 5127 ملفا فأصدرت بشأنها 3653 مقررا بمنح التعويضات النهائية المستحقة لفائدة 5300 شخصا، والتي بلغت ما يناهز 954.000.000 درهما، و885 برفض الطلب و139 مقررا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها رغم الاستدعاءات المتكررة الموجهة إليهم أو لعدم الإدلاء بالوثائق الضرورية لدعم طلباتهم، إضافة إلى 450 ملف تم ضمها لوحدة الأطراف.

وقد تمكنت الهيئة يا مولاي من التوصل إلى حل ما كان عالقا من القضايا التي كانت في حاجة إلى دراسة معمقة من حيث وقائعها وإشكالاتها القانونية والحقوقية وتم البت فيها بحسب معطياتها.

كما تدارست الهيئة وضعية الطلبات الواردة على كتابتها بعد التاريخ المحصور في متم دجنبر 1999 بمقتضى المذكرة المرفوعة إلى الجناب الشريف أعزه الله في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 2 أبريل 1999م من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والبالغ عددها 6500 طلبا فسجلت أنها قدمت خارج الأجل المحدد.

إن هيئة التحكيم، يا مولاي، وهي تحقق هذه النتائج في إطار المهمة الموكولة إليها من جنابكم الشريف وفي غمرة احتفالات شعبكم الوفي بذكرى تربع جلالتكم الشريفة على عرش أسلافكم المنعمين ستواصل العمل على إتمام الإجراءات المسطرية والإدارية الضرورية لتجهيز ما تبقى من المقررات وتصحيحها والتوقيع عليها.

إن هيئة التحكيم، يا مولاي، ما كان لها أن تقوم بعملها هذا لولا ما لقيته من تعاون من الجهات المعنية بحقوق الإنسان تنفيذا لأوامر جلالتكم السامية القاضية بتضافر الجهود قصد تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وذوي حقوقهم.

وهي طفرة نوعية نادرة، وتجربة رائدة فريدة من نوعها، سامية ونبيلة في مقصدها، سيسجلها التاريخ بكل فخر واعتزاز في سجل أعمالكم الخالدة وانجازاتكم الرائدة في مجال حقوق الإنسان وجديرة بأن يقتدى بها ويعرف بها في المحافل الدولية القانونية منها والحقوقية.

لقد حقق المغرب يا مولاي بعملكم الجليل هذا ما جعله قدوة رائعة بين دول المعمور في حماية الحريات وكسب المكرمات، وإسوة حسنة في صون كرامة الإنسان من أن تداس أو تهان.

أبقاكم الله يا مولاي حصنا حصينا لشعبكم وملاذا أمينا لأمتكم وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى الرشيد وحفظكم في سائر الأمراء والأميرات إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الأولى 1424 الموافق 14 يوليوز 2003.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض
احمد السراج الأندلسي

# النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي

## الجزء الأول
## مقتضيات عامة

### المادة الأولى

يسمى هذا النظام، النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي المحدثة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ رابع جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لسادس عشر غشت 1999م، بناء على الموافقة المولوية على الرأي الاستشاري المرفوع إلى الجناب الشريف بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999م، وعلى الرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثاني عشر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1419 هـ الموافق 28 شتنبر 1998م والرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثالث عشر بتاريخ 15 ذي الحجة 1419 هـ الموافق 2 أبريل 1999م.

### المادة الثانية

يقصد بالعبارات الواردة في هذا النظام الدلالات التالية :

هيئة التحكيم : هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

النظام الداخلي : النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

الرئيس : رئيس هيئة التحكيم.

المقرر : مقرر هيئة التحكيم.

الأعضاء: أعضاء هيئة التحكيم.

العضو المقرر : العضو المكلف بتهييئ الملف.
المقرر التحكيمي : المقرر الصادر عن هيئة التحكيم في الموضوع.
لجنة التنسيق والمتابعة: لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

### المادة الثالثة

تختص هيئة التحكيم بتحديد التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء أو الاعتقال التعسفي.

### المادة الرابعة

تتسم الإجراءات أمام هيئة التحكيم بالمجانية.

### المادة الخامسة

مقر هيئة التحكيم بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

## الجزء الثاني
## تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها ومهامها
## الفرع الأول
## تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها

### المادة السادسة

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة العدل.

### المادة السابعة

يكون لهيئة التحكيم مقرران يتم اختيارهما من بين أعضائها.

### المادة الثامنة

يوفر لهيئة التحكيم، بغرض القيام بمهامها ما تحتاجه من إمكانيات بشرية ومادية.

## الفرع الثاني
## المهام

### المادة التاسعة

يتولى الرئيس المهام التالية:

- الإشراف على التحضير الإداري والمسطري لاجتماعات هيئة التحكيم وجلساتها؛
- السهر على تنفيذ ومتابعة الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم؛
- الإشراف على كتابة هيئة التحكيم.

للرئيس أن يستعين في هذه المهام بالمقررين أو بغيرهما من الأعضاء عند الاقتضاء.

### المادة العاشرة

يقوم المقرران بالمهام التالية:

- إعداد محاضر الاجتماعات؛
- السهر على كل ما يتعلق بحفظ الوثائق المرتبطة باجتماعات هيئة التحكيم.

### المادة الحادية عشرة

تتولى كتابة هيئة التحكيم المهام التالية:

- تلقي الطلبات المقدمة من الضحايا أو أصحاب الحقوق؛
- فتح ملف لكل حالة، وتقييد الطلب المتعلق بها في السجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيه وتاريخه؛
- تسليم وصل يثبت فيه اسم طالب التعويض، وتاريخ إيداع الطلب، ورقمه بالسجل، وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

# الجزء الثالث
# الإجراءات أمام هيئة التحكيم وتنظيم جلساتها واجتماعاتها
## الفرع الأول
## الإجراءات وتنظيم الجلسات

### المادة الثانية عشرة

يقدم كتابة طلب الحصول على التعويض، ويتضمن اسم الطالب، وعنوانه، وصفته، باعتباره ضحية أو من أصحاب الحقوق.

يرفق كل طلب بإشهاد شخصي يرتضي صاحبه بمقتضاه اللجوء إلى هيئة التحكيم و القبول بمقرراتها، و كذا بالوثائق المبررة للطلب.

### المادة الثالثة عشرة

يتعين تقديم طلب التعويض داخل أجل ينتهي في 31 دجنبر 1991.

### المادة الرابعة عشرة

يمكن لطالب التعويض الاستعانة:

- إما بمحام؛
- وإما بأحد أقاربه، على أن يدلي هذا الأخير بتوكيل خاص في الموضوع.

### المادة الخامسة عشرة

تنظر الهيئة في جميع الطلبات المقدمة إليها.

يعين الرئيس في الملف المستوفي للشروط اللازمة أحد أعضاء هيئة التحكيم مقررا.

### المادة السادسة عشرة

يطلب العضو المقرر من طالب التعويض الإدلاء بالبيانات الناقصة، أو بأي وثيقة أخرى من شأنها أن تدعم الطلب و ذلك بواسطة كتابة الهيئة.

إذا اعتبر العضو أن ملف الطلب مستكمل لعناصره أحاله إلى الرئيس لعرضه على هيئة التحكيم، ويسهر العضو المقرر على تدوين مناقشات الهيئة بشأنه.

إذا استوجب ملف الطلب أي إجراء من إجراءات التحقيق أحيل الملف إلى هيئة التحكيم لتتخذ ما تراه مناسبا.

إذا تقرر إجراء تحقيق عينت الهيئة للقيام به ثلاثة من أعضائها، من بينهم العضو المقرر.

## المادة السابعة عشرة

يهيئ الرئيس جدول كل جلسة، ويبلغ إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

## المادة الثامنة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلسة واحدة في الأسبوع للنظر في الطلبات المقدمة إليها، ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها.

## المادة التاسعة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلساتها وتبت في الطلبات بحضور جميع أعضائها، وإذا استحال ذلك، أو تعذر على العضو الحضور لظروف قاهرة فإنها لا تبت إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل.

## المادة العشرون

يجب استدعاء طالب التعويض ومن يستعين به داخل أجل لا يقل عن سبعة أيام.

يتضمن الاستدعاء يوم وساعة و مكان انعقاد الجلسة.

يحق للطالب أو من يستعين به أن يدلي بما يراه مفيدا من بيانات أمام الهيئة.

## المادة الواحدة والعشرون

جلسات هيئة التحكيم غير علنية.

## المادة الثانية والعشرون

تنظر هيئة التحكيم في طلبات الضحايا أو أصحاب الحقوق طبقا لقواعد العدل والإنصاف.

## المادة الثالثة والعشرون

يمكن لهيئة التحكيم إذا كان الملف متوفرا على أهم العناصر الرئيسية لاستحقاق التعويض، إصدار مقرر لأداء تعويض مسبق، في انتظار البت النهائي.

## المادة الرابعة والعشرون

تتداول هيئة التحكيم وتصادق بالتراضي على المقررات الصادرة عنها.

## المادة الخامسة والعشرون

يكون المقرر التحكيمي مكتوبا، ويتضمن في صدارته العبارات التالية : المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

بناء على الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ، الموافق 16 غشت 1999م، الذي يقضي بأن تحدث إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

يتضمن المقرر التحكيمي الهوية الكاملة لطالب التعويض، والبيانات المبررة لطلباته، ومقدار التعويض المستحق.

يجب عند رفض الطلب، أن يكون مقرر هيئة التحكيم معللا.

يوقع أصل المقرر الصادر عن هيئة التحكيم من طرف الرئيس وأعضاء الهيئة، ويبين فيه تاريخ ومحل إصداره.

## المادة السادسة والعشرون

مقررات هيئة التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن ونافذة.

## المادة السابعة والعشرون

يجوز لهيئة التحكيم تدارك ما ورد في المقرر التحكيمي من أخطاء مادية كتابية أو حسابية.

### المادة الثامنة والعشرون

تبلغ كتابة هيئة التحكيم إلى طالب التعويض نسخة من المقرر التحكيمي إثر صدوره.

يوجه الرئيس نسخة من المقرر التحكيمي إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني
## تنظيم الاجتماعات

### المادة التاسعة والعشرون

تعقد هيئة التحكيم اجتماعاتها مرة في الأسبوع ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها.

### المادة الثلاثون

يتولى الرئيس إدارة المناقشات حسب ترتيبها في جدول الأعمال، ويسهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

### المادة الواحدة والثلاثون

تدرس هيئة التحكيم في بداية كل اجتماع مشروع محضر الاجتماع السابق قصد اعتماده، بعد إدراج ما قد يلحق به من تعديلات.

### المادة الثانية والثلاثون

تحدد هيئة التحكيم عند نهاية كل اجتماع جدول أعمال الاجتماع المقبل، ويجوز لكل عضو اقتراح النقط التي يرغب في عرضها على أنظارها.

### المادة الثالثة والثلاثون

تطبق على هذا الفرع مقتضيات المواد 19 و 21 و 24 بشأن الفرع الأول المتعلق بالإجراءات أمام هيئة التحكيم وتنظيم الجلسات.

## الجزء الرابع
## تعديل النظام الداخلي

### المادة الرابعة والثلاثون

يتم تعديل هذا النظام باقتراح يقدم من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو من طرف هيئة التحكيم، إلى لجنة التنسيق والمتابعة من أجل المصادقة عليه.

### المادة الخامسة والثلاثون

يسري العمل بهذا النظام من تاريخ مصادقة لجنة التنسيق والمتابعة عليه.

وحرر بالرباط بتاريخ 3 جمادى الثانية 1420 هـ الموافق 14 شتنبر 1999م.

# ثانيا- التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

يعتبر الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999 القاضي بإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي، منعطفا هاما في مسار حقوق الإنسان بالمغرب، وخطوة أساسية في طريق تسوية الملفات العالقة و طيها بصفة نهائية و كذا مواصلة الجهود الرامية إلى تثبيت قيم و أسس الدولة العصرية التي شيد لبناتها الأولى صاحب الجلالة المغفور له محمد الخامس وصاحب الجلالة المغفور له الحسن الثاني، قدس الله روحيهما، والتي يواصل ترسيخها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، في نطاق ملكية دستورية، ديمقراطية واجتماعية.

ولأن صيانة حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون، وتعزيز كرامة المواطن تعتبر رافعة قوية لتنمية تتكامل فيها كل أبعاد الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد سارع المغرب منذ الاستقلال إلى التسلح بترسانة قانونية مهمة في هذا المجال، شكلت موضوع إصلاح وتحديث باستمرار، كما أحدث عدة هياكل وأجهزة قصد صون وحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات والهيئات وضمان ممارستها.

وقد سجل عقد التسعينيات طفرة حقيقية في مجال حقوق الإنسان، يمكن نعتها بالمرحلة الهامة التي عرفت عدة إجراءات عملية في اتجاه النهوض بهذه الحقوق، تمثلت بداية في إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 20 أبريل 1990، الذي يهدف إلى تطوير ممارسة الحريات وحماية الحقوق. كما نص دستور 1992 في ديباجته على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وقد انكب المجلس على تدارس العديد من القضايا والملفات المتعلقة بحقوق الإنسان، و لا سيما تلك التي تهم المعتقلين والمختفين، وقد توج هذا العمل بالعفو الملكي سنة 1994 على المعتقلين السياسيين وبتمكين المغتربين من العودة إلى أرض الوطن. أما فيما يتعلق بالمختفين فقد توصل المجلس بعدة لوائح بأسماء لأشخاص وردت عليه من طرف المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ومن عائلات المعنيين بالأمر.

وقد اعتمد المجلس، في فحصه لهذه اللوائح، على المقتضيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد واجه المجلس عدة صعوبات اكتنفت عملية البحث والتقصي، ترجع في بعض الحالات إلى قدم تاريخ بعض الاختفاءات وإلى ارتباط البعض الآخر بأحداث يصعب معها ضبط ظروف الاختفاء، وأخيرا إلى تشابه أو تكرار الأسماء.

وهكذا، تدارس المجلس في دورته الثانية عشرة المنعقدة يومي 20 أبريل 1998 و28 شتنبر 1998 ما ورد عليه من الملفات، وواصل التداول في هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 1999 حيث استقر الرأي على تصور شمولي يقوم على ضرورة حصر حالات الاختفاء القسري عهد أمر التدقيق فيها إلى لجنة تقنية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى و تضم في عضويتها ممثلا عن وزارة الداخلية وآخر عن وزارة العدل، فقامت بدراسة ما أمكن الحصول عليه من الوثائق وتجميع ما توفر من معلومات حول ملف الاختفاء ورفعت نتائج أعمالها إلى لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء هذه النتائج، تبين أنه من الملائم التصدي لهذه الحالات عن طريق إحداث هيئة تحكيمية مستقلة توكل إليها مهمة تحديد التعويضات لمستحقيها و تعمل بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضمان استقلاليتها.

وقد استجاب جلالة الملك محمد السادس لهذه الملتمسات و أعطى حفظه الله موافقته السامية عليها جملة و تفصيلا، وحرص حفظه الله على أن يوسع دائرة اختصاص هيئة التحكيم ليشمل المعتقلين تعسفيا إلى جانب المختفين قسرا، وهكذا أحدثت الهيئة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي مباشرة بعد اعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين.

و سنتطرق في هذا التقرير بإيجاز إلى:

- تأسيس هيئة التحكيم المستقلة؛
- تركيبة الهيئة وخصائصها؛
- ضوابط سير الهيئة؛
- مزايا النظام الداخلي؛
- الأرضية المرجعية؛
- المعايير المعتمدة في أسس التعويض؛
- حصيلة عمل الهيئة؛
- اجتهادات الهيئة؛
- مواقف الهيئة من أهم الحالات المعروضة عليها.

## أولا - تأسيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

لقد شكل الأمر السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420هـ الموافق ل16 غشت 1999م، القاضي بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، حدثا بارز الأهمية في مجال ترسيخ دولة الحق والقانون والعناية بحقوق الإنسان.

وقد تمت عملية تنصيب رئيس وأعضاء هيئة التحكيم بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 17 غشت 1999 من طرف رئيس المجلس آنذاك الدكتور إدريس الضحاك، فانكب أعضاؤها منذ ذلك اليوم على عقد اجتماعات متوالية لوضع نظامها الداخلي، وتحديد طرق عمل كتابة الهيئة، وتصنيف القضايا، وتحديد المعايير المعتبرة عند النظر في طلبات المعنيين بالأمر باعتبار أن عمل الهيئة يشكل تجربة فريدة من نوعها سواء من حيث تركيبتها أو من حيث خصائصها.

## ثانيا - تركيبة الهيئة وخصائصها

### 1 - تركيبة الهيئة

- يرأس هذه الهيئة أحمد السراج الأندلسي قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى؛

وتضم ثمانية أعضاء من رجال القانون، وهم:

- محمد سعيد بناني و إدريس بلمحجوب قاضيان، رئيسا غرفة بنفس المجلس؛
- أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهم : النقيب محمد مصطفى الريسوني، النقيب عبد العزيز بنزاكور، النقيب محمد الصديقي والأستاذ عبد الله الفردوس؛
- محيي الدين أمزازي، ممثل لوزارة الداخلية، عامل مدير بهذه الوزارة؛
- محمد ليديدي، ممثل لوزارة العدل، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

### 2 - خصائص الهيئة

- تشكل الهيئة جهازا للتحكيم، باعتبار أن هذه الطريقة هي الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، وهي آلية موصى بها من

طرف هيئة الأمم المتحدة، بقرار من جمعيتها العامة رقم 34/40 بتاريخ 1985/11/29، والذي ورد فيه ما يلي:

"ينبغي استعمال الآليات غير القضائية لحل النزاعات عن طريق الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل واستعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم". (الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفر العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).

- لا تقتصر صلاحيات الهيئة على حالات الاختفاء القسري، بل تمتد أيضا إلى حالات الاعتقال التعسفي؛
- إن إحداث هذه الهيئة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المحدث بدوره بجانب جلالة الملك، يؤمن استقلاليتها.

## ثالثا - ضوابط سير الهيئة

اعتبارا لاستقلالها، فقد أعدت هيئة التحكيم بنفسها ضوابط سير إجراءاتها، وانكبت منذ البداية على إعداد مسطرة خاصة بسير عملها، وقد تم وضع هذه الضوابط بمقتضى نظام داخلي معتمد على قواعد التحكيم المعتادة، محاط بضمانات الدفاع لفائدة جميع الطالبين، ومرتكز على مبادئ العدل والإنصاف، خاصة وأنه تعزز بالرأي السديد لجلالة الملك محمد السادس نصره الله المضمن في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000، الذي ورد فيه ما يلي:

"وفي هذا السياق الرامي إلى تركيز دولة الحق والقانون أولينا عناية خاصة لحقوق الإنسان، وأحدثنا هيأة مستقلة للتحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتعويض الضحايا حرصنا على أن تعمل بكامل العدل والإنصاف والسعي للاستجابة لكل المطالب والطلبات المشروعة والانفتاح على مختلف الحساسيات".

وقد، تم اعتماد النظام الداخلي في أعمال الهيئة بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 14 شتنبر 1999، وذلك بعد دراستها له خلال يومي 10 و 14 شتنبر 1999، حيث أكدت اللجنة المذكورة على وجود هيئة التحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دون أن يكون لذلك مساس باستقلاليتها في مقرراتها.

كما تم وضع نموذج للإشهاد يوقع عليه طالب التعويض بشأن رغبته في اللجوء إلى التحكيم والقبول بنتيجته، ونماذج الملفات حسب الأحوال، والبيانات التي ينبغي ذكرها، بالإضافة

إلى الوثائق التي ينبغي الحصول عليها، وذلك من منطلق العناصر التي يمكن تصورها في هذا النوع من القضايا.

## رابعا - مزايا النظام الداخلي

لقد أبرز النظام الداخلي للهيئة في جزئه الأول الإشارة إلى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ رابع جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لسادس عشر غشت 1999م المحدث لهيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وكذا الموافقة المولوية السامية على الآراء الاستشارية في الموضوع، بالإضافة إلى تطرق هذا الجزء إلى اختصاص الهيئة، والمجانية التي تتسم بها الإجراءات أمامها، في حين تطرق الجزء الثاني إلى تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها ومهامها. أما الجزء الثالث فتضمن تنظيم الاجتماعات. والجزء الأخير تعديل النظام الداخلي؛

وهكذا، فقد نص النظام الداخلي خاصة على ما يلي:

- مجانية المسطرة؛
- اختصاص الهيئة؛
- تعيين مقرر من طرف الرئيس بالنسبة لكل قضية؛
- حق المؤازرة من طرف محام، أو من طرف أحد أقارب المعنيين بالأمر؛
- ضرورة استدعاء الطالبين، وكذا من يؤازرهم قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل؛
- الحق في تقديم جميع المعلومات التي يراها الطالبون مفيدة إلى الهيئة؛
- التحقيق والتقصي من طرف ثلاثة أعضاء من الهيئة، يكون من بينهم المقرر المعين؛
- عقد اجتماعات وجلسات الهيئة بكيفية دورية؛
- البت في الطلبات بحضور الأعضاء التسعة للهيئة، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة قوة قاهرة، بحضور سبعة منهم على الأقل؛
- إمكانية منح تعويض مسبق في انتظار البت النهائي؛
- الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء أو غيرهم عند الاقتضاء؛
- وجوب تعليل المقرر التحكيمي في حالة رفض الطلب؛
- عدم إمكانية الطعن (لا من طرف الطالبين ولا من طرف الدولة ) في المقررات، مع ما تكتسيه هذه الأخيرة من صبغة نافذة.

## خامسا - الأرضية المرجعية

قبل أن تنطلق هيئة التحكيم في إصدار مقرراتها، شرعت في تحديد مختلف حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك على ضوء مقتضيات التشريع الوطني، والقواعد المتعارف عليها عالميا. كما قامت بتصنيف كل الطلبات ودراستها دراسة أولية، وفي مرحلة ثانية اطلعت على ما تم نشره حول المعتقلات السرية وعلى تجربة بعض الدول الأمريكية الجنوبية، وعلى تجربة دولة جنوب إفريقيا. كما استجمعت معطيات هامة، من خلال قراءة متأنية لكل الأحكام الصادرة في المحاكمات الكبرى، مما ساعد على معالجة الكثير من القضايا والتعرف على الوقائع بشكل دقيق، فضلا عن الإطلاع على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## سادسا - المعايير المعتمدة في أسس التعويض

لقد استندت الهيئة في تقديراتها للتعويض على المعايير التالية، بعدما حددت أرضيتها المرجعية على ضوء مقتضيات التشريع الوطني، والقواعد المتعارف عليها دوليا:

- متبقى العمر النشيط المفترض للمعني بالأمر منذ تاريخ اختفائه؛
- الدخل الذي كان يتوفر عليه، مع رفعه عند الاقتضاء إلى حد أدنى ليكون ملائما للظروف الراهنة لعيش كريم؛
- التحملات العائلية؛
- إلى غير ذلك من المعايير المناسبة مع مراعاة، أكثر ما يمكن، ما يكون هناك من خاصيات حسب مختلف الحالات، إضافة، بالنسبة لمن بقي على قيد الحياة، إلى مدة وظروف اعتقاله تعسفيا، وإلى مدى أهمية أضراره، وإلى ما قد يحتاج إليه لمواجهة متطلبات الحياة وما تكبده من مصاريف في العلاج وما قد تستلزمه مواصلته، بالإضافة إلى ما قد تكون خلفته له ظروف الاعتقال من آثار نفسية وعضوية، وما علق به من عجز جزئي دائم، وألم جسماني وتشويه في الخلقة ومدى احتياجه إلى الاستعانة بالغير ومدى انعكاس ذلك على حياته المهنية وما كان للاعتقال التعسفي من آثار سلبية على مسار حياته، وقد تطلب ذلك إجراء خبرات طبية فردية، أو جماعية عند الاقتضاء على يد خبراء محلفين أخصائيين في مختلف المجالات، كما اقتضى الأمر أحيانا إجراء خبرات تكميلية أو مضادة مع الأخذ بعين الاعتبار الملفات الطبية الخاصة التي استدل بها الضحايا والمنجزة من لدن الأطباء المعالجين.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أن الهيئة ميزت في تحديد مدى أهمية التعويضات التي تكون مستحقة:

- بحسب ظروف الاعتقال، مدة، ومكانا، ومعاملة؛
- وبحسب سنده القضائي، وجودا، وعدما.

وهكذا، فإن الاعتقال الذي تم بسجن نظامي، والذي كان مواليا لفترة حراسة نظرية غير قانونية، ولو بمخفر للشرطة أو مركز للدرك، فقد شمله التعويض، ولو في حدود معينة، اعتبارا لما كان من شأن تلك الفترة أن يكون لها من تأثير على ظروف المحاكمة وتبعاتها.

## سابعا - حصيلة عمل الهيئة

يمكن تقييم أداء الهيئة من خلال عدد الطلبات المقدمة وطبيعتها، وكذا من خلال المقررات الصادرة عنها.

### 1- الطلبات المقدمة إلى الهيئة

بلغ عدد الطلبات المسجلة بكتابة هيئة التحكيم إلى حدود 3 يناير 2000 (5127) طلبا، فرديا أو جماعيا، ضمنها 424 طلبا تم ضمها لتكرارها أو لوحدة الأطراف، بالإضافة إلى ما يناهز 6000 طلبا تم التوصل بها بعد التاريخ المذكور؛ أي خارج الأجل المحدد.

وقد تبين أن الطلبات المقدمة داخل الأجل المذكور تتوزع بين عدة أحداث، وتستند إلى أسباب مختلفة منها:

أ – الحالات المعلن عنها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتتضمن ما يلي:

- لائحة 112؛
- مجموعة بنوهاشم؛
- مجموعة تازمامرت المفرج عنهم.

ب – الملفات التي تقدم أصحابها بطلباتهم مباشرة إلى هيئة التحكيم:

- مجموعة معتقلات قلعة مكونة، العيون، وأكدز؛
- مجموعة أخرى من الأقاليم الجنوبية؛
- طلبات تتعلق بأحداث مختلفة.

## 2- تصنيف الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم المستقلة للتعويض حسب تاريخ الأحداث

إن تصنيف الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم حسب تاريخ الأحداث وطبيعتها قد ساهم في جرد الوقائع وفهمها، واستجماع عناصر وأدلة الإثبات، ومكن من دراسة القضايا بعمق، بغية إعطاء الأسبقية في الإجراءات والتحقيق والبت للقضايا الأكثر استعجالا وتعقيدا. كما ساعد على تحديد المعايير التي اعتمدت عند تقدير التعويض وأسسه بحسب ما يناسب كل حدث. وبذلك تمكنت الهيئة من التداول في ما عرض عليها من الملفات على ضوء التصنيف التالي:

- اعتقالات أيام الحماية؛
- أحداث سنة 1956 (إثر إعلان الاستقلال)؛
- أحداث بني ملال (القايد بنحمو والقايد البشير) 1960؛
- أحداث (المؤامرة) 1963؛
- قضية (شيخ العرب) 1964؛
- الاغتراب الاضطراري (ابتداء من الستينات)؛
- مجموعة 193؛ الحبيب الفرقاني ومن معه، محاكمة مراكش 1970-1971؛
- أحداث الصخيرات (1971)؛
- أحداث قلعة السراغنة (1972)؛
- أحداث الطائرة (1972)؛
- أحداث أحفير (1972)؛
- مجموعة أنيس بلافريج ومن معه (1972)؛
- أحداث مولاي بوعزة- خنيفرة- بني ملال- الدار البيضاء (1973)؛
- قضية اغتيال عمر بن جلون (1975)؛
- مجموعة 105 (1975)؛
- الاحتجاز في مخيمات الحمادة (ابتداء من نهاية سنة 1975)؛
- الاعتقالات بالعيون وأكدز وقلعة مكونة، ابتداء من سنة 1976؛
- قضية السرفاتي ومن معه (1977)؛
- أحداث الدار البيضاء 1981؛
- مجموعة 71 (1983)؛

- مجموعة 26 (1983)؛
- أحداث الشمال 1984؛
- أحداث فاس 1990؛
- انتخابات سيدي بطاش (1997)؛
- أحداث مدينة العيون (1999)؛
- طلبات مختلفة خارج إطار اختصاص هيئة التحكيم كقضايا الإعدام، وضحايا أحداث الصخيرات، والإصابة بالرصاص في أحداث معينة، واحتجاز بقصر تكونيت، والمطالبة بالرجوع إلى العمل، ورد الاعتبار، والاستفادة من راتب التقاعد؛ والاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية؛ والحصول على السكن؛ وإرجاع المنقولات والعقارات والمواشي؛ وتوظيف الأبناء؛ والترقية الإدارية؛ والحصول على جواز السفر؛ ومعرفة مكان دفن الجثث وتسليم رفات المتوفين.

وسنتعرض فيما بعد إلى أهم هذه الطلبات الأخيرة وأسباب عدم الاستجابة لها.

## 3 - المقررات

بالنسبة للمقررات التي أصدرتها الهيئة، فقد بلغت، لحد تاريخ 10 يوليوز 2003، (5488) مقررا موزعة كالتالي:

- 785 مقررا بإجراء خبرة طبية أو محاسبية وتعويضات مسبقة، و تعويضات احتفظ بها في انتظار الإدلاء ببعض الوثائق الخاصة بأصحابها من ورثة أو ذوي الحقوق؛
- 4703 مقررا نهائيا، من بينها:
  * 3681 مقررا بأداء التعويض النهائي؛
  * 889 مقررا برفض الطلب خاصة لعدم وجود أي علاقة للطالبين بأي اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري؛
  * 133 مقررا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها للاستدعاء أو لعدم الإدلاء بالوثائق الضرورية الخاصة بهم رغم مطالبتهم بها.

وتم الاستماع لنحو 8000 شخصا، على امتداد 196 جلسة عامة وضعف هذا العدد بالنسبة لجلسات التحقيق.

### 4 - التعويضات

لقد اقتضى الأمر في العديد من الحالات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، منح تعويضات مسبقة للضحايا أو ذوي حقوقهم إما لمواجهة مصاريف علاجات مستعجلة وإما لمساعدة ذوي حقوق المتوفين على مواجهة نفقات العيش بعدما كانوا قد فقدوا معيلهم.

أما بخصوص التعويضات النهائية المستحقة، فقد تم منحها:

- إما شخصيا للمعتقلين تعسفيا أو المختفين قسرا، والذين بقوا على قيد الحياة؛
- وإما لذوي حقوق من توفي أثناء الاعتقال أو الاختفاء أنفسهم، كل حسب نوع ومدى أضراره نتيجة فقدان الضحية؛
- وإما لورثة الضحية، إذا توفي بعد الإفراج عنه، وذلك مع توزيع التعويضات على أولئك الورثة حسب القواعد الشرعية مع إعمال التناسخ عند الاقتضاء، وهو ما تم في عدد وافر من الملفات.
- وقد بلغ عدد المستفيدين من التعويضات ما يناهز 7000 مستفيد، كما بلغت التعويضات الإجمالية إلى حدود تاريخ 10 يوليوز 2003 حوالي تسعمائة وستين مليون (960.000.000) درهم.

## ثامنا - اجتهادات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

نظرا لدقة المهمة المسندة إلى الهيئة، فقد انكبت منذ إنشائها، انطلاقا من مقتضيات التشريع الوطني والقواعد المتعارف عليها عالميا، على تحديد إطار عملها مع إثرائه ببعض الاجتهادات التي ساهمت بالفعل في إيجاد الحلول المناسبة لبعض القضايا المتميزة بخصوصيتها.

وهكذا قامت الهيئة بتحديد مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والبحث على وسائل إثبات مرنة للوقائع التي يدعيها الطالبون وذلك قصد الاستقرار على موقف معلل وموحد إزاء تعدد الحالات المعروضة عليها .

### 1 - تحديد مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

لقد تقرر توسيع المرجعية القانونية حتى تشمل المعايير التي تستند إليها هيئة التحكيم كل التصرفات السالبة للحرية التي تقوم بها أجهزة الدولة خارج الشرعية والتي تطال الأشخاص بسبب ممارسة نشاطهم السياسي أو النقابي أو الجمعوي، كما توقفت الهيئة مطولا عند:

- الاختفاء القسري، وعرفته على أنه هو ذلك التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا وعدم إعطاء أي بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية.
- أما الاعتقال التعسفي، فقد عرفته بكونه احتجازا تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية و الإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا.

وهكذا، فإن الهيئة لم تستجب لطلبات التعويض في قضايا الاعتقال، ولو كان تعسفيا، متى لم تثبت لها أية علاقة بممارسة الحقوق المذكورة.

## 2- وسائل الإثبات

لقد تدارس أعضاء الهيئة كيفية التعامل مع الأحداث من حيث إثبات الوقائع التي يدعيها الطالبون ويعتمدونها في المطالبة بمستحقاتهم . ففي غياب التوفر على كل أو بعض المعلومات، باستثناء قضايا تازمامارت والعيون وأكدز وقلعة مكونة، وجدت الهيئة نفسها أمام إشكالية التأكد من صحة الوقائع والبيانات التي وردت على لسان الطالبين.

فالأصل في الادعاء أو في الحكم أن الحجة على من ادعى، لكن في ملف من هذا النوع، الذي يتعذر فيه على المختفين أو ضحايا الاعتقال التعسفي إثبات هذه الواقعة في الحيز المكاني أو الزماني، لم يكن للهيئة بد من اعتماد شهادة الشهود، والأخذ بالقرائن، واعتبار الأحداث الأليمة التي عرفها المغرب، وكذا بعض الحقب الزمنية التي تم فيها تناقل أخبار الاختفاءات و الاعتقالات.

وهكذا، اعتمدت الهيئة مقاربة الاستعانة بشهود الطالبين الذين كانوا محتجزين معهم، أو الذين يؤكدون أن المعني غاب في فترة معينة وأن ما راج من أخبار آنذاك هو أن السلطات الأمنية قد احتجزته، إضافة إلى الظرفية التي غاب فيها المعني بالأمر، فضلا عما يفيد الانتماء أو النشاط السياسي أو النقابي أو الجمعوي أو الارتباط بحدث أليم.

وكانت الهيئة تعتمد إما على شهادة الشهود الذين يفضون بتصريحاتهم أمام الهيئة أو بناء على إشهاد مكتوب مصادق عليه يؤكد فيه شهوده معرفتهم لواقعة الاختفاء أو الاعتقال.

وقد كانت بعض هذه الشهادات تعزز بقصاصات الجرائد التي كانت قد نشرت أخبارا من هذا القبيل.

يضاف إلى هذا أن الهيئة اعتمدت على الأحكام التي صدرت في قضايا ذات الصلة بالمس بالأمن العام ومحاولة المس بالنظام أو تكوين خلايا سرية إلى غير ذلك من الوقائع التي ترتبط بنشاط سياسي والتي شملها العفو الملكي في مجملها.

وكانت الهيئة تجد نفسها أحيانا أمام اختلاف وتضارب في التصريحات بين ما ورد على لسان الطالب وما صرح به الشهود، فالهيئة ارتأت عند التفاوت في المدة، وحينما تفوق المدة التي تم الإشهاد بها ما صرح به الطالب، الأخذ بتصريحه مع استثناءات جد محدودة إذا ما تبين للهيئة أن هناك مجرد خطأ أو نسيان وأن الأرجح هو خلاف ما ورد في التصريح الأولي للطالب.

إضافة إلى ذلك، تم تحديد البيانات التي يجب استكمالها، حتى يتم تجهيز الملفات بصفة موازية مع إجراءات التحقيق.

وقد تقرر في هذا السياق:

أ - الاستماع إلى الأشخاص المعنيين، مع مطالبتهم في ذات الوقت بالإدلاء بكل البيانات والوثائق الناقصة؛

ب- وضع الملفات المقترحة للخبرة في جدول خاص، يعرض على كل أعضاء هيئة التحكيم؛

جـ- تعيين الخبراء، فرادى أو جماعات، من بين المسجلين بلائحة الخبراء المحلفين والمتخصصين، مع إمكانية استعانتهم عند الاقتضاء بخبراء متخصصين آخرين؛

د - إمكانية إحضار المعني بالأمر عند إجراء الخبرة لطبيب باختياره إن رغب في ذلك؛

هـ- تعيين طبيب من بين الخبراء منسق مع الهيئة قصد التوصل أكثر ما يمكن إلى مقاييس موحدة بشأن الأضرار الصحية المترتبة لكل الضحايا؛

و- التحقيق في كل الملفات؛

ع- استدعاء عدة مرات كل الأطراف الغائبة، وذلك باستعمال جميع الوسائل سواء عن طريق الأطراف التي يستمع إليها أثناء التحقيق، أو عن طريق وسائل أخرى؛

م - الاعتداد بالإشهاد الموقع أمام هيئة التحكيم، أو المشهود بصحة توقيعه من لدن المصالح المختصة؛

ص – العمل على الحصول على نسخ الأحكام المتعلقة بأغلب المحاكمات ذات الصلة بموضوع الطلب، الصادرة سواء من طرف المحاكم العادية أو المحكمة العسكرية، إضافة إلى نسخ الأحكام الصادرة في حق بعض الطالبين بصفة خاصة.

وفي هذا السياق، يقوم المقرر بإعداد ورقة تبرز العناصر التي يمكن اعتمادها عند تقدير التعويض بالنسبة لكل واحد من المعنيين بالأمر.

ولذلك تقرر:

أ – وضع مشروع مطبوع يتضمن كل البيانات التي يجب على العضو المقرر أن يقوم بملئها، سعيا لوحدة العناصر التي ينبغي اعتمادها عند تحديد التعويض؛

ب – تحديد العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، والمعايير التي ينبغي إعمالها؛

جـ – النظر في مبلغ التعويض المسبق بناء على طلب من طرف المعني بالأمر؛

د – الأخذ بعين الاعتبار الأحداث، والتواريخ، وظروف الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، بالإضافة إلى كل ما من شأنه أن يساهم في تهييئ الملفات لتصبح جاهزة.

## 3- المسطرة المتبعة

لقد كان هاجس الهيئة هو العمل في سياق مسطرة محددة، اختارت أن تكون استقصائية، لكن بطريقة متطورة تجعلها أكثر مرونة، فطبيعة العمل بالهيئة يختلف عن طبيعة العمل بالمحاكم.

ومن المعلوم أن المسطرة الاستقصائية تتمثل أساسا في ممارسة القاضي لدور نشيط ولتأثير راجح في سير التحقيق، وفي البحث عن الحجج، وهي مسطرة تفترض مؤسسة القضاء الاحترافي، وهي من طبيعتها مسطرة كتابية وسرية، ويقدر فيها القاضي الحجج وفق قناعته الشخصية. ولذلك فإن تبني الهيئة للمسطرة الاستقصائية برز خاصة في تطويرها، وإضفاء بعض المزايا عليها.

### ا – تطوير المسطرة الاستقصائية

ويتجسد فيما يلي :

– مسطرة شفوية وكتابية، إذ لا يتقيد الطالب بطلبه الكتابي، بل يمكن تعديله شفويا، إضافة أو حذفا أو تعديلا، دون التقيد بشكليات خاصة.

- تحديد الهيأة للوثائق اللازمة للملف وإخبار الطالب بذلك كتابة أو شفويا أو هما معا.
- مطالبة الهيأة، في إطار سلطتها، للجهة المعنية مباشرة بوثيقة معينة أو حجة كتابية، أي أنها تعمل بجانب الطالب على جمع كل الوثائق والحجج الضرورية لتهييئ الملف وجعله جاهزا.
- حرية الدفاع بواسطة المحامي أو شخصيا أو عن طريق أحد الأقارب، فإدارة الإجراءات بيد الطالب أكثر منها بيد الهيئة، والذي يحتفظ لنفسه بخيار اتخاذ المبادرة.
- توفر الطالب على مساحة شاسعة من الحرية، في وسائل دفاعه ومناقشة الوثائق، والإتيان بالشهود الذين يستمع إليهم شفويا أو الاقتصار أحيانا على شهادتهم كتابة، دون أداء اليمين، ودون اعتماد القواعد القانونية المعمول بها في الاستماع إلى الشهود بصفة عامة.
- إمكانية الطعن من طرف الطالب فقط في الخبرة الطبية المنجزة دون الطرف الآخر، أي الدولة التي فوضت أصلا الأمر للهيئة، والتي لا تشعر بذلك كما هو الشأن في القواعد المسطرية القانونية بصفة عامة، كما أنها لا تحضر المرافعات التي يلتمسها الطالب أحيانا. وبالتالي فإنها ليست طرفا معرقلا أو مؤخرا للتحكيم، فالطلبات والمناقشات لا تقدم إلا من جانب طالب التعويض وحده.
- مساعدة الطالبين من خلال تحديدهم الآجال المناسبة لهم، وفي ذلك ما يواكب مبدأ الملاءمة الذي يختاره الطالب.
- سرعة البت أكثر ما أمكن، مع حماية حقوق الطالبين في تهييئ الملف. فالعضو المقرر يدعم التحقيق ويحدد إيقاعه بمعية الطالب، الذي ينبغي أن يحس بكامل الطمأنينة عند بحث طلبه أو عند الاستماع إليه.

### ب- مزايا المسطرة الاستقصائية

وتتجسد في:

- المرونة الكبيرة في المسطرة الاستقصائية توسع من دينامية الوصول إلى الحق، وتيسر على الطالب، من خلال الهيئة، التأثير على ظرفية الطلب، وكيفية الوصول إلى تحقيق أهدافه.
- المسطرة الشفوية، التي نهجتها الهيئة عند التحقيق في كل الملفات والاستماع إلى المرافعات، عند رغبة الدفاع في القيام بها، إضافة إلى الطلب الكتابي وما قد يلحق به من مذكرات، انطلقت من اعتبارها ذات أهمية قصوى، لكونها تضيف في العديد من الأحيان

عناصر جديدة بشأن حالة الاعتقال أو الاختفاء، علاوة على كونها تفرز العناصر الإنسانية للنازلة.

- إتاحة الفرصة في العديد من الحالات، لإفراغ المعاناة، والمواساة عن النفس من طرف الطالبين، عند الاستماع إليهم للإفصاح عن كل ما يريدون التصريح به.
- نجاعة البحث المتمثلة في لمس عدة معطيات تساهم في طريقة تحديد التعويض وفي التفكير في القضايا التي تقتضي العلاج أو الخبرة.
- استدعاء الهيئة للبعض من ذوي الحقوق، الذين لم يتقدموا بطلباتهم بسبب عدم علمهم بالمساطر الجارية، رغم ذكرهم برسم الإرثة.

## تاسعا - مواقف الهيئة من أهم الحالات المعروضة عليها

### 1 - موقف الهيئة من تنوع حالات الاختفاء

لاحظت الهيئة أن من بين الطلبات التي عرضت عليها اختفاءات اختلفت من حيث ظروفها وملابساتها والمعنيون بها، فاهتدت إلى معالجة كل مجموعة من الحالات على حدة.

- فهناك من كان له نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي واختفى؛
- وهناك من لم يكن له أي علاقة بذلك النشاط واختفى؛
- وهناك من اختفى في ظروف أليمة ولم يكن له أي نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي؛

فبالنسبة للنقطة الأولى فقد تعاملت الهيئة معها بمرونة، واعتبرت اختفاء هؤلاء اختفاء قسريا، لأن الدولة وأجهزتها لها من الإمكانيات ما يساعدها على الكشف عن مصيرهم، وقد زكى اختفاء هؤلاء الظروف والأحداث والمحاكمات التي تزامنت مع تاريخ الاختفاء وتعزز ذلك أيضا بقصاصات جرائد، وشهادة شهود تؤكد أنهم كانوا مستهدفين من طرف أجهزة الدولة.

وأما من اختفى ولم يكن له نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي، فالهيئة تعذر عليها الربط بين هذه الواقعة وبين ما يمكن أن ينسب لأجهزة الدولة في نطاق التفاعل السياسي من أجل احتجاز وسلب حرية شخص معين لغاية معينة.

فالاختفاء معناه الواسع هو الغيبة، وهي ظاهرة قديمة وستبقى مواكبة للبشرية، ولا يمكن بأي حال اعتبار الغيبة في جميع الأحوال من قبيل الاختفاء القسري. لأجل ذلك جنحت الهيئة بالنسبة لبعض الحالات إلى اختيار الرفض أمام غياب أي قرائن من شأنها تأكيد أن

الاختفاء كان قسريا، أما من اختفى في ظروف أليمة كأحداث بني ملال (1960) وأحداث مولاي بوعزة (1973) وأحداث الدار البيضاء (1981) وأحداث الشمال (1984) فإن الهيئة بعدما تأكد لها من خلال ما توفر لها من معلومات أن هذه الأحداث عرفت اعتقالات انتهت إما بإطلاق السراح بعد مدة معينة، أو بإحالة على المحاكم، أو انتهت بوفيات في مراكز الاعتقال، بسبب الظروف الصعبة التي تم فيها الاحتجاز، فقد اهتدت إلى اعتبار أن هذا الاختفاء يدخل ضمن ما يمكن أن ينسب إلى الدولة، واعتبرت تزامن الاختفاء مع الأحداث قرينة على أن الأمر له ارتباط بالأجهزة التابعة للدولة وخصصت المعنيين بالأمر بالتعويض المناسب.

## 2- موقف الهيئة من الاعتقالات أو الوفيات التي وقعت غداة الاستقلال

من بين ما عرض على الهيئة قضايا أكد المعنيون بها، أنهم أو ذويهم، تعرضوا عند بزوغ فجر الاستقلال إلى اعتقالات أو تصفية جسدية من طرف جهات اختلفوا في تحديدها. فمنهم من يدعي أنها جهات أمنية، ومنهم من يدعي أنها فصائل جيش التحرير، ومنهم من يدعي أنهم مجرمون أرادوا ابتزاز ضحاياهم.

ولقد تأكد أن من بين من استهدفوا أشخاصا كانوا:

- رجال سلطة سابقون اعتقلوا أو احتجزوا ثم أطلق سراحهم؛
- أشخاص قتلوا سواء أمام أعين الجوار أو في معتقلات؛
- أشخاص كان لهم انتماء أو اختيار سياسي، وعلى الأخص حزب الشورى والاستقلال، وتعرضوا إما للقتل أو الاحتجاز.

لقد حللت الهيئة الحقب الزمنية التي تم فيها ذلك، والتي تميزت بنوع من التسيب في ترتيب الأمور، ولوحظ أنه خلالها كانت هناك اختفاءات، أشار إليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مذكرته المرفوعة إلى الجناب الشريف إثر الاجتماع الحادي عشر المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق ل 6 أبريل 1995م، مما جعل الهيئة تقوم بتعميق نقاشها لتجيب عما تردد من أن الفترة التي تلت الإعلان عن استقلال المغرب لم يكن فيها تنظيم محكم ولم تكتمل فيها هياكل الدولة بشكل تام حتى يمكن القول بمسئوليتها.

إلا أن هذا الطرح لم يصمد أمام قناعة الهيئة بأن الدولة في جميع الأحوال كان عليها أن تأخذ بزمام الأمور وأن تفرض الشرعية، وأن تطوق كل مظاهر التسيب، وتعدد مصادر اتخاذ القرار، لا سيما في ماله علاقة بحرية الأشخاص وسلامتهم.

فأمام هذا ارتكنت الهيئة إلى اتجاهات منها:

- أن ما قام به الأشخاص الذين لم تكن لهم أية صلة ولا أي منصب أو مهمة في أجهزة الدولة، يمكن اعتباره من الأفعال التي تدخل في نطاق الحق العام وبالتالي لم تشمل الهيئة المعنيين بها بالتعويض.
- أن الأفعال التي تمت مباشرة، أو بتدبير، أو بأمر، أو بتغطية، أو بغض الطرف من المصالح الرسمية للدولة، فمن اللازم أن تعتبر الدولة مسؤولة عنها، وبالتالي عوضت الهيئة الأشخاص الذين استهدفوا منهم للاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف وما نتج عن ذلك، كما عوضت ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.

## 3- موقف الهيئة من موضوع الاغتراب الاضطراري

لقد ورد في المواثيق الدولية أن الاضطرار إلى الاغتراب يقاس على الاختطاف أو الاعتقال التعسفي على اعتبار أن المعني به أكره على العيش خارج الفضاء الأسروي والاجتماعي والطبيعي المألوف ودفع به إلى مواجهة أخطار المغامرة وانتهى إلى عدم الاستقرار فرارا مما كان يواجهه من خوف على مصيره.

إلا أن الإشكال الذي كان مطروحا أمام الهيئة هو تعريف الاغتراب الاضطراري، فحسب الظاهر يمكن أن نقول إن الإنسان يضطر إلى الاغتراب حينما يتأكد أنه محاصر ومضطهد ومستهدف للاحتجاز من طرف مصالح تابعة للدولة بسبب نشاطه السياسي أو النقابي أو الجمعوي، أو بمناسبة أحداث أليمة، في وقت كانت فيه هذه التصرفات (أي الاحتجاز) من ضمن الممارسات التي قد تتم خارج إطار الشرعية، وتتعذر فيها الحماية القانونية أو الإدارية أو القضائية التي يمكن أن تدفع مخاطر الاحتجاز عن شخص مستهدف. إلى جانب هذا لا بد أن تؤخذ مدة الاغتراب بعين الاعتبار لتنحصر في أمد احتمال التعرض للاحتجاز.

لا بد من اعتبار أن إمكانية الاحتجاز من أجل التقديم للمحاكمة لا يمكن أن يشكل مبدئيا موجبا للقول بالاغتراب الاضطراري، إلا أن هناك تساؤلا هو هل الاحتجاز أو إلقاء القبض من أجل التقديم إلى محاكمة غير عادلة يمكن أن يكون مبررا للقول بأن الاغتراب اضطراري.

إن الجواب عن هذا السؤال يجعل المرء يشترط من بين ما يشترطه أن يكون هناك يقين مسبق بعدم عدالة المحاكمة من حيث الضمانات بالنسبة للوضعيات التي طرحت على أنظار الهيئة :

- فهناك من غادر المغرب عقب الأحداث الأليمة التي عرفتها بعض المناطق، أو حالات اعتقال بمناسبة تسرب الأسلحة، أو محاولات المس بالنظام، ولم يكن للمعنيين بالرحيل أي حضور سياسي بارز أو ملموس. وقد اختلف مآل من ألقي عليهم القبض، ما بين من قدم للمحاكمة، ومن تأخر تقديمه للمحاكمة، أو أفرج عنه بعد فترة طويلة من الاعتقال؛
- وهناك من غادر المغرب في نفس الظروف وكان له حضور سياسي؛
- وهناك حالات اغتراب فردية ادعى أصحابها شعورهم بأنهم مستهدفون من بين هؤلاء، دون أن يتزامن ذلك مع أحداث سياسية أو أليمة؛
- وهناك حالات اغتراب لم يكن لأصحابها نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي؛
- وهناك حالات اغتراب قامت قرائن قوية على ارتباط أصحابها بنشاط من هذا القبيل.

وعموما كان لابد في هذه الحالات من الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية:

- معرفة مكان الاغتراب وهل كان مركزا لمواصلة "النضال" أو مركزا لاستقطاب التيارات المعارضة وأي نشاط كان للمغترب؛
- مدة الاغتراب و هل تجاوزت مدته فترة الأحداث وآثارها؛
- هل صادف الاغتراب صدور حكم غيابي في حق المعني بالأمر في ظل محاكمة يدعي أنها لم تكن عادلة ومن أجل نشاط سياسي.

هذا، وقد أخذت الهيئة أيضا بحالات (الاغتراب الاضطراري المحلي)، والتي ثبت لها فيها أن المعنيين بالأمر وجدوا أنفسهم مرغمين على الابتعاد عن محيطهم العادي والعيش مدة معينة في الخفاء بمناطق أخرى من البلاد، دفعا للاضطهاد والملاحقة التعسفية من لدن أجهزة الدولة، مثلما وقع لبعض رفاقهم.

## 4- موقف الهيئة من الاحتجاز في منطقة تكونيت

عرفت مدينة الدار البيضاء في فترة معينة عند استقبالها لمؤتمر دولي واقعة معينة تكمن في قيام السلطة باعتقال العديد من المشردين، والمرضى، ذوي العاهات وذوي السوابق، وأودعتهم في محلات معينة (المعرض الدولي). وبعد فترة نقلتهم السلطة إلى قصر تكونيت جنوب ورزازات، واحتفظت بهم لمدة تزيد عن السنتين، ثم وقع الإفراج عنهم.

وقد تقدم بعض هؤلاء بطلب تعويضهم، إلا أن الهيئة لم تستجب لهذه الطلبات على اعتبار أن اعتقالهم هذا لا يدخل ضمن مفهوم الاعتقال التعسفي الذي حددت معاييره ووضعت تعريفه حتى يمكن لهم الاستفادة من التعويض عن طريقها.

فالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي الذي أحدثت الهيئة لتعويض ضحاياه هو ذلك الاعتقال الذي تم لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية تهم المعنيين بالأمر، أي في إطار ما كانت تلجأ إليه بعض الجهات الأمنية لتطويق أو كبح من كانوا يقومون بأنشطة اعتبرتها المصالح الأمنية تهدف إلى محاولة قلب النظام أو زعزعته أو المس بالأمن العام.

## 5- موقف الهيئة من طلبات التعويض الناجمة عن الإعدام

لقد تقدم ذوو بعض المحكوم عليهم بالإعدام والذين نفذ في حقهم الحكم بطلب تعويض عما لحق بهم من أضرار. وقد اختلف هؤلاء بين:

- ذوي حقوق من نفذ في حقهم الإعدام عقب أحداث الصخيرات بناء على قرار أصدره المجلس العسكري الذي شكل غداة الأحداث المذكورة؛
- وذوي حقوق بعض المحكوم عليهم في المحاكمات العسكرية لسنة 1972، وأحداث سنة 1973.

ومن بين هؤلاء من كان قد تعرض لاعتقال تعسفي لمدة معينة في أماكن غير شرعية ليقدم فيما بعد إلى المحكمة ويوضع حينئذ في معتقل نظامي.

فقد دار نقاش هام استدعى الإجابة عن حدود اختصاص الهيئة، هل لها صلاحية البت في طلب التعويض عن كل الأضرار التي تعرض لها الضحايا بمجرد اعتقالهم تعسفيا ومهما بلغت الأضرار، أم أن اختصاصها ينحصر في التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الاعتقال دون أن يتعدى ذلك التبعات التي تصل إلى حد الحكم بالإعدام وتنفيذه.

لقد تعمق النقاش حول مفهوم هذه التبعات واتجه التفكير إلى أي حد يمكن التعامل معه، فوقع التساؤل حول ما إذا كان الإعدام هو نتيجة تبعية للاعتقال التعسفي أم لا.

وانتهت الهيئة إلى اعتبار أن الضرر الحقيقي الذي أصاب ذوي الحقوق ناتج عن تنفيذ حكم الإعدام في حق المعني بالأمر، وأن الفكر الحقوقي يجب أن يبحث عما إذا كان هذا التنفيذ قد تم خارج الشرعية أم لا. ولذلك ومادام الحقوقيون يميزون بين الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي وبين الإعدام خارج الشرعية، فإنه كان لزاما القول بأن البت في شرعية الإعدام

وترتيب النتائج عن ذلك لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة الذي حصر في الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري دون غيرهما، سيما وأن المواثيق الدولية تعاملت مع الإعدام في جانبه الخاص بما يمكن أن ينفذ من الإعدامات خارج المساطر القضائية.

## 6- موقف الهيئة من الإصابة بالرصاص

من بين المطالب التي عرضت على الهيئة أن بعض العائلات أسست مطالبها على كون ذويهم تعرضوا إلى إصابة برصاصة طائشة في الأحداث الأليمة التي عرفتها بعض المدن خاصة خلال سنوات 1981 و 1984 و1990 وتوفوا متأثرين بذلك. وأضاف بعض الطالبين أنه في الوقت الذي كانوا يتهيئون فيه لإقامة مراسيم الجنازة والدفن، فوجئوا بالسلطات العمومية تقتحم بيوتهم وتأخذ جثث الهالكين، وتحتفظ بها، ولم يعرفوا مآلها، ولا مكان دفنها، ولم تسلم لهم شواهد الوفاة، بحيث ظل الأمر على هذه الحالة إلى يومنا هذا من غير أن تسو وضعيتهم الإدارية بتسجيل الوفيات أو التوصل بمستحقات، أو تصفية تركات، إذ تتعامل معهم السلطة إما على أساس أن ذويهم مفقودون أو في غيبة، أولا ترد على مراسلاتهم أحيانا.

إن هذه الوضعية التي حاول ذوو حقوق الهالكين تقديمها على أساس أنها اختفاء وجهل للمصير أثارت نقاشات أمام الهيئة من حيث تكييف هذه الوقائع وتصنيفها.

فعلى ضوء التعاريف التي تبنتها الهيئة، والمستمدة من المتعارف عليه عالميا، اتضح أن الأمر ليس باختفاء قسري ولا باعتقال تعسفي، وإن كان الأمر يتسم بكون فعل السلطة هذا تم خارج نطاق الشرعية. فانتزاع الجثة والقيام بما تم القيام به لا يعتبر اختفاء قسريا، لان هذا الاختفاء كما سبقت الإشارة إليه، هو ذلك التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق واحتجازه بمكان يظل سريا مع عدم إعطاء أي بيانات بشأنه ليظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء، مع حرمانه من كل حماية قانونية.

فالصلاحية المحددة للهيئة هي التي جعلتها – وهي تدرك تماما أن ما قامت به السلطة يعتبر خارج إطار الشرعية – تصرح بأن البت في مطالب العائلات المعنية يخرج عن نطاق صلاحياتها، لأن المهمة الموكولة للهيئة، وإن كانت تدخل في نطاق السعي إلى طي صفحة الماضي وجبر الضرر، فإن المعنيين بهذا الموضوع كانوا محددين طبقا للأمر الملكي المحدث للهيئة، في ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري أو ذوي حقوقهم.

أما بالنسبة للأشخاص الذين ثبت اختفاؤهم أثناء أحداث أليمة ولم يعرف مصيرهم، فقد استقر رأي الهيئة على اعتبار وضعيتهم مثل وضعية المختفين، وعلى هذا الأساس تم تعويض ذوي حقوقهم.

## 7- موقف الهيئة من اعتقالات جنود عقب أحداث الصخيرات وغيرها

لقد عرضت على الهيئة عدة طلبات من أفراد القوات المسلحة الملكية الذين ساهموا في أحداث الصخيرات ومن ضمنهم تلامذة مدرسة رباط الخير (هرمومو ) وبعض الجنود الذين اعتقلوا لمدة معينة ثم أدينوا أو برئت ساحتهم من طرف المحكمة.

صحيح أن هؤلاء تعرضوا لاعتقالات في أماكن سرية أو ثكنات عسكرية ثم أحيلوا على القضاء، إلا أن الهيئة لم تعتبر هذه الفئة من الطالبين ضمن من يمكن أن ينطبق عليهم مفهوم الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي طبقا للتعريف الذي وضعته واستمدته من الفقه والتشريعات الدولية والعمل القضائي والحقوقي، ذلك أنه إذا كان الاعتقال التعسفي هو كل اعتقال يتم خارج الشرعية فإن الاعتقال التعسفي الذي انكبت على معالجته الهيئة هو ذلك الاعتقال الذي كان لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية، أي ذلك الاعتقال الذي قامت به أجهزة الدولة في نطاق التفاعل السياسي الذي دفع بها –وهي تحاول الدفاع حسب تصورها على النظام– إلى اللجوء إليه خارج المساطر القانونية والقضائية.

واعتبارا لأن اعتقال من شاركوا في المناورات والأحداث التي عرفتها الصخيرات من جنود وضباط وتلاميذ المدرسة العسكرية لم يكن لأسباب سياسية، بالنسبة إليهم، فإن الهيئة استقرت على عدم اعتبارهم ممن يمكن تصنيفهم من ضمن المستفيدين من التعويض.

وفيما يخص غيرهم من بعض الجنود الذين احتجزوا في معتقلات عسكرية، فقد ارتأت الهيئة أن ما تعرضوا له يخضع لقواعد الانضباط العسكري.

## 8- موقف الهيئة من الاختطافات المرتكبة من طرف البوليساريو

من بين الطلبات الواردة على الهيئة، تلك المقدمة من لدن عدد من الجنود أو رجال القوات المساعدة، الذين كانوا مرابطين بالأقاليم الصحراوية وتعرضوا للاختطاف من طرف جماعات

مرتزقة البوليساريو، وقضوا سنوات عديدة في معسكرات تيندوف قبل أن يتم الإفراج عنهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إنه، رغم ما يكتسيه احتجاز أولئك المواطنين من عدم المشروعية، فقد اعتبرت الهيئة النظر في قضاياهم لا يندرج ضمن صلاحياتها مادام ما تعرضوا له من أضرار لم يحدث بفعل أجهزة الدولة.

## 9- موقف الهيئة من الطلبات الواردة من أشخاص لم يدلوا بالوثائق اللازمة، أو لم يحضروا أمامها رغم استدعائهم

كانت هناك عدة طلبات حضر أصحابها أمام الهيأة، وإثر الاستماع إليهم خلال جلسات التحقيق تم تكليفهم بالإدلاء ببعض الوثائق اللازمة، مثل شهادات خاصة بشأن مدة اعتقالهم قبل إحالتهم على القضاء أو الإفراج عنهم أو رسوم إراثة، غير أنهم لم يفعلوا، وذلك رغم تذكيرهم مرتين أو ثلاث مرات كتابيا.

لم تجد الهيئة بدا، في هذه الحالة، من التصريح بصرف النظر عن تلك الطلبات معتبرة إياهم معرضين عنها، وكذا الشأن في حالة عدم استجابة طالبين آخرين للاستدعاءات المتكررة الموجهة إليهم بمختلف الوسائل قصد الاستماع إليهم والإدلاء بما لديهم من بيانات إضافية ومستندات تعزز طلباتهم، فلم تصدر الهيئة مقرراتها في الحالتين المذكورتين، إلا ضمن آخر جلساتها، خلال شهر يوليوز 2003.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض القضايا مثل التي تم الإدلاء فيها برسوم إراثة الضحايا، ولم يدل بعض الورثة بالوثائق اللازمة الخاصة بهم أو لم يحضروا، قررت الهيئة، بعد منح المبالغ المستحقة لأصحاب الطلبات المستوفية لجميع الشروط، الاحتفاظ للآخرين بالمبالغ العائدة إليهم، كما قررت الاحتفاظ للأولاد القاصرين بالمبالغ المستحقة لهم، عندما يكون وليهم الشرعي المعين سابقا قد توفي.

## 10 - موقف الهيئة من الطلبات الواردة بعد تاريخ 3 يناير 2000

رغما عن أن الأجل المحدد لتلقي الطلبات كان محصورا مبدئيا في يوم 31 دجنبر 1999، فقد ارتأت الهيئة أن تترك لجميع المعنيين بالأمر أقصى مهلة لتقديم طلباتهم.

وهكذا، فإنها تعاملت مع الأجل المذكور بمرونة، معتبرة إياه أجلا كاملا، علما بأن تاريخ 31 دجنبر 1999 صادف يوم عمل، وتاريخي فاتح وثاني يناير 2000 صادفا يومي عطلة.

وبالتالي، ودون رفض تلقي وتسجيل لدى كتابة الهيئة، الطلبات الواردة بعد تاريخ 3 يناير 2002، والتي بلغ عددها إلى غاية يوم 10 يوليوز 2003 ما يناهز 6000 طلبا، فإن الهيئة أصدرت مقررا فريدا بهذا التاريخ، بعدم إمكانية نظرها في تلك الطلبات لورودها خارج الأجل.

## الخاتمة

وهكذا تكون هيئة التحكيم قد سعت إلى إنجاز ما كان موكولا إليها بمقتضى الأمر الملكي السامي الذي أنشئت بمقتضاه، مسترشدة في عملها بالآراء المولوية النيرة السديدة، وملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الرشيدة.

وإذا كانت الهيئة بجميع أعضائها قد عملت على تحقيق ما كان منتظرا منها بالنسبة لملف موضوعه غير مسبوق، أجمع كل المتتبعين لشأنه بأنه ملف ضخم وشائك ومعقد، فإن ما قامت به كتابة الهيئة من تصريف الأعمال المسطرية والإجرائية بجانب أعضاء الهيئة، وما بذلته من جهد لا يخلو من عناء في كثير من الأحيان قد أسهم بدوره بشكل فعال في تحقيق تلك النتائج.

والهيئة وهي تضع تقريرها الختامي ترجو أن يكون عملها محل رضا عاهل البلاد حامي الحقوق والحريات أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي مولاي الحسن وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي المولى الرشيد وحفظه في سائر الأمراء والأميرات إنه سميع مجيب.

وحرر في الرباط، بتاريخ 25 رمضان 1424 هـ، موافق 20 نوفمبر 2003م.

عن أعضاء الهيئة
خديم الأعتاب الشريفة
رئيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض
أحمد السراج الأندلسي

# ثالثا- ارتسامات رئيس وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا

# موجز عن دور هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في المسار الحقوقي بالمغرب

ذ. أحمد السراج الأندلسي
رئيس هيئة التحكيم
المستقلة للتعويض سابقا

## بداية المسار

عرف المجال الحقوقي بالمغرب خلال العقدين الأخيرين، 1990-2010، حركية غير مسبوقة لم تعرفها عدد من دول العالم الثالث وبخاصة في القارة الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية والشرق العربي.

وتميزت العشرية الأولى من هذا القرن بطابع خاص نتيجة تطورات ومستجدات طبعت المغرب منذ نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي بطابع برهن بكل تفاعلاته على رغبة ملحة لتسريع وتيرة الإصلاحات في تشارك كامل بين القيادة ممثلة في المؤسسة الملكية وبين مختلف مكونات المجتمع المغربي؛ مؤسسات حقوقية ووطنية؛ أحزاب سياسية؛ مجتمع مدني وفئات عريضة من الفاعلين الجمعويين والحقوقيين.

وكانت معالم الإصلاحات قد انطلقت بالإعلان عن إنشاء أول مؤسسة حقوقية متخصصة استقطبت في تكوينها مختلف الفعاليات السياسية والنقابية والثقافية والجمعوية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى جانب شخصيات من ذوي الكفاءات العلمية العالية، ونشطاء مرموقين في المجال الحقوقي، تمثلت هذه المؤسسة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أعلن عنه جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني قدس الله روحه في مشهد تاريخي يوم ثامن ماي 1990، هو نفس اليوم الذي أعلن فيه عن إحداث المحاكم الإدارية لإنصاف المواطنين من أي شطط في استعمال السلطة، أو أي انحراف قد يؤدي إلى إلحاق حيف بهم أو ضرر بمصالحهم.

وليس من الصدفة أن يتزامن إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية، فقوام دولة الحق والقانون أن تضمن فيها حقوق الفرد والجماعة، وأن تلتزم فيها الدولة؛ إدارة وسلطات بحدود ما رسمه القانون لها حفظا لكرامة المواطن وصونا لحقوقه.

وفي تتابع منتظم تم الإفراج سنة 1991 عمن كانوا محبوسين في مراكز سرية، وبعد ثلاث سنوات صدر قرار العفو الذي تم الإعلان عنه بخطاب ملكي يوم 9 يوليوز 1994 وكانت البداية عاملا فاعلا لتمهيد الطريق نحو انفراج سياسي هام تجندت فيه كل القوى للبناء والتشييد في حركية منضبطة للسير بالبلاد قدما نحو تحقيق الأهداف المنتظرة.

وتنامت هذه الحركية المنسجمة بالرغبة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله لوضع خطة إصلاح كامل تشمل كافة الميادين: سياسية، واجتماعية واقتصادية، ساهمت في إشاعة جو من الانسجام المجتمعي يوفر الثقة في المستقبل والاطمئنان بين مختلف مكونات المجتمع؛ مجتمع متراص، موحد الرؤى والأهداف، تسعى فيه كل فئة من موقعها للإسهام في مغرب جديد، محافظ على طابعه الأصيل وثوابته، متطلع لحداثة تساير مستجدات العصر بما تقتضيه الحداثة من ديموقراطية متقدمة، وعدالة اجتماعية شاملة، وحرية مسؤولة، ومواطنة صادقة، وبما يؤكد السمات الأساسية لدولة متطورة، دولة المؤسسات التي يسود فيها القانون، وتعلو فيها قيم الحق والعدالة، وتحفظ فيها حقوق الإنسان، وتصان فيها كرامته.

هذه الدولة التي تم التخطيط لها خلال العقدين الأخيرين، والتي تجلت فيها بوادر الانفراج عبر طي صفحة الماضي؛ وتجاوز مرحلة اتسمت بتوتر أصبح من الضروري والأكيد أن يتخطاها المغرب برغبة جماعية تتصدرها الرغبة الملكية التي مهدت الطريق لتصالح المغرب مع ذاته، والإنكباب بكل فعالية على تنفيذ البرنامج الطموح للإصلاح الشامل والإقلاع الاقتصادي الكامل، ولجعل المغرب مجموعة أوراش متصلة الحلقات في جميع المجالات، وللعناية بحقوق الإنسان باعتباره الأساس لتنفيذ كل إصلاح، والعنصر الفعال لتحقيق التنمية البشرية الشاملة.

وإذا كان الاهتمام بهذا المجال الواسع قد بدت ملامحه في بداية العقد الأخير من القرن الماضي بما تضمنته ديباجة الدستور من تأكيد على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، فإن ما تلا ذلك من مبادرات، وما تحقق من إنجازات خلال العشرية الأولى من هذا القرن جعل المغرب يتصدر المشهد الحقوقي، ونموذجا فريدا فيما ابتكره من أساليب

غير مسبوقة لمعالجة ماضي الانتهاكات وتعويض ضحاياها، وجبر ما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية وجسدية.

هكذا كان إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وما تبعه من إنجازات بداية لخطة طريق طويلة المدى تسارعت فيها الخطى لوضع حقوق الإنسان في مقدمة انشغالات جلالة الملك محمد السادس نصره الله لتنصرف جميع مكونات المجتمع للبناء والتشييد بعيدا عن جراح الماضي وآلامه، ولخلق مناخ منفتح ومنسجم لتحقيق التطلعات والطموحات المشتركة.

## إحداث هيئة التحكيم المستقلة[1]

ولكون طي صفحة الماضي كانت تقتضي الاهتمام بوضعية الضحايا الذين صدر في حقهم العفو الملكي ممن أفرج عنهم، أو ممن التحقوا بالوطن بعد اختفائهم قسريا، أو ممن اتسم اعتقالهم بالتعسف، اقتضى الأمر، في هذا الإطار، إحداث هيئة تحكيمية مستقلة للنظر في التعويضات المستحقة للضحايا وتأهيلهم صحيا ومعنويا، وهو ما اعتبر آنذاك أمرا ذا أسبقية في المجال الحقوقي المتكامل الذي تم التخطيط له تخفيفا عن الضحايا مما كانوا يعانونه، وتمهيدا لتأهيلهم تأهيلا مناسبا لوضعيتهم.

وفي هذا الإطار أوكل جلالة الملك محمد السادس الاضطلاع بمهمة تعويض الضحايا إلى هيئة تحكيمية مستقلة تم إحداثها بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتم الإعلان عنها في بلاغ خاص تلاه الناطق الرسمي إذاك بناء على الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس لجلالة الملك.

تشكلت هيئة التحكيم من شخصيات تم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم الشخصية وثقافتهم القانونية العالية ولما يحظون به من اعتبار خاص.

ثلاثة قضاة في أعلى درجات السلم القضائي بصفتهم رؤساء غرف بالمجلس الأعلى، أربعة حقوقيين أعضاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يمثلون مختلف الانتماءات، ثلاثة منهم نقباء سابقون ومحام، ممثل عن وزير العدل بدرجة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، ووالي ممثل عن وزير الداخلية بصفته الوظيفية وكأستاذ جامعي متخصص في السياسة الجنائية وقانون

[1] تم إحداث هيئة التحكيم المستقلة بناء على أمر ملكي سامي صدر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ موافق 16 غشت 1999م بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

الإجراءات، هذه التشكيلة وفرت للهيئة إمكانات هائلة لإنجاز أعمالها وإعداد الدراسات المقارنة ذات الصلة بالموضوع والتغلب على كل الصعاب لتوفير الوثائق التي كان على المعنيين بالأمر الإدلاء بها سواء من الجهات القضائية المعنية أو من جانب الإدارة.

كما ساهمت المؤهلات العلمية والتكوين القانوني والحقوقي لأعضاء الهيئة في التأسيس لقواعد حقوقية غير مسبوقة، والوصول إلى تعريف منصف للحالات المستوجبة للتعويض على وجه الخصوص.

إن تعامل الهيئة مع جميع الأطراف المعنية بأمر التعويض وفق ما تضمنه نظامها الداخلي، وبما كان يتحلى به أعضاؤها من سعة صدر، والاستماع المتمعن لكل ما يطرحه الضحايا أثناء الجلسات سواء مباشرة أو بواسطته من تولى الدفاع عنهم من أعضاء هيئة الدفاع، أضفى على الجلسات روح التعاطف والانسجام مما دفع البعض إلى التعبير صراحة بأن أقصى ما كان ينتظر هو أن يجد الآذان الصاغية لما تختزنه ذاكرته حول معاناته.

إن القواعد التي تضمنها النظام الداخلي للهيئة، فضلا عما وفرته من يسر في الإجراءات، كان الطابع الأساسي فيها هو التمسك بمبدأ العدل والإنصاف الذي تم اعتماده لدى الهيئة، وهو ما جعلها تأخذ بعدا خاصا في تفسيرها وتعريفها للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على مقتضيات التشريعات الوطنية وما هو متعارف عليه عالميا مما وسع من دائرة الحالات التي استحق أصحابها التعويض عما لحقهم بسبب ما ارتكب في حقهم من اعتقال خارج دائرة القانون سواء باعتبار الأشخاص المنفذين، أو بالنسبة لشرعية الاعتقال أو الاحتجاز أو مكانهما، وأيضا بالنسبة للاختفاء القسري الذي اعتبرت فيه الهيئة مغادرة التراب الوطني اضطرارا من طرف أشخاص خشية تعرضهم للاعتقال أو الاضطهاد بسبب آرائهم أو أنشطتهم السياسية أو النقابية موجبا للتعويض.

كما أن اجتهاد الهيئة لم يقتصر على التوسع في المفاهيم سالفة الذكر، بل تجلى أيضا فيما اعتمدته من معايير لتقدير التعويضات بكيفية استوعبت أكثر الحالات والمجالات التي تضرر فيها الضحايا كما يستشف ذلك من خلال حيثيات المقررات الصادرة عن الهيئة.

إن ما حققته الهيئة في عملها لصالح الضحايا وما اعتمدته في مجال التعويض فاق بكثير ما تم اعتماده في دول أخرى وكان الأمر يتعلق بمعالجة حالات الضحايا من الناحية المادية والمعنوية وتلبية طلباتهم المشروعة امتثالا لما ورد في الخطاب الملكي لعيد العرش يوم 30 يوليوز 2000

حيث جاء فيه **"وفي هذا السياق الرامي إلى تركيز دولة الحق والقانون، أولينا عناية خاصة لحقوق الإنسان، وأحدثنا هيئة مستقلة للتحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتعويض الضحايا حرصنا على أن تعمل بكامل العدل والإنصاف والسعي للاستجابة لكل المطالب والطلبات المشروعة والانفتاح على مختلف الحساسيات".**

هذا موجز عن عمل الهيئة خلال فترة امتدت إلى شهر يناير 2004 واختتمت أشغالها بالتقرير الذي تشرف أعضاء الهيئة بتقديمه إلى جلالة الملك بالقصر الملكي بأكادير والذي أبرز دور الهيئة في المسار الحقوقي بالمغرب.

كان عمل الهيئة قد انطلق في بداية شهر شتنبر 1999، في إطار هذا المسار الحقوقي باستقبال الضحايا الذين كانوا يتوافدون على مقرها فرادى وجماعات وتلقى طلباتهم. ولم يكن من اليسير الانكباب على عملية من هذا القبيل، عملية غير مسبوقة، جديدة على المغرب في جميع عناصرها؛ التكوينية والمسطرية والإجرائية، وفي أهدافها وغايتها، تطلبت البداية وضع مسطرة إجرائية بما يتلاءم وطبيعة العمل المسند إليها، فسنت نظامها الداخلي الذي تميز بقواعد تسهل على المعنيين سبل الحصول على تعويضات وفق معايير دقيقة تراعى فيها الجوانب الذاتية والموضوعية للمعنيين بالأمر مع إمكانية الاستعانة بأطباء متخصصين تم اختيارهم من لائحة الخبراء المحلفين المقبولين لدى المؤسسات القضائية لتحديد مختلف الأضرار البدينة والنفسية اللاحقة بالضحايا واقتراح الحلول الطبية وطرق العلاج مع تمكين المعني بالأمر من اقتراح طبيب إضافي باختياره عند الاقتضاء.

كما تضمن النظام الداخلي للهيئة إمكانية تخويل الضحايا تعويضات مسبقة حسب وضعيتهم الصحية لمواجهة ما تتطلبه حالتهم من إجراءات علاجية مستعجلة مما أتاح الفرصة للإسراع بعلاج الفئات التي كانت تشكو من أمراض مزمنة ومستعصية.

ووفق نفس القواعد التي أقرها النظام الداخلي، تمكن الضحايا في جلسات استماع أمام هيئة ثلاثية أو خلال جلسات عامة من إعطاء الشروحات الكافية عن معاناتهم، وكانت سعة الصدر لدى الأعضاء تجعل المستمع إليهم من الضحايا يسترسلون في سرد معاناتهم لعدة ساعات، كما أن هناك من الضحايا أو ذوي حقوقهم من تم استقبالهم عشرات المرات دون ملل أو كلل من أعضاء الهيئة في إطار الاهتمام الذي كانت توليه لكل من تم الاستماع إليه.

كما أن كتابة الهيئة وأطر المجلس الاستشاري الذين تعبئوا طيلة فترة عملها مجندين بشكل متواصل، كان في بعض الأحيان يستمر إلى ساعات متأخرة من الليل، أسهم بقسط كبير في تصريف الأعمال.

وخير ما نختم به هذا العرض الموجز عن دور هيئة التحكيم في المسار الحقوقي ببلادنا ما جاء في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بالقصر الملكي بأكادير يوم الأربعاء 7 يناير 2004 بمناسبة إنهاء هيئة التحكيم لأعمالها وتنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة التي أوكل لها جلالة الملك نصره الله تحمل الأمانة لإتمام هذا المسار الحقوقي المضيء حيث قال حفظه الله:

**"كما نود الإشادة بما قامت به الهيئة المستقلة من أعمال جليلة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مؤسسة بذلك رصيدا غنيا مشهودا به وطنيا ودوليا، وهو ما سيمكن هيئة الإنصاف والمصالحة من الانطلاق على أرضية ثابتة لاستكمال عمل الهيئة السابقة."**

تلكم كانت، دُرراً من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وستظل في سجل الهيئة مبعث فخر واعتزاز.

# ارتسامات بشأن الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

ذ. محمد سعيد بناني
عضو سابق بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض، مدير المعهد العالي للقضاء

أعرب جلالة الملك محمد السادس، عند استقباله أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض ( 9 دجنبر 2000)، بقوله حفظه الله: **"ونود بهذه المناسبة أن نعرب عن كبير تنويهنا بما تحلى به أعضاؤها من حكمة وتجرد وموضوعية في معالجتهم لقضية شائكة، مؤكدين عزمنا الراسخ على تعزيز هذه الهيئة بجميع الوسائل المادية والبشرية من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لهذا الملف . . ."**

عندما أسترجع الذاكرة، وأمعن فيما علق بها في سياق الخطاب الملكي السامي، فإن القراءة بتقاطعاتها المتعددة تفرز لدي تحليلاً يرد بعد انتقادات كانت في إبانها، ساخنة تارة وهادئة تارة أخرى.

لقد وجدت نفسي ذات يوم بمعية ثمانية من الأساتذة الأجلاء، مطوقين بخطاب سام بأبعاد سياسية وإنسانية رائدة، جمعني وإياهم قاسم مشترك، أننا أبناء كليات الحقوق ولكن بمشارب مختلفة أحياناً، ولجوا هيئة التحكيم المستقلة بروح وطنية صادقة، وهم مدينون لمبادئ ومفاهيم قانونية موجودة سلفاً، وكان على الجميع أن يواجه لغة جديدة، ينطلق منها لأهداف ومرامي معينة، فهي لغة فكر، تبحث في خلق نموذج لم نألفه سابقاً، يقرن السلوك

بالقانون، أو بعبارة أصح السياسة بالقيم الحقوقية، فكان من الضروري استقصاء مسالك لا تتقيد بالقاعدة القانونية الجامدة، سواء منها المتعلقة بالمسطرة أو بالموضوع، فالمآل هو طي صفحة الماضي، والمنبع هو العدل والإنصاف.

إن الإنسان لا يولد عقلانياً، ولكنه قد يصبح كذلك عندما يتقاسم مع الآخرين همومهم، فكنا معاً أمام البحث عن الفكر الصائب، الذي لا ينبغي أن يلتصق التصاقاً قوياً بالقاعدة القانونية الراسخة في الأذهان والمتجذرة في الكيان، إذ كان لابد من سبر أغوار الفكر الحقوقي؛ الذي يبتعد عن القانون الجامد والفكر السياسي المتحجر، ويشرئب إلى الفتوحات الإنسانية، التي تأخذ بعين الاعتبار القيم وما يحيط بها.

لقد سادت الرغبة لدى جميع أعضاء اللجنة منذ البداية أن عملها يصب في بناء صرح يكتسب هوية معينة؛ هوية لا يمكن أن تتصرف دون حدود، بل تقود إلى حمل قواعد ملموسة، من خلال فهم الرهانات السياسية والمعنوية التي تضفي على تقنية الحل مفهوماً متميزاً عما دأب عنه المتتبعون للشأن القانوني، وتحيط بمعتقدات تنبني عليها لتسود، فالتوصل إلى سن النظام الداخلي، والبحث في المعايير الدولية بصياغة وطنية متميزة، وتدقيق المفاهيم وتحديد آثارها، ووضع معايير التعويض، والمساطر المؤدية وغيرها من الموضوعات، كلها عسيرة النقاش، صعبة التوافق، لكنها مآلات لم تكن بالمستحيلة.

وعندما أمعن النظر في عمل اللجنة، وأحاول ربطه بمدرسة القانون والقضاء التي ترعرعت فيها، أجدني في لجنة تشرع وتبت وتنفذ، فقد كنا أمام تسطير المبادئ وخلق السوابق، أو ما يسمى لدى القضاء بالقرارات المبدئية، وما قد يتفرع عنها من حالات متعددة، مما جعلنا أمام قواعد "مشرعة" من طرف اللجنة، بعيدة عن المعايير المحددة من طرف الدولة، فما يصدر عن اللجنة تتقاطع فيه المبادئ والمعايير دون اكتراث بمبدإ تنازع القوانين، فبنية المقررات التحكيمية نابعة عن تحليل لغة اللجنة، التي أرادها جلالة الملك محمد السادس نصره الله **"من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لهذا الملف".**

إن مفهوم العدل والإنصاف لا يفترض مسبقاً وجود قواعد تطبق على جميع الحالات، فالعدالة هي التوازن الملائم بين المطالب المتناقضة، باعتبارها مجموعة مبادئ تهدف تحديد العناصر الدقيقة التي ينبغي استحضارها لتحديد هذا التوازن. لكنني أعتقد بأن العدالة والإنصاف كانت لدى اللجنة أكبر من الحجم المتحدث عنه عادة، لأن السلطات العامة خولت اللجنة القيام بكل ما من شأنه البحث عن الحقيقة، وبوأتها بذلك مهمة ذات طبيعة متميزة،

فالسلطات لم تكن حاضرة بأجوبتها على الطلبات، وفي هذه السمة ما يضفي على اللجنة بعداً أخلاقياً ينضاف إلى العدالة والإنصاف، فغياب تمثيلية الدولة أفرز خبرة أعمق لدى اللجنة، التي يكون عليها إصدار المقرر التحكيمي بتعليلات لا علاقة لها بتعليل الأحكام القضائية، ولاشك أن القدرة الأخلاقية الخلاقة في الحالات المتعددة تتميز بتعقيدات أكبر، ولكنها أبرزت هاجساً مشتركاً وهو الطي الحضاري لملف الاختفاء والاعتقال التعسفي.

لقد كنا إذن أمام ضرورة خلق مجموعة من المبادئ، تم تطعيمها بما نؤمن به ويؤمن به المجتمع في ظرف أو ظروف معينة، ولم تكن المعرفة تتحقق بذلك إلا عند الانتهاء من مجموعة من القضايا المتشابهة. وغني عن البيان أن إنشاء لجنة التحكيم نابع عن إحساس الدولة بوجود ضحايا أصيبوا بأضرار من جراء اللاعدالة، وأن على اللجنة إذن أن تبحث عن مبادئ ومفاهيم عقلانية ومنصفة يمكن تطبيقها على حالات اتسمت بالخروقات تجاه القانون، ولا يمكن أن تتجسد إلا في عدالة انتقالية، فالجميع كان على وعي بضرورة اقتحام الواجب الطبيعي للعدالة من منطلق ذات المجتمع المغربي، إذ أن الالتجاء إلى المحاكم العادية التي تعتمد قواعد إثبات صارمة كان سيؤدي إلى نتائج سلبية إن لم أقل كارثية، فاللجنة كانت في قلب الحق، في حين أن المحاكم في قلب القانون، وشتان ما بين الحق والقانون، وذاك موضوع آخر.

ولهذا فإن الصياغة التي قامت بها اللجنة تسربت إلى التناقض المحظور لدى القانوني بصفة عامة، لأنها ابتعدت عن المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو العقدية أو التقصيرية، ولكنها في فكر اللجنة لم تنطلق من حيث التقعيد من أرض قاحلة ولا من جفاف فكر، فالأهداف التي عانقتها أفرزت مرامي إنسانية وأخرى سياسية وكونية، والمبادئ والمعايير التي سنتها مختلفة عن التشريع العادي، وبذلك فإن التقنية لم تكن بالعادية، لأنها كانت تخدم هدفاً سامياً يتجسد في طي صفحة الماضي.

إن مبادئ العدالة والإنصاف في لجنة التحكيم إذن إثراء للعدالة والإنصاف في مفهومها الشامل، لأنها كانت نتيجة تضافر طوعي، تخلت فيه السلطات العامة عن الإنكار بأسلوب لا علاقة له بالإقرار، واللجنة بينهما، وبين أطراف طغت عليها أحاسيس التشبث بالعدالة، وقد تأيدت من أطراف لم تمس مباشرة بالألم، فكان التوافق هذه المرة يخرج بدوره عن التوافقات التي تمس عادة طرفين أو ثلاثة أطراف، لنكون أمام توافق جماعي شامل.

إن الاعتقاد الراسخ في المهمة الحضارية للجنة يعتبر من أهم البواعث التي ساعدت على التكيف مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان، فنقطة الارتكاز بقدر ما كانت هي الفرد الضحية بقدر ما

كانت هي المجتمع، بل المجتمع الكوني برمته، فكان لابد من اللجوء إلى مفاهيم حضارية تستقطبها اللجنة من خلال "سلطة التشريع" لديها، دون أن تنغلق في تفكيرها على مجرد الكائن من النصوص، بل تسللت بينها إلى ثقافة حضارية نعتز بها، وأصبح المغرب يصدرها كتصنيف دولي، يفكر في الإنسان والمجتمع.

لقد بدا الثراء في المفاهيم مقنعاً في الحلول المبتعدة عن المعايير القانونية، واللصيقة بمفاهيم حضارية أكثر منها مفاهيم العدل والإنصاف، وأعتقد جازماً، وقد سنحت لي الأيام بأن أشتغل بالمحاكم ابتداء من محاكم السدد الملغاة إلى المجلس الأعلى مروراً بالابتدائية والاستئناف، بأن نظرية الحق وجدت لها مرتعاً خصباً في لجنة التحكيم المستقلة، ودون شك في هيئة الإنصاف والمصالحة، لأنها ارتبطت بالقيم الاجتماعية المغربية وبالصالح العام، فانتهت بذلك إلى إبراز حضارة.

إن خلق لجنة التحكيم المستقلة كان بمثابة نماء فكر حضاري، أشرت إليه موجزاً دون التسرب إلى الجزئيات، وأرى للأمانة، القول بأن دورها الأساسي أكسبها مفاهيم أخلاقية بامتياز، وبأن التدريب على فن التشريع بها انبثق عن صداقة وثقة متبادلة، ومن مقدمات منطقية قد تكون ضعيفة مقارنة مع ماهو معمول به قانوناً، لكنها مع ذلك أجوبة لتبرير البرهنة الموجهة إلى الذين قد لا يقتنعون بالرأي، فتبرير مفهوم العدالة والإنصاف أمام أعين الأغيار، وطنياً ودولياً، هي إعطاء حجة المبادئ والمفاهيم للذين خالفونا الرأي، أو في مواجهتنا نحن عندما كنا أمام آراء مختلفة، بل في مواجهة الفرد لذاته أحياناً للاقتناع أولاً والإقناع ثانياً بمنطق المبادئ المستحدثة، والتي انبنت عليها مقررات اللجنة، فالبرهنة لصالح العدالة والإنصاف في سياق حضاري تستوجب التوافقات، باعتبارها عنصراً أساسياً في طبيعة التبرير.

لقد اتضح في النهاية أن لجنة التحكيم لم تكن تتبنى مبادئ العدالة والإنصاف فقط، بل ساهمت في إنتاجها، فالبرهنة لديها ارتكزت على نشاط فكري ونتاج هذا النشاط، الذي لا يمكن دراسته بمعزل عن شروط تحضيره، فإذا كانت المعالجة ترجع لنظام ننعته تقليدياً بالمنطق، فإنه يجد في منطق العدالة الانتقالية الطي النهائي لملف شائك من خلال حضارة مغربية متميزة.

# موجز تصورات عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

ذ. إدريس بلمحجوب
عضو سابق بهيئة التحكيم
المستقلة للتعويض،
الرئيس الأول لمحكمة
الاستئناف بالرباط

فقد تلقيت بكامل الاعتزاز والتقدير نبأ الاحتفال ذهذه السنةذ بالذكرى العشرين لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وما ستقوم به المؤسسة من أنشطة مختلفة تتضمن جانبا متعلقا بالأرشيف و الذاكرة.

وبصفتي أحد الأعضاء السابقين بهيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي، فإنه من الصعب جدا أن أوجز تصوراتي وتقديراتي الخاصة للمؤسسة خلال الفترة التي مارست مهامي داخلها أو بعد ذلك في بضع صفحات، لأن الأمر يحتاج إلى مؤلفات عديدة تتضمن بالأساس تجربة رائدة اعتز بمساهمتي في إنجاز جزء يسير منها. لكن هذا لا يمنع من استنطاق الماضي حول التساؤلات التي خامرت أذهاني في المراحل الأولى من تأسيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض.

فهل يا ترى، يمكن الحديث عن أول محطة تتعلق بمرحلة تأسيس قواعد النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة والتي قعدت مبادئ لانطلاق أشغالها وأنشأت حصيلة يمكن تسميتها بعمل زتشريعيس؟ أم يجوز الحديث عن المرحلة السابقة لولادة هذه الهيئة والتفاعلات السياسية و الحقوقية و الاجتماعية التي تمخضت عنها في هذه المرحلة؟ أم الإجابة عن الحيرة التي شغلت بال الأعضاء بعد مرحلة التنصيب والمتمثلة في

صفتهم كمحكمين أم محققين أم مدافعين عن قواعد العدل والإنصاف، أم واضعين لقواعد مسطرية، أم يجمعون كل الصفات المذكورة. سيما وأن ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي له طبيعة خاصة بحكم قدم بعض الوقائع وطول أمد سنوات الادعاءات واختلاف طرق الانتهاكات و مصادره وتدقيق حالاته وفرز لوائحه المتعددة.

بالإضافة إلى ذلك، هل يمكن أن نتجاهل المحطة الإدارية الخاصة بتنظيم كتابة هيئة التحكيم، والضبط المحكم والعمل المتقن عند تقديم الطلبات وفتح الملفات، ابتداء من تاريخ إحداث هذه الهيئة بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر في 16 غشت 1999 إلى نهاية أجل تقديم طلبات التعويض في 31 دجنبر سنة 1999 والتي بلغت حوالي 5500 ملف، علاوة على آلاف الطلبات التي وردت على الكتابة بعد نهاية الأجل المذكور. مرورا بالإجراءات التي تكلفت كتابة الهيئة بتنفيذها في مرحلة البحث أو فور صدور المقررات وطبعها وإرسالها إلى الجهات الساهرة على تنفيذها، وكيف تمكنت الأطر الإدارية من إدخال المعلوميات في المرحلة الأولى من عملها وتهييئ أرشيف نموذجي ساهم بقسط وافر في تهييء أرضية خصبة لانطلاق عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في ظروف جد حسنة.

أما المرحلة الثالثة من بداية عمل هيئة التحكيم و التي كانت تطبعها روح المسؤولية والمواطنة من جهة و التنسيق المحكم بحكم إحداثها إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من جهة ثانية، فقد تميزت بمراحل متعددة نذكر منها:

1 – مرحلة تصنيف كل الطلبات و دراستها دراسة أولية؛

2 – الاطلاع على ما تم نشره حول المعتقلات السرية و التجارب المماثلة؛

3 – جمع كل الأحكام الصادرة عن المحاكمات الكبرى مما ساعد على التعرف على الوقائع والظروف والأشخاص وعناصر البحث بشكل مستفيض؛

4 – الاطلاع على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وما اتخذته بعض الدول من مقررات تتعلق بماضي الانتهاكات؛

5 – تحديد بعض المفاهيم القانونية مثل الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاغتراب الاضطراري، وغيرها من المفاهيم؛

6 – كيفية التعامل مع وسائل الإثبات في غياب المعلومات للتأكد من صحة الوقائع التي وردت في الطلبات و تطوير المسطرة الاستقصائية في البحث.

أما المحطة الرابعة من العمل فتتمثل في الشروع في الاستماع إلى حوالي 8000 معني بالأمر والإنصات إلى طلباتهم و شهودهم و الاطلاع على وثائقهم و إجراء المقابلات الضرورية، و إنجاز الخبرات الطبية أو الحسابية، و الاستماع إلى مرافعات دفاعهم قبل الشروع في المداولات و التي كانت تتخللها مناقشات مستفيضة؛ لاسيما في مجال الاختصاص، و جبر الضرر، و توسيع مجال صلاحيات الهيئة إلى ما هو أشمل و أعم.

صحيح أن هذه المرحلة أو غيرها تميزت بضعف إعلامي وتواصلي من قبل هيئة التحكيم نابع عن صعوبة المرحلة ودقتها وأهمية الملفات الساخنة من جهة، وانفتاح المجتمع المدني وتوسيع مجال الحريات وبداية الشروع في مرحلة الانتقال الديمقراطي من جهة ثانية، وهو ما دفع بهيئة التحكيم عند شروعها في المداولات إلى اعتماد معايير دقيقة لتحديد التعويض تختلف باختلاف الحالات بدء من الملفات الكبرى ذات الأهمية، حتى يمكن خلق الاطمئنان والمصداقية في أوساط الضحايا وأصحاب الحقوق بصفة خاصة، أو لدى المنظمات الحقوقية والسياسية الوطنية أو الدولية بصفة عامة.

وأعتقد جازما أن فضائل الشروع في طي صفحات ماضي الصراعات والانتهاكات بجرأة نادرة وشجاعة بالغة لا تقدر قيمتها بثمن، ذلك أنه في الوقت الذي تجتاز فيه بلادنا مرحلة تاريخية تتميز بالعديد من السيرورات الانتقالية؛ ديمقراطية وحقوقية وسياسية ومجتمعية واقتصادية وثقافية، تم الإعلان عن إحداث هيئة التحكم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وهكذا فتح الموضوع باب النقاش العمومي واسعا بين مؤيد لوجاهة الحل المقترح، وبين متردد أو معارض لمساره والحكم بإخفائه في المهد. بحيث صار هذا الموضوع مثار جدال وتلاقح للأفكار والمفاهيم والتحاليل وفرصة متميزة للإحاطة بمجموعة من الأسئلة المرتبطة بعضها ببعض.

وفي هذا السياق، استطاعت الصحافة الوطنية أن تساهم بأوفر نصيب في إغناء النقاش الدائر في مجالات عدة، لاسيما في ميدان حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة المواطنة وحرية الرأي.

وبقدر ما عرفت الصحافة المكتوبة تنوعا وحركية على الساحة، وبزوغ إصدارات حرة ومحلية منها ما له اتجاه سياسي ونقدي والآخر عبارة عن منابر لموضوعات متخصصة، بدا بعضها على غرار بعض الهيئات المحدودة غير معصومة من ممارسات لا مهنية، وتجلى أثرها السلبي وخروجها عن الأهداف النبيلة للمسار الحقيقي للإعلام ودوره الهام والحساس في التحديث السياسي وإخصاب النقاش العمومي.

وعلى الرغم من ذلك، استطاعت الأغلبية العظمى من الجرائد والمجلات أن تترك بصمات جليلة وإسهامات متميزة في النقاشات الكبرى، وبرزت في هذه المرحلة بعض مواضيع محررة من أنامل صحفية وأقلام ذائعة الصيت، مستلهمة أفكارها من أهم القضايا التي حركت الساحة السياسية والحقوقية على نطاق واسع، غداة القرار الشجاع والفريد الذي اتخذه جلالة الملك محمد السادس بإنشاء هيئة التحكيم، وبعدها مباشرة إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة والذي "أبان عن إرادة المغرب في القيام بواجبه إزاء الذاكرة والحقيقة والاعتراف ورد الاعتبار للضحايا، فرادة وجماعات. ولقد تم التنويه بالعمل الـــذي قامـت به الهيئتان داخل البلاد وخارجها، كما أن هذا العمل مكن من تحقيق القطيعة النهائية مع مختلف أنواع الشطط والتجاوزات، وذلك بالتحصين المؤسساتي من انتهاك حقوق الإنسان..."[2]

وأخيرا، فإن دراسة وتحليل مقررات هيئة التحكيم البالغ مجموعها حوالي 5500 مقرر تحكيمي يشكل اجتهادات شبه قضائية لها بعدهـــا المعنـــوي في الاعتـراف بالمسؤولية، فضلا عن طريقة تحرير المقررات وأسس التعويض المعتمدة و المسطرة السريعة في تنفيذ تلك القرارات بشكل غير مسبوق، مما خلف أصداء محمودة على الصعيدين الوطني والدولي.

وأعتقد جازما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تميزت أعماله بشجاعـــة ثاقبـة، ورأي سديد في معالجة ماضي الانتهاكات بحنكة معهودة، وبعد نظر، أذكتها روح المواطنة الحقة في أعضائه للمضي قدما نحو طي صفحات الماضي بهدوء واتزان آخذين بعين الاعتبار كل الظروف الوطنية والدولية، مما جعل من تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وبعدها تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة رائدتين في العالم العربي والإسلامي على السواء، وحققتا ما كان منتظرا منهما من أعمال بفضل التوجيهات الملكية السامية والرعاية الدائمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

[2] المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك – تقرير الخمسينية – مطبعة دار النشر المغربية 2006 الدارالبيضاء صفحة 73 .

# هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي
## مسار تاريخي ولبنة كبرى في مسيرة الديمقراطية بالمغرب

النقيب محمد مصطفى الريسوني
عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عضو سابق بهيئة التحكيم وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة

عرف المغرب منذ تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطورا ملحوظا ومعترفا به من طرف جميع مناضلي حقوق الإنسان داخليا وخارجيا، وهو تطور ما كان ليحصل لولا العمل المشكور والمجهود المبذول من طرف الفئات الواعية بثقافة حقوق الإنسان بالمغرب والمناضلة من أجل المساواة والكرامة والمواطنة الحقة.

وإن المتتبع للآراء الاستشارية التي كان يرفعها المجلس الاستشاري إلى جلالة الملك منذ اجتماعه الأول والذي خصصه لطرق دراسة تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان بالمغرب، أقول إن المتتبع لهذه الآراء سيجد أن المجلس عمل وبطريقة توافقية وهادئة على تطوير منظور حقوق الإنسان بالمغرب وعلى حماية مكتسباته في هذا المجال.

وهكذا وابتداء من إدخال تعديلات هامة على قانون المسطرة الجنائية والقوانين المرتبطة بها، ومرورا بالمصادقة على بعض المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الأهمية البالغة في مجال مناهضة التعذيب واحترام حقوق الطفل، واقتراح إصدار العفو الشامل سنة 1994 وعفو جزئي سنة 1998 وكذا إحداث لجنة وزارية للتنسيق وملاءمة القوانين المغربية مع المواثيق الدولية إلى تقرير تدريس مادة حقوق الإنسان بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ومدرسة استكمال الأطر، والمعهد الملكي للشرطة، ومدارس قيادة الدرك الملكي والمدرسة العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي.

وقد تم تتويج هذه الأعمال منذ سنة 1992 بالنص في ديباجة الدستور على التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وخلال هذه المسيرة الحقوقية الثرية بالإنجازات كان أهم ما اعترض سبيل مناضلي حقوق الإنسان بالمغرب ملف شائك يعرف بملف الاختفاء القسري، وأود أن أقدم خلاصة لطريقة تعامل المجلس الاستشاري مع هذا الملف من إجراءات البحث إلى تأسيس هيئة التحكيم.

## 1- تحديات ملف الاختفاء القسري بالمغرب

إن ملف الاختفاء القسري بالمغرب يحمل بين طياته صعوبات جمة يعود البعض منها إلى طبيعة الملف من أساسه، والبعض الآخر إلى تنوع هذا الاختفاء واختلاف طرقه ومصادره، والبعض الآخر إلى كون الملف من حيث هو لصيقا بمجال حقوق الإنسان التي تعرضت لكثير من الانتهاكات على مدى أعوام وعقود.

ولنعمل في عجالة على حصر هذه التحديات في الأهم منها، حتى لا نغوص في جزئيات قد لا تفيد في الموضوع.

فملف الاختفاء القسري يعود بنا إلى فترات حالكة من تاريخ المغرب بعد الاستقلال، وبالضبط إلى نزاعات قامت بين نفس الأشخاص الذين قاوموا الاستعمار ثم تجاذبوا العداوة فيما بينهم وهي فترة تمتد إلى سنة 1962.

ويمكن القول أن اختطافات بالجملة واعتقالات مشبوهة قد تمت خلال هذه الفترة ويصعب تحديد فاعليها أو القائمين بها أو الذين أمروا بها.

وتضم لوائح المختفين كثيرا من الأشخاص الذين ذهبوا ضحية الحزازات السياسية في ذلك التاريخ.

وملف الاختفاء القسري يضم لوائح متعددة من مختلف المنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان، وهي في جملتها متشابهة وتضم أسماء مختلفة لشخص واحد.

وملف الاختفاء القسري يضم لوائح أشخاص ماتوا وهم يحاربون لفائدة جبهة البوليساريو في حرب الصحراء المغربية التي ذهب ضحيتها شهداء من الوطن من أجل الوحدة والتحرير وتأتي أسماء هؤلاء الصحراويين المختفين مختلطة دائما في لوائح منظمة العفو الدولية وبعض المنظمات الدولية الأخرى، كالمنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي في الغالب أسماء متشابهة، ويغلب عليها أنها ذهبت أثناء حرب الرمال بين سنة 1976 و1982.

وملف الاختفاء يضم في كثير من جوانبه أسماء أشخاص اختفوا لأسباب لا علاقة له بموضوع الاختفاء القسري بل هي أسباب شخصية أو دواعي ناتجة عن الهجرة السرية أو غير ذلك من الأسباب التي لا حاجة إلى تعدادها.

وقد كان على المجلس الاستشاري وهو يدقق في هذه الحالات أن يجمعها جميعها في لوائح متعددة ثم يبدأ عملية الفرز التي طالت بقدر ما كان يتوصل به من لوائح جديدة من المنظمات المعنية وعلى رأسها بالخصوص جمعية هيآت المحامين بالمغرب والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية.

وقد اعتمد المجلس الاستشاري في فحص هذه اللوائح على المقتضيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1975) وبالخصوص على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992) الذي ورد في مقدمته: "إن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأشغال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية".

وقد كان على المجلس أن يكون لجنا سواء على مستوى الخلية الدائمة بالمجلس المنبثقة عن اجتماعه السادس، أو على مستوى جمعه العام الذي خلص إلى تكوين لجنة عشارية مؤلفة من عشرة أعضاء انتدبت للعمل لمدة تزيد على التسعة أشهر لجنة ثلاثية تحت إشرافها، وأخيرا تم الإعلان عن لائحة أولية بأسماء المختفين.

إن صعوبة البحث في الموضوع ترجع في أساس آخر إلى قدم تاريخ بعض الاختفاءات، وإلى ارتباط البعض الآخر بأحداث يصعب معها ضبط طرق وكيفية الاختفاء، وأخيرا على تعدد أسماء الأشخاص، إذ يذكر الشخص تارة بلقبه وأخرى بكنيته وأخرى بما اصطلح النداء عليه به.

وقد قدم المجلس الاستشاري تقارير إلى جلالة الملك في شكل آراء استشارية انبثقت عن اجتماعه الثاني عشر الممتد من 20 أبريل 1998 إلى 28 شتنبر 1998، ثم إلى 13 أكتوبر 1998 وكذا في اجتماعه الثالث عشر الممتد من 2 أبريل 1999 إلى 2 يوليوز 1999 وكل هذه الآراء تضمنت حصرا للوائح المختفين وطرق دراستها، واقتراح الهيئة التحكيمية وكيفية تكوينها وطريقة عملها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 16 غشت 1999 صدر الأمر الملكي السامي بتأسيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

وقد تم تكوين هذه الهيئة من تسعة أعضاء أربعة من أعضاء المجلس الاستشاري وثلاثة من كبار قضاة المملكة وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة العدل، وابتدأت في أعمالها منذ فاتح شتنبر 1999.

ولعل أهم نقاش أثاره المهتمون هو شرعية هيئة التحكيم بين معترف بشرعيتها ومناد بعدم قانونيتها.

## 2 - شرعية هيئة التحكيم

إن اقتراح احداث هيئة تحكيمية لتحديد وتقدير التعويض المستحق لضحايا الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، يجد أسسه في قواعد قانونية دولية وأخرى وطنية.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها، ومن جملة ما جاء به الحق في المحاكمة العادلة والتقيد بضوابط قانونية عند إقدام السلطة على اعتقال أي مشتبه فيه (المواد من 8 إلى 12 من الإعلان العالمي).

ونصت المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على وجوب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري وأسرهم.

وانطلاقا من مقتضيات الدستور المغربي الصادر سنة 1992 والمعدل سنة 1996، وخاصة الفصل التاسع عشر منه الذي ينص أن جلالة الملك هو الذي يصون حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان جاء تطبيقا لهذه المقتضيات.

وتطبيقا لمقتضيات ظهير 20 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن الآراء الاستشارية التي يوافق عليها جلالة الملك تعتبر نافذة المفعول.

وبناء عليه جاء الأمر الملكي السامي الصادر في 16 غشت 1999 بالموافقة على الرأي الاستشاري الذي تبناه المجلس بالإجماع في اجتماعه الثالث عشر المؤرخ في 02 يوليوز 1999 والقاضي بإحداث هيئة التحكيم.

وبناء عليه تكون شرعية هذه الهيئة ممتدة من قواعد الدستور المغربي ومن الظهير المحدث للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ويتضح من البيان الصادر عن لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 15 شتنبر 1999 أن النظام الداخلي لهيئة التحكيم قد اعتمد عدة مبادئ من أهمها، اعتماد مبادئ العدل والإنصاف مرجعية للبت في الطلبات المعروضة عليها، وضمان حقوق الدفاع، وضمان إجراء التحقيق وكذا حق كل طالب في الاستماع إليه وإلى محاميه أو وكيله وكذا على استقلالية الهيئة وعلى نفاذ أحكامها، وعلى وجوب رضا الشخص باللجوء إليها.

وهنا يكمن مربط الفرس، فاللجوء إلى هيئة التحكيم أمر اختياري، غير أنه ملزم في حالة رضا الشخص بذلك تطبيقا لقواعد التحكيم المعروفة والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (الفصول 306 إلى 327 من ق.م.م) وبطبيعة الحال فإنه يجب مراعاة الصبغة الخاصة لهذه الهيئة التحكيمية.

## 3- الطبيعة الخاصة لهيئة التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم ذات طبيعة خاصة فهي:

أ) هيئة مؤسسة بأمر ملكي بناء على أمر ملكي سام بمقتضى الفصل 19 من الدستور.

ب) وهي هيئة فوضت لها الدولة موضوع تقدير التعويض لمستحقيه، أي أن هناك اعترافا مسبقا من الدولة بوجود خطأ من جانبها أحدث ضررا للغير يستوجب التعويض.

ج) وهي هيئة للتحكيم مكونة من تسعة أعضاء خلافا لما هو معهود في التحكيم من تكوين هيئة من عضوين أو ثلاثة على أكثر تقدير.

د) وهي هيئة أعدت نظامها الداخلي وصادقت عليه لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

هـ) وأخيرا هي هيئة تعتمد قواعد العدل والإنصاف، أي قواعد تعتبر أكثر اتساعا من القواعد القانونية في تقدير التعويض من جهة وفي إثبات الواقعة الملزمة للتعويض من جهة أخرى.

## 4 - قواعد الترافع أمام هيئة التحكيم

بتاريخ 14 شتنبر 1999 صادقت لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على مشروع النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

ويتضمن هذا النظام القواعد المنظمة لرفع الطلب أمام الهيئة وكذا المسطرة المتبعة أمامها.
ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

- مجانية الإجراءات؛
- اعتبار متم دجنبر 1999 كآخر أجل لتقديم الطلبات؛
- تقديم طلب الحصول على التعويض كتابة؛
- إرفاق الطلب بإشهاد يرتضي صاحبه بمقتضاه اللجوء إلى هيئة التحكيم والقبول بمقرراتها (أي نهائية مقررات الهيئة)؛
- حق استعانة الطالب بمحام أو بأحد أقاربه؛
- إجراء التحقيق بواسطة هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء؛
- إحالة الملفات على الجلسات بمعرفة رئيس الهيئة؛
- انعقاد الجلسات بكامل الأعضاء أو بسبعة على الأقل؛
- استدعاء طالب التعويض ومن يؤازره أو يستعين به؛
- سرية جلسات هيئة التحكيم؛
- اعتماد قواعد العدل والإنصاف عند النظر في طلبات الضحايا أو أصحاب الحقوق؛
- إمكانية منح تعويض مسبق؛
- اتخاذ القرارات بالتراضي؛
- نهائية مقررات الهيئة وعدم قابليتها لأي طعن؛
- نفاذ هذه المقررات؛
- تبليغ المقررات إلى السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمعني بالأمر؛
- اجتماعات الهيئة أسبوعية، وكذا جلساتها البتية؛
- تعليل القرارات في حالة الرفض؛
- إمكانية تعديل النظام الداخلي باقتراح من رئيس المجلس أو هيئة التحكيم نفسها.

لقد تم تسجيل حوالي خمسة آلاف طلب منذ بداية عمل الهيئة إلى آخر يوم كامل من الأجل المحدد في نهاية دجنبر 1999 والذي امتد إلى يوم 3 يناير 2000 باعتبار الأجل الكامل طبق قواعد قانون المسطرة المدنية.

وتضم لوائح هذه الطلبات بحسب الأحداث الهامة التي عاشها المغرب قضايا تهم الأحداث التالية حسب التفصيل التالي:

## أولا : الحالات المعلن عنها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعددها 148 حالة

1 – لائحة 112

2 – مجموعة بنوهاشم وعدد أفرادها 5.

3 – مجموعة تازمامارت.

## ثانيا : الملفات التي تقدم أصحابها بطلباتهم مباشرة إلى هيئة التحكيم وعددها : 4942

1 – مجموعة قلعة مكونة والعيون وأكدز وعدد أفرادها 378، توفي منهم أثناء الاعتقال 55 شخصا، وأفرج عن الباقي وعددهم 323.

2 – مجموعة أخرى من الأقاليم الجنوبية وعدد أفرادها 505.

3 – طلبات تتعلق بأحداث مختلفة وعددها 4059.

أما بالنسبة للأحداث، فبعد الدراسة الأولية للطلبات تبين أنها في مجموعها تتعلق بالأحداث التالية:

1 – أحداث سنة 1956

2 – أحداث سنة 1960

3 – أحداث سنة 1963

4 – مجموعة 192 – مراكش – 1969

5 – محاكمة مراكش 1970

6 – أحداث الصخيرات سنة 1971

7 – محاكمة قلعة السراغنة 1972

8 – أحداث غشت – الطائرة – سنة 1972

9 – أحداث أحفير سنة 1972

10 – أحداث مولاي بوعزة – خنيفرة – الدار البيضاء سنة 1973

11 – أحداث بني ملال ضيعة مولاي عبد الله

12 – مجموعة عمر بن جلون 1975

13 – مجموعة 71 – إسلاميين

14 – مجموعة 105 – 1975

15 – اختطاف من طرف البوليساريو ابتداء من نهاية سنة 1975

16 – أحداث اضرابات البيضاء سنة 1981

17 – أحداث اضرابات سنة 1984

18 – مجموعة 26 – سنة 1985

19 – أحداث دجنبر سنة 1990

20 – انتخابات – سيدي بطاش سنة 1997

21 – أحداث مدينة العيون سنة 1999

22 – فوس بوكراع

23 – اعتقالات أيام الحماية الفرنسية

24 – اعتقالات بمخيمات تيندوف والجزائر

أما مطالب المعنيين بالأمر فتتمثل أساسا في:

- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية؛
- الرجوع إلى العمل؛
- الاستفادة من راتب التقاعد؛
- الاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية؛
- الحصول على السكن؛
- إرجاع المنقولات والمواشي وبعض العقارات؛
- تسليم رفاة المتوفين؛
- تسليم شهادات الوفاة للمتوفين أثناء الاعتقال؛
- توظيف الأبناء؛
- الترقية الإدارية؛
- الحصول على جوازات السفر؛
- الكشف عن مصير بعض المختفين؛
- رد الاعتبار؛
- مساءلة المسؤولين عن هذا الاعتقال.

أسباب طلب التعويض:

من خلال تصفح الطلبات التي تقدم بها المعنيون بالأمر يتضح أن أسباب طلب التعويض تعود إلى:

- اعتقالات واضطهاد وإيداع بأماكن سرية أعقبها إفراج دون محاكمة؛
- اعتقالات واختطافات وإيداع بأماكن سرية أعقبتها محاكمات؛
- اعتقالات لمدد معينة بسجون نظامية معينة انتهت بأحكام بالبراءة؛
- اعتقالات بسجون نظامية كانت موضوع أحكام بالإدانة، وقضى أصحابها بها كل المدد المحكوم بها؛
- اعتقالات لمدد معينة بسجون نظامية كانت موضوع أحكام بالإدانة، وأفرج على المعنيين بها بالعفو؛
- فقدان الأقارب في أحداث أليمة؛
- اعتقالات في أماكن سرية بسبب أحداث كانت موضوع محاكمة غير أن المعنيين بالأمر نقلوا إلى هذه الأماكن لقضاء فترة طويلة من هذه العقوبة؛
- اعتقالات ومحاكمات من أجل أفعال يقول أصحابها أنها كانت تغليفا للاعتقال من أجل ممارسة النشاط السياسي أو النقابي؛
- اختفاء واعتقال في قلعة مكونة وغيرها بسبب ممارسة المعنيين بها أنشطة بالأقاليم الجنوبية، وقد أفرج عن أصحابها بالعفو دون محاكمة؛
- الاغتراب الاضطراري؛
- فقدان أشخاص أو وفيات تمت في السنوات الأولى من الاستقلال لاعتبارات سياسية.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد استمعت في لقاءات مفيدة مع كل من أعضاء مكتب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وأعضاء مكتب منتدى الحقيقة والإنصاف، وشخصيات قانونية وحقوقية، ومناضلين في مجال حقوق الإنسان.

واستمعت إلى حوالي ثمانية آلاف (8000) شخص في مائة وستة وتسعين (196) جلسة عامة وأزيد من أربعمائة (400) جلسة تحقيق، وأنهت عملها يوم 10 يوليوز 2003.

وهكذا أصدرت الهيئة :

- 3681 مقررا بأداء التعويض النهائي، بلغ في مجموعه تسعمائة وستين مليون (960.000.000) درهم؛
- 889 مقررا برفض الطلب؛
- 133 مقررا بصرف النظر.

وقد رفعت الهيئة تقريرها النهائي لجلالة الملك محمد السادس يوم 7 يناير 2004 الذي تفضل باستقبال جميع أعضائها وأنعم عليهم حفظه الله بوسام المكافأة الوطنية من درجة ضابط.

# من ذكريات النقيب عبد العزيز بنزاكور بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين سنة على تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

عضو سابق بالمجلس
الاستشاري لحقوق الإنسان،
عضو سابق بهيئة التحكيم
وعضو سابق بهيئة
الإنصاف والمصالحة

لقد تشرفت، أيما شرف، بالعضوية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك طيلة عشر سنوات، بدء من سنة 1997 إلى غاية سنة 2007 .

وإنه لمن دواعي كبير اعتزازي أنني قد ساهمت، قدر المستطاع، في مهام المجلس، الداخلية منها والخارجية، خلال هذه المدة و التي تحملت:

- أثناء ما يقارب نصفها الأول، في ظل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 أبريل 1990 والمتعلق بإحداث المجلس، مسؤولية رئاسة مجموعة عمله المكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات الحقوقية، الوطنية منها والدولية؛
- وأثناء ما يقارب نصفها الثاني، في ظل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس (وفق "مباديء باريس")، والذي تم بمقتضاه توسيع اختصاصاته وتغيير تركيبته وتنصيبه في صيغته الجديدة بتاريخ 10 دجنبر 2002، مسؤولية رئاسة مجموعة عمله المكلفة بالعلاقات الخارجية.

كما أنه من بواعث عظيم فخري أن أكون قد اشتغلت في المجلس خلال تلك المدة بالذات، والتي تميزت بمحطتين أساسيتين في مسار هذه المؤسسة الاستشارية لدى جلالة الملك، وذلك بعدما كانت قد عملت على إدخال تعديلات جوهرية على قانون المسطرة الجنائية وعلى إطلاق سراح العديد من المعتقلين وعلى رجوع العديد من المغتربين.

لقد تميزت المحطة الأولى، بعد ما كان قد قام به المجلس من أعمال و أنشطة مكثفة، على الصعيدين الوطني والدولي، بمزيد تحسين صورة المغرب عقب ذلك، إلى درجة أنه تبوء مكانة محترمة خولته حق الانتماء إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهذا دون تحفظ، مما أتاح له القيام بدور فاعل فيها.

وبالفعل، فقد تم أثناء هذه المحطة تأسيس، بجانب المجلس، وبتوصية منه مرفوعة إلى جلالة الملك، في منتصف سنة 1999، هيئة التحكيم المستقلة، التي تظافرت فيها الجهود طيلة حوالي أربع سنوات، من أجل تعويض كافة ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي أو ذوي حقوقهم، الذين تقدموا بطلباتهم (إلى غاية متم تلك السنة)، عن أضرارهم المادية والمعنوية، وذلك على أساس المرجعيات القانونية والحقوقية التي اعتمدتها الهيئة، والمعايير العادلة والمنصفة التي اجتهدت في تحديدها بكل استقلال، وفي تطبيقها على مختلف الأحوال، منذ سنة 1956 إلى غاية سنة 1999، بما في ذلك حالات المغتربين اضطراريا (خارج الوطن وحتى داخله).

أما المحطة الثانية، فقد تميزت أساسا بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، بتوصية جديدة مرفوعة إلى جلالة الملك في أواخر سنة 2003، هذه الهيئة التي أنيطت بها مهام:

- التقييم الشامل لمسلسل ملف الاختفاء والاعتقال التعسفي؛
- ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري؛
- ومواصلة عمل هيئة التحكيم السابقة؛
- وتقديم توصيات بشأن قضايا الإدماج الاجتماعي والتأهيل الصحي، واستكمال مسلسل حل المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، وكذا بشأن ما يكون كفيلا بحفظ الذاكرة وضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

ولا حاجة للإلحاح -فضلا عما استفادت به هذه الهيئة من أعمال واجتهادات سابقتها- على نوعية إضافاتها ومدى أهمية إنجازاتها وأبعاد تحرياتها ووجاهة توصياتها، رغم واسع مجال صلاحياتها ومحدودية مدة عملها.

كما أنه لا حاجة للإلحاح على أن العديد من المحافل الدولية كانت قد أعربت عن إعجابها بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، والتي كان المجلس قد استطاع خلالها أن ينال

ثقة نظائره عبر العالم، حيث لم يترددوا في انتخابه رئيسا للجنة التنسيق الدولية المشار إليها سابقا.

ولا شك أنه مما ساعد على تحقيق مختلف مهام المجلس عامة، وكلتي الهيئتين خاصة، إلى جانب ما تميز به مختلف الرؤساء، على مستوى سائر الأعضاء، الرجال منهم والنساء، وتشبتهم بأداء مهامهم بكل إخلاص، مستعينين بحزم الأطر، وفي جو من تظافر الجهود وعميق الإيمان بضرورة النهوض بحقوق الإنسان، وهو طبعا ما يليق مواصلة سير المجلس على نهجه، ضمانا لمزيد تحقيق مراميه.

وختاما، وانطلاقا من التكليف الملكي السامي، في بداية سنة 2006، أرى، إلى جانب الكثير من المواطنات والمواطنين طبعا، فضلا عن العديد من الأسر المعنية ومختلف المنظمات الحقوقية، بأنه من الضروري والأكيد أن يقوم المجلس - إضافة إلى ما سبق له أن تمكن من إنجازه- بمواصلة، بكل العناية اللازمة، الإجراءات الملموسة والمساعي الحثيثة التي تقتضيها متابعة تفعيل سائر توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

والله ولي التوفيق.

# من وحي الذكرى

النقيب محمد الصديقي
عضو سابق بالمجلس
الاستشاري لحقوق الإنسان،
عضو سابق بهيئة التحكيم
المستقلة للتعويض

**أولا -** كان ذلك صبيحة يوم الأحد 6 مايو 1990 عندما اتصلت بي مصالح السفارة المغربية في بغداد، وكنت يومها أشارك ضمن وفد لاتحاد المحامين العرب في ندوة حقوقية إقليمية بالعاصمة العراقية، لتشعرني بأن جلالة الملك الحسن الثاني، تغمده الله برحمته الواسعة، تفضل بتعييني عضوا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي قرر إحداثه إلى جانبه كمؤسسة استشارية، وذلك بصفتي ممثلا للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

ولم يكن على إذن إلا أن أحزم حقائبي لأمتطي مساء نفس اليوم متن أول طائرة توصلني إلى الرباط للحضور يوم الثلاثاء 8 مايو جلسة تنصيب المجلس.

وطوال الرحلة التي امتدت بي عبر الديار الأوربية أكثر من عشر ساعات، لم أتمالك نفسي من التفكير ثم إعادة التفكير في محاولة الحصول على أجوبة مقنعة للأسئلة التي تواردت على خاطري بشأن الحدث... لماذا إحداث المجلس الاستشاري لدى جلالة الملك؟ وما هو الدور الذي يمكن أو يراد له أن يقوم به؟ وفي ظل أية شروط؟ وهل بوسع هذه المؤسسة أن تكون في مستوى ما تتطلبه الأوضاع السائدة في البلاد في مجال حقوق الإنسان أمام تعاظم أنشطة الحركة الحقوقية وطنيا ودوليا في مواجهة الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان على امتداد عقود،

وفي الوقت الـذي يعـرف فيـه العـالم اضطرابات هائلة تنبئ عن تحولات جذرية قادمة على مستـوى العلاقات الدولية وتوازن القوى العالمي؟

تلك بعض من الأسئلة التي سوف أجد لها بداية أجوبة من خلال الخطـاب الافتتاحي الـذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني يوم الثلاثاء 8 مايو 1990 فـي حفـل تنصيب المجلس بقصر الضيافة بالرباط، والذي أتى محملا بمجموعة من الإشارات الدالـة على معالم خارطة الطريق المرسومة.

**ثانيا-** وبالنسبة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، فإن الاجتماع الأول للمجلس الـذي انعقد على مدى دورتين الأولى يومي 28 و29 يونيه والثانية من 6 إلى 12 يوليوز 1990، كان هو المحطة الأولى التي تمكنت من أن تقدم بمناسبتها العناصر الرئيسيـة لخطتها ورؤيتها المتكاملة لقضية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

ذلك أن جدول أعمال هذا الاجتماع حدد بمقتضى أمر ملكي في دراسة تقريـر منظمة العفو الدولية (فبراير 1990) حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب من خلال تدبير الوضع تحت الحراسة سواء فيما يرجع إلى طول المدة التي يقضيها المحتجزون لـدى الضابطة القضائية أو الظروف المحيطة بها وكذا استعمال وسائل التعذيب والإكراه.

وهكذا كان لي الشرف بأن أقدم أمام المجلس المداخلة التي كنت قد عرضـت مشروعها على المكتب الوطني للمنظمة فصادق عليه بالإجماع في اجتماعه المنعقد يـوم 27 يونيه 1990 والتي كان نصها هو التالـي:

"السيـد الرئيس، السيد الأمين العام، السادة الأعضـاء، يطيب للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن تقدم من خلال هذه المذكـرة مساهمتها الأولية في تناول تقرير منظمة العفو الدولية الذي أحيل من طرف جلالـة الملك على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قصد الدراسة.

والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان لا يفوتها بهذه المناسبة أن تذكر في البداية بأنهـا منظمة فتية مستقلة تأسست في اليوم الموافق للذكرى الأربعين لصدور الإعلان العالمـي لحقوق الإنسان، أي في العاشر من شهر ديسمبر 1988، وذلك بمبادرة ومساهمة عـدة فعاليات وطنية تجمعت إرادتها وعزيمتها على المشاركة في تحمل مسؤوليات النهـوض بقضية حقوق الإنسان في بلادنا عبر الأهداف التي سطرتها لنفسها، وهي:

- نشـر وتعـميـق الوعي بحقوق الإنسان الفـردية والجماعـية، فـي الميـادين الاجـتـمـاعـية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

- السعي من أجل تطور التشريع المغربي، والعمل على إلغاء المقتضيات التشريعية والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والعامة، والنصوص المتنافية مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ومع ضمانات فعلية لممارسة هذه الحقوق والحريات من جهة ثانية.
- السعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلالها.
- الدعوة إلى المصادقة على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان.
- العمل على احترام سيادة القانون في أفق توطيد دولة القانون.
- الدفاع عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان.
- تمتين روابط التضامن الوطني والعربي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

وتمشيا مع هذه الأهداف، وانسجاما مع إعلان المؤتمر التأسيسي الذي أكد استعداد المنظمة للتحاور مع السلطات العمومية قصد العمل على تمكين كل ذي حق من حقه، فإن المكتب الوطني عبر من خلال البلاغ الصادر عنه بتاريخ 7 ماي 1990عن عزمه الأكيد على مواكبة الخطوة المباركة المتمثلة في إنشاء هذا المجلس، والمساهمة الإيجابية في إنجاح أعماله.

وتأتي اليوم مناسبة دراسة الملف المتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية لتشكل في الواقع نقطة انطلاق ملائمة لفتح حوار هادئ وموضوعي حول المثبطات التي مازالت تشكل عرقلة أساسية في سبيل ازدهار حركة النهوض بحقوق الإنسان في وطننا، ومن أجل رسم الخطوات الجوهرية لمواجهة كل العوائق في هذا السبيل، ومعالجة القضايا المطروحة معالجة عميقة وجريئة.

فبماذا يتعلق الأمر في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990؟

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ترى أن التعامل مع هذا التقرير ينبغي أن يرتكز بالدرجة الأولى على دراسة الموضوع الوحيد الذي يتناوله، وهو الوضع تحت الحراسة من حيث أمده وظروفه، ثم العمل على الاهتداء إلى الحلول الكفيلة بتدارك ما يحيط به من إشكالات.

وكما يعرف الجميع، فإن هذا الموضوع سبق أن كان مثار مناقشات ومداخلات واسعة توالي طرحها في العديد من ندوات ومؤتمرات الهيآت الحقوقية والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان في المغرب بدءا من منتصف الستينيات وحتى الفترات الأخيرة.

وتلتقي كل التوصيات والملتمسات الصادرة عن هذه اللقاءات على امتداد السنين الماضية في المطالبة بخصوص الوضع تحت الحراسة والظروف التي يجري فيها بالمطالب التالية:

1 – إعادة النظر في مدة الوضع تحت الحراسة لتخفيضها إلى ما هو مقرر في الكثير من الدول المتقدمة.

2 – التخلي عن المفهوم الواسع وغير القانوني الذي تفسر على أساسه قاعدة تجديد التمديد كما جاءت بها التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية في خريف سنة 1962 وإلى درجة تصبح معها فترة الوضع تحت الحراسة غير خاضعة لأي تحديد.

3 – إلغاء كل التعديلات اللاحقة بقانون المسطرة الجنائية وبقانون إجراءات العدل العسكري في هذا الموضوع.

4 – العمل على تجريم اللجوء إلى استعمال العنف والإكراه في مراحل البحث التمهيدي مع كل مشتبه فيه أو ظنين سواء في قضايا الحق العام أو في القضايا ذات الطبيعة السياسية.

وبالرغم من أن هذه المواقف لم تجد لها في أي يوم من الأيام الصدى الذي كان يؤمل أن تقابل به، فإن باقي مكونات المجتمع المدني في البلاد استمرت طيلة ربع قرن الماضي في المناداة بنفس المطالب وتقديم المقترحات الكفيلة بمعالجة التجاوزات التي طالت جوانب متعددة أخرى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي مقررة في العهدين الدوليين المصادق عليهما من طرف المغرب بتاريخ 3 مايو 1979.

وهكذا فإن ما عرفته ممارسة الحريات العامة من قيود في فترات مختلفة بالنسبة لحرية الصحافة، وتأسيس الجمعيات، والانتماء إليها، وعقد التجمعات، والحقوق النقابية، وحق الانتخاب الحر للممثلين على الصعيد المحلي والوطني، كل ذلك كانت له آثار سلبية على سمعة البلاد في الخارج في نفس الوقت الذي انتجت فيه تفاعلاته في الداخل مزيدا من الانزعاج والقلق والتذمر لدى مختلف مكونات المجتمع.

ومن هنا كان انطلاق تلك الأصوات التي توالت نداءاتها للإلحاح على وجوب الالتزام الفعلي باحترام الضمانات المقررة في النصوص القانونية النافذة في مجال الحريات الفردية والعامة، ومنع كل تجاوز لبنودها أو تحايل على روحها من جهة، والمطالبة من جهة أخرى بتطوير تلك الضمانات عن طريق تنقيح جميع التشريعات من كل الشوائب التي تجعلها متعارضة أو غير متلائمة مع المعايير الدولية الحديثة في موضوع حقوق الإنسان، والمصادقة على باقي الوثائق الدولية الصادرة في هذا الشأن وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تعتبر التحولات العميقة التي عاشتها أقطار كثيرة من أنحاء المعمور خلال الشهور المنصرمة الأخيرة كعنصر من العناصر المساعدة لاستفادة بلادنا من المناخ الدولي العام في هذا الإطار، فإنها ترى أن التحولات السائدة بوتيرة مطردة داخل مجتمعنا نفسه تتطلب بالذات، وأكثر من أي عنصر خارجي مهما كانت قوته أو أهميته، مراجعة شاملة للنفس، وانكبابا عميقا على القضايا ذات الأولوية المطلقة بالنسبة لمستقبل البلاد.

وأولى الأولويات في هذا الباب هي قضية حقوق الإنسان بأبعادها المتكاملة، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ترابط كامل مع قضية الديمقراطية والتنمية على اعتبار أنه لا ديمقراطية بدون تنمية، ولا تنمية بدون ديمقراطية، كما لا حقوق إنسان بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون حقوق إنسان.

وهذه النظرة الشمولية التي ترى بها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الإشكالية المطروحة هي التي تدفعها للقول كذلك بأن مسألة المعتقلين أو المحتجزين في قضايا ذات صبغة سياسية هي مسألة قابلة للمعالجة الجذرية بتجاوزها كلية، وإصدار عفو شامل في حقهم جميعا دون استثناء وتمكين المنفيين من العودة إلى وطنهم، واستعادة المجموع لكافة حقوقهم في سائر الميادين، وذلك لمحو المخلفات السلبية لهذا الملف في ماضيه القريب والبعيد، ولاستشراق غد جديد تتجمع فيه كل الطاقات لمواجهة التحديات الحقيقية المطروحة على الشعب المغربي في عتبة القرن الحادي والعشرين".

**ثالثا-** وفي اليوم الموالي، أي يوم 29 يونيه 1990، عرضت الرئاسة على المجلس مشروع توصية اعتبرتها كأنها خلاصة لدراسة النقطة المحددة في جدول الأعمال وعلى أساس أن الموضوع استوفى كل عناصر البحث.

وكم كان غريبا، بالنسبة إلى أن ألاحظ أن مشروع التوصية هذا كانت فقرته الأساسية تتبنى موقفا قاطعا في موضوع الاعتقال السياسي من خلال التأكيد على أنه لا وجود لأي معتقل سياسي في المغرب، وأن سجون البلاد خالية من هذا النوع من المعتقلين، والحال أن هذه النقطة بالذات لم تكن موضوع أي مناقشة داخل المجلس، ولم يدل أي عضو في شأنها بمثل ذلك الرأي.

ومن ثمة، كان من الواجب على أن أطلب الكلمة لإعلان موقفي المعارض لهذه المبادرة تقديرا للأمانة التي حملها جلالة الملك لأعضاء المجلس في خطاب التأسيس، وباعتبار أن تحمل هذه المسؤولية يحتم طرح الموضوع للمناقشة وإبداء الرأي من طرف الجميع قبل الوصول إلى

مرحلة صياغة خلاصة تعبر عن موقف يتخذ بالتوافق أو بالأغلبية المقررة في الظهير المؤسس للمجلس.

وفي رد فعل مباشر على الموقف الذي عبرت عنه، بادر مستشار جلالة الملك، المرحوم أحمد رضا اكديرة، إلى تقديم طلب يرمي إلى رفع الجلسة وتأجيل الاجتماع، فما كان من الرئاسة إلا أن استجابت لذلك في الحين.

ولم يتأت استئناف أشغال الدورة إلا في يوم 6 يوليوز 1990 لتبدأ مناقشات واسعة ومعمقة حول مجمل وتفاصيل الملاحظات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية، وما هي الوسائل الكفيلة بمعالجة المشاكل التي يطرحها الموضوع في الجوهر، وهي المناقشات التي امتدت إلى يوم 12 يوليوز 1990 وخلصت في النهاية إلى تشكيل مجموعات عمل في مقدمتها على الخصوص المجموعة المكلفة بدراسة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي تشريعا وممارسة انطلاقا من التقرير المذكور.

وتلك كانت نقطة الانطلاق في مسلسل استمرت ديناميته في تفاعل متواصل على امتداد سنوات متوالية.

ويأتي في مقدمة الإنجازات التي تحققت في هذا الإطار بالنسبة لموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مراجعة المواد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي من قانون المسطرة الجنائية لتجاوز ما كانت تتضمنه من مقتضيات تمس بقواعد المحاكمة العادلة، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وتمكين المغتربين من العودة إلى أرض الوطن، والكشف عن الحقيقة في أوائل سنة 1999 بالنسبة لمصير عدد من النشطاء الذين كانوا ضحية الاختفاء القسري.

**رابعا** - وإثر ذلك ببضعة شهور جرى الإعلان عن إحداث الهيئة التي سبق للمجلس الاستشاري أن أوصى بإنشائها، وهي هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري عما تعرضوا له من انتهاكات وما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية بسبب ذلك.

و أتذكر في هذا الصدد أنني كنت خارج المغرب، مرة أخرى، عندما اتصل بي يوم 16 غشت 1999 رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومئذ، وهو الأستاذ إدريس الضحاك، لإبلاغي بتعييني من طرف جلالة الملك محمد السادس أيده الله عضوا في هذه الهيئة.

وإذا كـان لي أن أحصـر أهـم مـا بـقـي متركـزا في ذهـنـي حـول فترة الأربـع سـنـوات ونصـف الـتـي استغرقتها أشغال الهيئة طوال هذه المدة، فإن ما يأتي في مقدمتها هو:

- روح المسؤولية والتجرد التـي سادت أشغال الهيئة وهي تـدرس ما يربو على خمسة آلاف ملف من طلبات التعويض التي جـرى الاستماع بشأنها إلى حوالي ثمانية آلاف فرد من الضحايـا وذوي حقوقهم في الجلسات العامة وإلى ضعف هذا العدد في جلسات التحقيق.
- أن هذا الاستماع في حد ذاته كان إجراء جوهريا مكن الهيئـة من تقدير عمق معاناة الضحايا وجسامة ما تعرضوا لـه مـن انتهاكات ترتبت عنها أضرار لا تمحى.
- أن الدولـة التـي أقرت بمسؤوليتها عن تلك الانتهاكات من خـلال قبول التعويض عن الأضرار المترتبة عنها لم تتوان قط عن الوفـاء للضحايا بكامل التعويضات التي قضت لهم بها المقررات الصـادرة عن الهيئة.
- أن رئاسـة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وطاقم الكتابـة بإشراف السيدة نزهة بنجلون، كانوا دعامة أساسية للهيئة فـي كل ما كان يتطلبه إنجاز أشغالها من مهام.

ويبقى من الضروري، في الأخير، الإشارة إلى أن إحداث هيئة الإنصـاف والمصالحة الذي جاء متزامنا مع إنهاء هيئة التحكيم المستقلة لمهامها في أواخر سنة 2003، إنما كان تتويجا لذلك المسار الذي ابتدأ في التسعينات وتطور في دينامية متفاعلة طيلـة السنوات الموالية، وما يزال مأمولا له أن يمتد إلى أن يتم إعمال مجموع توصيات هيئـة الإنصاف والمصالحة في أمد غير بعيد.

# المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تجربة فريدة في التأسيس والتأصيل للمغرب الحقوقي

ذ. عبد الله الفردوس
عضو سابق بالمجلس
الاستشاري لحقوق الإنسان،
عضو سابق بهيئة التحكيم
المستقلة للتعويض

عشرون سنة مضت على تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بكل ما حملته هذه السنوات في تاريخ المغرب المعاصر من ملامح التغيير السياسي والتحول الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، التي رافقها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بل أسهم إسهاما قويا وبارزا في إرسائها والتقعيد للانعطافة الكبرى التي دخلتها بلادنا في العشرية الأخيرة للقرن الماضي والعشرية الأولى من القرن الجديد.

وقد كان إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ليس فقط بحكم المهام الجليلة المنوطة به وبحكم أسباب وشروط تأسيسه، بل أيضا بسبب من انطلاقته الفاعلة والمؤثرة في المسار الحقوقي الوطني، منذ الأيام الأولى لمباشرته مهامه، إيذانا بانتهاء مرحلة سياسية، ودخول المغرب مرحلة سياسة جديدة أنجزت فيها أهم المصالحات التاريخية، لرفع العقبات والعراقيل من مسيرة المغرب الحقوقي والديموقراطي والتنموي، لم يكن أحد يتصور أنها ستنجز بهذه السرعة والجرأة والشجاعة والكفاءة التي أنجزت بها.

وكان الفضل في إنجاح الرهان على الإصلاحات الكبرى في المجالات الحقوقية التي اضطلع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالإسهام المباشر فيها، إلى الإرادة السامية لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، وإلى وعي الفاعلين السياسيين والجمعويين بالتحديات التي تواجهها بلادنا وإلى شروط الاستقرار والتوافق التي تتوفر لبلادنا، والتي تم استثمارها بشكل

كبير، لتعبئة الرأي العام الوطني وتقوية الجبهة الداخلية بما يلزم من رص الصفوف والشفافية والصراحة في مواجهة المشاكل بدل مراكمتها، وإظهار الحقائق بدل إخفائها أو التستر عليها ومعالجة الأخطاء والاختلالات بدل المزايدة بها أو تبريرها.

ويعتبر نجاح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في كشف هذه الحقائق والأخطاء والجهر بالحقيقة وتحديد المسؤوليات، واقتراح المقاربات والمعالجات الإيجابية للعالق من الملفات الحقوقية العويصة، نجاحا للوطن برمته في إبراز العبقرية المغربية المتميزة في تسوية الخلافات، والتوجه إلى المستقبل بثقة في كفاءات البلاد وإمكاناتها الذاتية في تجاوز آلام الماضي وعقباته.

وقد كنت من بين من حظوا بشرف التعيين الملكي السامي ضمن أعضاء المجلس إلى جانب إخواني وزملائي من ممثلي الهيئات السياسية والحقوقية والجمعوية والنقابية، ومن موقع تجربتي داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وداخل هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، التي أحدثت إلى جانب المجلس بهدف النظر في ملفات تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي عام 1999، فإنه لا يسعني إلا أن أعترف بأن ما عرفته مداولات المجلس واجتماعاته واجتهاداته، وكذا المناقشات والمقابلات والتحقيقات في الملفات والقضايا والحالات المعروضة على هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، هي تجربة فريدة من نوعها ليس فحسب في المغرب، وإنما في الدول الجنوبية برمتها، بحيث إن المعركة التي خضناها جميعا لاستكمال مكونات دولة الحق والقانون، انطلاقا من عملنا المتجرد والشفاف والنزيه داخل المجلس وداخل الهيئة، لم تكن فحسب، معركة معالجة مخلفات الماضي السلبية، أو طي ظروف مرحلة، وإنما هي معركة بناء مستقبل والتأسيس لمذهب حقوقي وطني متكامل، كانت الإرادة الملكية السامية تدعو إليه، وتحثنا عليه وتحملنا أمانة النهوض به ورعايته، إذ ليس رفع الضرر القديم بالتعويض المادي أو المعنوي منتهى غاية هذه التجربة، وإنما غايتها الكبرى وضع المغرب الحقوقي على سكته الصحيحة وفي المسار الطبيعي المستحق لبلادنا إلى جانب الدول المتقدمة، ولا تزال تلك الكلمات القوية والهادفة التي خاطب بها جلالة المغفور له الحسن الثاني في خطابه التاريخي التأسيسي للمجلس في 8 ماي 1990 وأثناء تنصيب أعضائه، تلهم المجلس، قال جلالته: "فيا أعضاء هذا المجلس، أناشدكم الله بنزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه، وأن تعينوني على أن نرفع جميعا هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة، دول القانون..."

حينها شعر الجميع بجسامة المسؤولية والأمانة التي ذكر جلالته أن الكل يقتسمها منذ الآن.... وقد تأكدت جسامة المسؤولية بما واجهناه في مرحلة، من عقبات ومشاكل تعود في كثير منها إلى حداثة عمل المجلس وكونه غير مسبوق بتجارب وطنية خاصة، اقتضى منا الأمر فيها أن نبدأ من الصفر وأن نعول على إمكاناتنا القانونية وكفاءاتنا الحقوقية وعلى تمثلنا لتجارب الدول المتقدمة، فألهمنا الدعم الملكي السامي والكلي بغير قيد أو شرط، المضي في طريق إحقاق الحق، وقول الحقيقة واقتراح تعديلات وتغييرات في التشريعات المنافية لمقتضيات حقوق الإنسان، أو التحقيق النزيه في ما عرض علينا من أشكال الانتهاك والخروقات، ورفع توصيات ومقترحات وملتمسات إلى جلالته، حظيت كلها بالقبول الملكي السامي، بل والترجمة الفعلية لها من جلالته سواء بإصدار الظهائر والتوجيهات الشريفة إلى الحكومة، أو تحرير الأسرى والمعتقلين في قضايا حقوقية وجبر أضرارهم، وإعادة إدماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية، وتحسين وضعية السجون، وغيرها من التدابير العملية التي دخلت حيز التطبيق والتنفيذ في حينه، ووجدت من جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني، ومن وارث سره جلالة الملك محمد السادس، كامل الدعم والمساندة والمتابعة...

إن تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتجارب هيآت التحكيم وجبر الضرر والإنصاف والمصالحة التي أحدثت بجانبه، هي مرجع وطني ودولي تأصيلي وتأسيسي في تسوية وترقية القضايا الحقوقية، وفي بناء دولة الحق والقانون وتفعيل آليات الحكامة الديموقراطية الجيدة، وصرحٌ حضاري من صروح العبقرية المغربية المتميزة في محيطها الإقليمي والدولي، باقتحامها للتحديات والعقبات وشجاعتها وجرأتها في مواجهة قضايا حساسة وشائكة.

وإن كان من شيء يمكننا أن نصف به هذه التجربة الحقوقية التأسيسية والتأصيلية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فهي المصداقية التي كرسها وحماها، والشفافية والنزاهة والموضوعية والمسؤولية التي باشر بها عمله واشتغاله على ملفات وقضايا شديدة الحساسية، ومتشعبة الارتباطات والحيثيات، ووُفّق في الحفاظ على استقلاليته وحجيته وقوة إقناعه. ولا يسعنا في ذكراه العشرين إلا أن نفخر بالحصيلة الهامة الصادرة عن اجتهاداته ومقرراته وتوصياته، واستدراكاته التشريعية والتحكيمية، التي تتشكل في عمقها رصيدا وطنيا لمستقبل المغرب الحقوقي.

# لحظات عشتها في الهيئة المستقلة للتحكيم

ذ. محمد ليديدي
عضو سابق بهيئة التحكيم
المستقلة للتعويض،
كاتب عام لوزارة العدل

سمحت الظروف بأن أحظى بشرف العضوية في هيئة التحكيم المكلفة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتي أسست إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمبادرة مولوية سامية تندرج ضمن ما اقتضاه النظر السديد لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله لطي صفحة الماضي.

ورغم تجربتي المتواضعة في الميدان القضائي فإن إسهامي، وكل الأعضاء المحترمين بهذه اللجنة، كان ذا طابع خاص اعتبارا لنوعية الملفات المطروحة، وللمهمة الموكولة للهيئة من منطلق أن مهمتها هي التحكيم، استنادا إلى قواعد الإنصاف، مرجعيتها الإرادة الملكية.

ولذلك كان عليها أن تؤسس لمنهجية عملها، وحدود سلطاتها، وتضع معايير ومقاييس ومفاهيم، وتجتهد لبلورة منظور خاص لمختلف الوضعيات التي تخول الاستفادة من التعويض، مع تحديد شروط ذلك.

لم يشكل هذا الأمر بالنسبة إلى الهيئة صعوبات أو مطبات، من شأنها أن تؤثر على أداء المهام الموكولة إليها، بل كان ذلك مصدر تقدير، ومبعث إحساس بثقل الرسالة، إذ كانت في موعد مع التاريخ الحقوقي للمغرب، يفرض عليها الاجتهاد وتقديم منتوج يحقق المبتغى الذي أحدثت من أجله الهيئة وهو رد الاعتبار للضحايا والجبر المعنوي لما لحق بهم من أضرار.

ولعل ما شدني إلى هذه الهيئة وما ترك لي انطباعا خاصا هو التوفق في اختيار باقي الأعضاء إذ كانوا يجسدون ما اقتضاه الأمر آنذاك من حكمة وتبصر وتعقل، وبعد نظر، ودقة في التحليل، ووطنية صادقة، وإدراك عال لثقل المسؤولية.

فالمسار المهني المختلف للأعضاء، والقناعات السياسية لبعض الأعضاء الملتزمين المتأرجحة بين التقارب والاختلاف، كلها كان بمثابة غنى لهذه الهيئة. ومع ذلك كانت الهيئة تقيس وتنظر من زاوية واحدة، زاوية المسؤولية التاريخية، والثقل الحقوقي للملف الذي كان يفرض إعطاء البعد الكلي للاحتكام بين من تصرف من الضحايا في فترات أو أحداث معينة من منطلق قناعة سياسية أو حقوقية أو نضالية، وبين الدولة كمسؤولة عن تصرف فاعلين في دواليبها في إطار صلاحيات كان تمارس خارج إطار الشرعية.

ولقد انطلقت اللجنة من وضع كان ينطبق عليه ما يقال أن لكل جديد دهشة إلى وضع الانخراط في تآلف الأفكار، وانصهار القناعات، وتوحد في التوجه، واجتهاد لكثير العطاء.

فمنذ الاجتماعات الأولى تقرر نهج اختيار مهم هو التأسيس لقواعد العمل و لمنهجية تصريف القضايا، وللمسطرة والشكليات الإجرائية، من هاجس التيسير و بعث الثقة، وتأكيد المصداقية في العمل.

كان هناك شعور بوجوب الوفاء بما طوقنا به من طرف جلالة الملك نصره الله في سياق البعد والرسالة التي ابتغاها، والتي تتوافق وانتظارات المغرب، والعهد الجديد، وأمام تحدي لمن كان يخامره الشك أو يشكك ويناقش تركيبتها، ويرتب الأولويات حسب رؤياه.

انطلقنا للعمل في صمت وربما في تستر مبالغ فيه، في بحث عن كسب الرهان، معتمدين العمل المقارن، سلاحنا الثقة المتبادلة، والاقتناع بأن هناك غنى في تنوع تركيبة الهيئة والضمانات التي يحملها أعضاؤها.

كان علينا وضع قانون داخلي، ومسطرة معالجة الطلبات يأخذان بعين الاعتبار مسلمات الإحتكام، نلطفها بتسهيل الولوج، والتقدم إلى الهيئة دون تعقيدات وشكليات، عدا التكليف الصريح للهيئة، والتعهد بقبول قراراتها. وهذا ما اصطلحنا عليه بالإشهاد الذي كان مثار جدال إذ لم تسلم به بعض الجمعيات الحقوقية، والحال أن ذلك الإشهاد كان تطويقا للهيئة وثقلا عليها لأنه بمثابة توقيع شيك على بياض يجب أن تكون في مستوى الثقة الموضوعة.

فلم تكن الغاية هو سد باب الطعن بل كان من مسلمات الإحتكام والتحكيم.

بعد ذلك انطلقنا إلى أن الإصغاء للمتضررين وإعطائهم الفرصة للجهر بما تعرضوا له وكان هذا ضروريا للتعرف على ظروف الاحتجاز لكنه كان في ذات الوقت مجالا للتنفيس عن الضحايا وإراحتهم من خلال إشراك غيرهم في معاناتهم.

بعد ذلك بدأ التمهيد لتحديد مفهوم الاعتقال التعسفي الذي يجب التعامل معه كالاختفاء القسري، وابتدعت اللجنة مفهوما للاغتراب الاضطراري الذي يمكن أن يكون في حكم الاختفاء القسري.

ولم تقف الهيئة عند تعريف الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري بمفهوم القانون الجنائي بل أخذت به بالمفهوم السياسي أي ذلك الاحتجاز الذي تقوم به السلطة أو تأمر به بصفتها حاكما من أجل كبح حرية كل معارض أو كرد فعل يندرج في نطاق تفاعل سياسي عقب أحداث داميه.

كما أن التسليم بمسؤولية الدولة كان بمفهوم واسع تندرج في حكمه التصرفات المعيبة التي يقوم بها أعوان السلطة في تصور خاطئ لحدود سلطتهم تحت ذريعة الدفاع عن النظام ويكفي أن يتم ذلك بنية تقييد حرية التنقل بمختلف أشكاله من حبس، واعتقال، أو احتجاز وتوقيف، أو إخفاء، أو إقامة إجبارية. وتهجير أو ترحيل على أساس أن يتوفر غياب أي مبرر شرعي للحرمان من الحرية، أو تقييدها.

وقد تجاوز الأمر ذلك ليشمل ما يمكن الوقوف عليه من انعدام ضمانات المحاكمة العادلة باعتبار أن الجهاز القضائي لم تتوفر لديه الإمكانيات والوسائل بما يساعد على التعرف على المسار الحقيقي لمسطرة أو تصرفات معيبة تم إحكام إخفائها.

وذهب الاتجاه إلى اعتبار الحصار المادي أو المعنوي بمثابة اعتقال تعسفي. وهو ذلك التصرف الذي تقوم به أجهزة الدولة من اجل شل حرية التجول لإرغام المعني بالارتكان والتخلي عن أي نشاط حقوقي أو سياسي أو ثقافي.

ولا يمكن إغفال المجهودات، والتفاعل، والنقاش الحقوقي والسياسي في ذات الوقت للوصول إلى إعطاء بعد سام لجبر الأضرار من خلال الاعتراف وتحديد خطأ الدولة في التعامل مع التحرك النضالي ولو كان الأسلوب من طرف المناضل غير سليم لان الدولة يفترض فيها التزام الشرعية وحماية الحقوق والسهر على سيادة القانون.

ووقع الانتقال إلى معايير التعويض الذي يتفق الفقه والقضاء على انه يخضع للسلطة التقديرية إلا استثناء كما هو الشأن في تعويضات حوادث الشغل أو حوادث السير. فالاختفاء القسري

والاعتقال الاحتياطي ضرر مادي ومعنوي ولا يمكن ضبط قياساته ومعاييره لان الحالات تختلف ولا تتشابه من حيث وضع ضحيته وظروف ممارسته وأسباب الإقدام عليه وطول مدته وما رافقه من تعامل يجب ان يحدد حالة بحالة.

لقد كانت بالنسبة إلي تجربة فريدة تأتى لي وأعضاء الهيئة أن نخلد بها موقفا متميزا لبلادي التي كانت لها الشجاعة في الاعتراف بما ارتكب من أخطاء والتعويض عنها.

فهذه السطور التي أريد أن أشارك فيها القارئ بلحظات عشتها في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتبرها إمكانية لأشيد بإسهامات باقي أعضاء الهيئة الذين بفضل رصيدهم الحقوقي ومداركهم المعرفية أعطوا الكثير، فلهم مني كل تحية وتقدير.

# الملاحق

# الملحق 1

## دراسة حول أساس المسؤولية وطريقة التعويض عن الأضرار الناتجة عن تقصير أو إهمال السلطة العمومية في الحماية الجسدية للأشخاص[3]

### أولا- أساس المسؤولية

إذا كان الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يتناول المسؤولية الإدارية لا يحدد بكل دقة نطاق هذه المسؤولية ومحتواها إلا أنه يؤسس المبدأ ويجعل مسؤولية السلطة العمومية قائمة وممكنة عند توفر أسبابها تاركا للاجتهاد القضائي تحديد تفاصيل هذه الحالات والنماذج التي تندرج فيها. وإذا كانت المسؤولية الإدارية تقوم أصلا على أساس فكرة الخطأ الإداري فإن ذلك يعني أن سير الإدارة بمختلف مرافقها ومصالحها يمكن أن يكون سببا في إثارة مسؤوليتها بناء على خطأ المرفق العام أو في بعض الحالات حتى بدون خطأ عندما تأخذ بنظرية المخاطر التي لا تقوم فيها المسؤولية على أساس الخطأ.

ولعل من أهم الواجبات التي تقع على كاهل السلطات العمومية حماية المواطنين في أرواحهم وممتلكاتهم وضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية وكلما كان تقصير أو رعونة في مجال هذه الحماية كلما كانت المسؤولية الإدارية قائمة والتي تستلزم التعويض عن كل الأضرار الحاصلة.

ولهذا حرص المشرع على أن يجعل من بين الدعاوي التي تختص بها المحاكم الإدارية في ظل قانون 90-41 دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا لمقتضيات الفصل 8 من القانون المذكور المحدث لهذه المحاكم.

وهذا النوع من الاختصاص يعتبر أهم تطبيق لحالات المسؤولية الإدارية على اعتبار أن السلطات العمومية لا تكون ملزمة فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمالها وتصرفاتها الايجابية ولكن مسؤوليتها تكون واردة حتى عن إعمالها وتصرفاتها السلبية عندما يكون هناك تقصير أو إهمال في الحماية الجسدية والمعنوية الفعالة والجدية للأشخاص.

[3] أنجزت هذه الدراسة من طرف بعض أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبعض أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سنة 1998.

وفي هذا الإطار يمكن إدراج ملفات الأشخاص الذين لم يتمتعوا بالحماية والعناية الكافية من طرف السلطة العمومية والذين تم الكشف عن أسمائهم وهوياتهم في البيانات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذين لحقهم ضرر مادي ومعنوي بسبب ذلك.

وقد عرضت على القضاء الإداري بعض الحالات التي تعرضت فيها ممتلكات بعض الشركات والمقاولات بمدينة فاس للنهب والضياع بسبب الإهمال والتقصير من جانب السلطة العمومية في التصدي للأحداث التي عرفتها هذه المدينة في 14 دسمبر 1990 وقد أصدرت المحكمة الإدارية بفاس أحكاما بتحميل الدولة في شخص الوزير الأول المسؤولية عن التقصير والإهمال في الحماية الضرورية والناجعة انطلاقا من مقتضيات الفصل 8 من قانون 90-41 المشار إليه.

ويمتاز الفصل 8 المذكور بأنه يضع قاعدة عامة في ميدان التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أشخاص القانون العام دون تحديد شخص ذاتي بعينه ودون إلزام المتضرر بإثبات مسؤولية الشخص العام المذكور إذ يكفي أن يثبت أن الضرر ناتج فعلا عن تصرفات أو نشاطات أو أعمال أحد أشخاص القانون العام ومصطلح النشاطات قابل لاستيعاب كل الأنواع سواء كانت تصرفات مادية أو قانونية أو مواقف سلبية تنطوي على التقصير والإهمال وعدم مواجهة الأحداث بما تتطلبه من جدية وحزم.

وفي هذا السياق تعتبر مسؤولية السلطات العمومية قائمة وبارزة عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت بعض الأشخاص بسبب الإهمال والتقصير في حمايتهم جسديا ومعنويا مما تعرضوا له خلال مدة اختفائهم قبل إمكانية التعرف عليهم مؤخرا في إطار طي ملف المختفين.

## ثانيا- الجهة المختصة بالبت في طلبات التعويض

إذا كان من المفروض أن تتولى السلطة القضائية بناء على المبادئ العامة للقانون البت في كل طلبات التعويض المؤسسة على المسؤولية الثابتة أو المفترضة للسلطات العمومية في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 8 من قانون 90-41 لمحدث للمحاكم الإدارية بحكم أن المشرع قد خول القضاء سلطة الفصل في النزاعات القائمة بين الخواص فيما بينهم وبين الخواص والإدارة، فإن تجارب كثير من الدول في تعاملها مع وضعية الأشخاص الذين تضرروا ماديا أو معنويا نتيجة التقصير والإهمال في حمايتهم الجسدية وضمان سلامتهم جديرة بالاعتبار وحرية بالاستئناس بها في معالجة الوضعية الحالية للأشخاص الذين تم الكشف عن أسمائهم وهوياتهم والذين تضرروا من المواقف السلبية للسلطات العمومية في فترة زمنية محددة.

وقد اعتمدت هذه التجربة التي آلت إلى نتائج طيبة على تأسيس لجنة تحكيمية تقرر منحها صلاحيات معينة في الزمان والمكان استنفدت خلالها مهمتها وعملت على تصفية كل الملفات المعروضة عليها.

ولذلك يستحسن اللجوء إلى فكرة إحداث لجنة تحكيمية من طرف المجلس تضم بعض القضاة وأعضاء من المجلس وممثلين عن الإدارات المعنية بالأمر ويرأسها قاضي من المجلس الأعلى مع تحديد مهمتها للبت في طلبات التعويض التي تقدم إليها وتصنيف الحالات والأوضاع المختلفة للأشخاص المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم ووضع مقاييس محددة مسبقا لحساب التعويضات وتقصي الحالات التي يوجد فيها الأشخاص المذكورون والاستعانة بالقواعد والمبادئ العامة في ميدان التعويض عن الضرر مع تحديد معايير ثابتة وقارة لحساب هذه التعويضات.

ولعل ما يميز قرارات هذه اللجنة التحكيمية أنها ستكون قرارات نهائية لا تقبل أي طعن أمام أية جهة قضائية عادية أو إدارية على غرار القرارات الصادرة في إطار نظام التحكيم.

كما أن آجال تقديم الطلبات أمام هذه اللجنة ستكون محددة في مدة معينة وآجال البت في الطلبات المذكورة تخضع بدورها لمدة معينة مع تخويل اللجنة المذكورة صلاحية الاستعانة بخبراء تقنيين لتجاوز كل الصعوبات المتعلقة بتحديد طبيعة الأضرار القابلة للتعويض عنها.

## ثالثا- الأوضاع المختلفة للحالات الناتجة عن هذه التصرفات

لقد نتجت عن هذه التصرفات عدة حالات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – الأشخاص الذين فقدوا الحياة.

ب – الأشخاص الذين أصيبوا بعاهات مستديمة لا يمكن شفاؤهم منها.

ح – الأشخاص الذين أصيبوا بعاهات قابلة للعلاج.

د – الأشخاص الذين لم تلحقهم أية عاهات وظلوا على قيد الحياة.

ومن بين كل هذه النماذج هناك موظفون عموميون حرموا من وظائفهم طيلة مدة اختطافهم واختفائهم، وهناك رجال أعمال وتجار فقدوا أعمالهم وضاعت تجارتهم أو المهن التي كانوا يمارسونها، وهناك عمال ومستخدمون في القطاع الخاص كما أن من بين هؤلاء بعض الأشخاص الذين لم يكونوا يمارسون أي عمل بالمرة.

أضف إلى ذلك كله أن هناك بعض الحالات التي كان المعنيون بالأمر يقومون في إطارها بكفالة أو إعالة أشخاص آخرين كانوا تحت عهدتهم وتضرروا نتيجة اختطافهم واختفائهم طيلة هذه المدة والذين فقدوا معيلهم في حالة الوفاة أو حالة العاهات المستديمة التي لا يمكن الشفاء منها.

فكيف يمكن التعامل مع هذه الأوضاع والحالات المختلفة والمتنوعة وكيف يمكن تعويض هذه الطوائف من الأشخاص وذويهم وأقربائهم في بعض الحالات على ضوء التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المغرب مع العلم بأنه لا توجد تشريعات محددة تعالج مثل هذه الأوضاع وإن كان المغرب قد عرف في بعض المناسبات حالات قريبة من هذا النوع تمت معالجتها بطرق ووسائل مختلفة يتعذر اتخاذها كمقياس للحالة الراهنة حالة المختفين.

ثم ما هي طريقة التعويض وحساب عمليات التعويض وهل يكون التعويض المذكور جزافيا أم في شكل إيرادات مرتبة تحسب على أساس رأسمال معين.

إذا رجعنا إلى المعايير الممكن على أساسها تحديد هذه التعويضات يمكننا أن نستعين ببعض التشريعات التي تحدد كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة للغير.

ونركز في هذا المجال على تعويض المصابين في حوادث السير الذي نظمه المشرع بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 والذي أصبح التعويض خاضعا لأحكامه على خلاف ما كان عليه الأمر قبل ذلك حيث كان خاضعا لسلطة القاضي التقديرية.

ولعل أهم ما يميز ظهير 2 أكتوبر 1984 المذكور أنه أتى بأحكام جديدة في ميدان تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السير يمكن القياس على بعضها في خصوص أساس وطريقة تعويض الأشخاص المختفين عن الأضرار الناتجة لهم ولذويهم بسبب هذه التصرفات.

وتدور هذه الأحكام الجديدة حول موضوع حصر دائرة التعويضات والمستحقين لها وتقنين طرق المطالبة بها وطرق تقديرها وكيفية أداءها.

ولعل أبرز ما أتى به هذا القانون في ميدان التعويض وضعه جدولا آمرا محددا لرأس المال الذي يجب اعتماده والالتزام به عند تقرير التعويض إلى جانب الخبرة الطبية التي يجب الأمر بها لتحديد نسبة العجز من طرف الطبيب الخبير بالاعتماد على جدول تقدير نسب العجز.

وكل هذه العناصر صالحة ومفيدة للاستعانة بها في تعويض بعض الفئات من الأشخاص المذكورين.

ولعل ما سيتأثر بالاهتمام في هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وتجلية الموقف بشأنه هو طبيعة الأضرار القابلة للتعويض والمستحقين لهذا التعويض وقواعد وأسس تقدير التعويض وأخيرا مسطرة المطالبة بالتعويض.

وقبل أن نطبق هذه المعايير على وضعية الأشخاص التي نحن بصدد دراستها نتعرض بإيجاز لكل عنصر من هذه العناصر لمعرفة مدى صلاحية الاستعانة بها والقياس عليها.

## الأضرار القابلة للتعويض والمستحقون لهذا التعويض

من المعلوم أن الأضرار القابلة للتعويض هي الأضرار الثابتة والمحققة حسب المبادئ العامة للقانون.

### أ – المصاريف والنفقات

يمكن أن ندرج في هذا المجال المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يتطلبها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

### ب – الأضرار اللاحقة بالمصاب

من المعلوم أن الأمر يتعلق بحالة العجز البدني لأنه من المفروض أن نجد من بين هؤلاء الأشخاص المختفين من أصيبوا بعجز بدني دائم.

والمصاب في مثل هذه الأحوال يستحق تعويضا عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجزه كما يستحق تعويضا عن الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار الناتجة إن اقتضى الحال عن اضطراره إلى الاستعانة بشخص آخر والى تغيير مهنته كليا والآثار السيئة على حياته المهنية وإلى الانقطاع النهائي أو الشبه النهائي عن ممارسة أي نشاط وإلى تشويه الخلقة والألم الجسماني.

وإذا كانت الفصول من 5 إلى 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 قد أوضحت كيفية تقدير التعويض عن هذه الأضرار على اختلافها وتنوعها فإن ما يمكن الإشارة إليه أن تقدير التعويض عن العجز البدني الدائم يختلف باختلاف حالة ما إذا كان المصاب يتوفر على دخل أم لا.

ومن الواضح أنه من بين طوائف الأشخاص المختفين هناك من كان منهم يقوم بوظيفة معينة أو يمارس عملا معينا وهناك من لم يكن له أي دخل بالمرة.

وهكذا فإذا كان المصاب يتوفر على دخل أو كسب مهني محدد فإنه من المفروض أن يتم التعويض على أساس رأس المال المعتمد وذلك بالأخذ بعين الاعتبار سن المصاب وأجرته وكسبه المهني وهي العناصر التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة مع العلم بأنه يستحسن أن يكون التعويض جزافيا وإجماليا لتعويض كل المتضررين من آثار الاختفاء.

### ج – الأضرار اللاحقة بذوي المصاب

يمكن القياس في حالة الأشخاص المختطفين على ما ورد في المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المذكور في خصوص التعويض والتي أشارت إلى التعويض الواجب دفعه إلى الأشخاص الذين تضرروا من وفاة المصاب والذين كانت تجب عليه نفقتهم وفق نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان الضحية يعوله وذلك عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولابد من التأكيد على أن المشرع قد نص على أن زوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى هم وحدهم الذين لهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته.

إذ التعويض المعنوي في حالة الوفاة لا يمنح إلا للزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

### ✧ قواعد تقدير التعويض

يمكن الأخذ بقواعد تقدير التعويض المعمول بها في مادة حوادث السير في حالة المختفين ما دام أن تقدير هذه التعويضات يرتكز على معايير ومقاييس محددة مع وضع فوارق في تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم وتعويضه عن الأضرار الأخرى.

وهكذا وبالنسبة لتقدير التعويض المستحق للمصاب نفسه نجد أن المشرع قد ساير القواعد العامة في ميدان المسؤولية والتي يمكن اعتمادها في مادة التعويض الذي نحن بصدد دراسته، وهي القواعد التي تقضي بأن التعويض يجب أن يشمل كل الضرر الذي أصاب المضرور أي أن يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وما ضاع عليه من ربح ولذلك خوله المشرع حق الحصول على تعويض أساسي وعلى تعويضات أخرى تكميلية لتغطية الأضرار التي قد تكون أصابته خصوصا بالنسبة لمعاناته وما لحق نفسيته من انكسار طيلة مدة اختفائه.

وإذا كان التعويض الأساسي في مادة حوادث السير يقع احتسابه على أساس ثلاثة عناصر هي رأس المال المعتمد ونسبة العجز ثم قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة فإنه في مجال تعويض المختفين يجب الاقتصار على العنصرين الأولين أي رأس المال المعتمد ونسبة العجز، فرأس المال المعتمد يأخذ بعين الاعتبار سن المصاب حين تعرضه للاختفاء وأجرته السنوية إذا كان موظفا عموميا وكسبه المهني في الأحوال الأخرى والحد الأدنى للأجرة إذا كان لا يقوم بأي عمل.

ومن المعلوم أن كيفية استخراج رأس المال المعتمد تختلف باختلاف الحالة التي يكون فيها المصاب متوفرا على دخل أو غير متوفر عليه.

ولا نغفل هنا الحالة التي يكون فيها المصاب متوفرا على دخلين في آن واحد.

وتطبيقا لمبدأ: المدعي مكلف بالإثبات.

فإن المصاب بعجز بدني دائم أو عاهة مستديمة هو الملزم بالإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني ليتأتي للجنة التحكيمية التي ستؤسس تحديد رأس المال المعتمد لحساب التعويض.

ووسيلة الإثبات المستدل بها من طرف المعنيين بالأمر يرجع أمر تقديرها للجنة المذكورة تبعا لسلطتها التقديرية.

أما بالنسبة للتعويضات التكميلية والتي يدخل فيها الألم الجسماني وتشويه الخلقة والاضطرار للاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية والعجز البدني الدائم الذي

يضطر المصاب إلى تغيير مهنته فإن مبلغ هذه التعويضات يمكن أن يحدد في نسب تختلف حسب نوعية العجز وأهميته.

**✧ تقدير التعويض بالنسبة لذوي المصاب المتوفي**

يمكن الاستئناس كذلك بقواعد تقدير التعويض في مادة حوادث السير بالنسبة لتعويض ذوي حقوق الأشخاص المختفين الذين أعلن عن وفاتهم.

ومن المعلوم أن الضرر الذي قد يلحق ذوي المصاب المتوفى، إما أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو ماديا ومعنويا في آن واحد كما هو الأمر بالنسبة للصغير الذي يفقد والده المتوفي نتيجة الاختطاف أو الاختفاء.

ومن المفيد التذكير بأن التعويض المعنوي في إطار هذا الملف يكتسي أهمية بالغة نظرا لطبيعة الأضرار المترتبة للأشخاص المعنيين بالأمر ولذوي حقوقهم فإذا كان المبدأ العام أن يكون حجم التعويض عن الضرر المادي أكبر بالمقارنة مع التعويض المعنوي كما هو الأمر في مادة حوادث السير فإن الضرر المعنوي في مجال تعويض الأشخاص الذين ثبت تقصير أو إهمال في حمايتهم الجسدية يجب أن ينظر إليه كعنصر أساسي ومؤثر في تحديد التعويضات المستحقة من منطلق أن هذا الضرر يعتبر حاضرا وماثلا في كل القضايا المتعلقة بهذا الملف ذلك أن التقصير والإهمال المنسوبين للسلطة العمومية لم يقتصرا على إلحاق الأذى بالأشخاص المذكورين ولكن هذه المواقف السلبية قد تكون تسببت في التأثير على نفسية الأشخاص المذكورين وحرمتهم من أبسط قواعد الحياة العادية في ظروف معينة وتبعا لذلك يمكن أن يتسبب هذا الوضع في التأثير كذلك على نفسية ومعنويات ذويهم وأقربائهم الذين لم يحرموا فقط من مساعداتهم المادية ولكن حرموا كذلك من العطف والحنان وكل مفاهيم الحياة الأسروية التي تمثل التضامن والتآزر بين أفراد العائلة الواحدة.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات يتعين التركيز على جانب التعويض المعنوي وإدخاله في الاعتبار عند البحث عن معايير لمعرفة طبيعة الأضرار وحجمها وتقييمها.

وبالنسبة للتعويض عن الضرر المادي يمكن في هذا المجال تخويل حق المطالبة بهذا التعويض لكل من كان الشخص المتوفى ملزما بالإنفاق عليه طبقا لقانون أحواله الشخصية ولكل من كان المصاب يعوله ولو لم يكن ملزما بالإنفاق عليه.

## رابعا- مسطرة المطالبة بالتعويض

من المعلوم أنه في حالة تأسيس لجنة تحكيمية تسهر على تحديد التعويضات المناسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المختفين وبمن كان في عهدتهم وتحت مسؤوليتهم وكفالتهم في حالة الوفاة أو

الإصابة بالعاهات المستديمة، فإن هذه المسطرة لا تخضع لأية إجراءات أو آجال محددة كما هو الوضع بالنسبة لدعوى التعويض التي تقدم أمام القضاء.

إن بعض الإشكاليات يمكن أن تطرح بالنسبة لذوي حقوق المختفى أو ورثته بصفة عامة للتأكد من صفتهم وهوياتهم وفي هذه الحالة فإن على اللجنة المذكورة أن تتأكد أولا من صفة هؤلاء وتوفرهم على الشروط المحددة قانونا لتقديم مثل هذه الطلبات.

وقد تجد اللجنة المذكورة نفسها أمام إراثات متعارضة ومتناقضة وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى القواعد الفقهية والقانونية للتعرف على الورثة الحقيقيين المستحقين للتعويضات المطلوبة.

ويجب التذكير هنا بأن هذه اللجنة التي يمكن إحداثها لتصفية ملفات المختفين وتحديد التعويضات الجزافية التي يستحقونها طبقا للمعايير المشار إليها لا يجب أن يتعدى عدد أعضائها ثمانية أو تسعة على الأكثر.

ومن جهة أخرى فإن هذه اللجنة قد تكون مضطرة أحيانا إلى الأمر بإجراء خبرة طبية للتأكد على الخصوص من العجز البدني المستمر الذي لا يزال يعاني منه بعض المختفين كما أن هذه اللجنة قد تجد نفسها أمام موظفين أدى اختفاؤهم إلى الشطب عليهم من أسلاك الإدارة أو إلى تجميد وضعيتهم، وفي هذه الحالة يجب البحث عن الحلول المناسبة وهل يمكن إعادة إدماجهم من جديد في الحياة الإدارية إذا كان سنهم يسمح بذلك أم أن طول مدة الاختفاء وانقطاعهم عن العمل الوظيفي سيؤدي لا محالة إلى تعويض المعنيين بالأمر طبقا لما حرموا منه طيلة مدة الاختفاء.

وأخيرا وكيفما كانت طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة التحكيمية المذكورة فإنها ستكون قرارات نهائية لا تقبل أي طعن عادي ولا أية مراجعة لدي اللجنة إلا في حالة وجود أخطاء مادية صرفة.

# الملحق 2

## تركيبة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المحدثة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

**رئيس الهيئة:** أحمد السراج الأندلسي قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

**الأعضاء:**

- محمد سعيد بناني: قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى؛
- ادريس بلمحجوب: قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى؛
- النقيب محمد مصطفى الريسوني: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- النقيب عبد العزيز بنزاكور: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- النقيب محمد الصديقي: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- عبد الله الفردوس: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- محيي الدين أمزازي: ممثل لوزارة الداخلية، عامل مدير بهذه الوزارة؛
- محمد ليديدي: ممثل لوزارة العدل، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

# الملحق 3

## نماذج المقررات التحكيمية

**المملكة المغربية**
**المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**
**هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي**
**لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي**

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 2178 – 2179 – 2180 – 2181 – 2563 – 2564 – 2565 – 2566 – 2567 –**
**2568 – 2569 – 2570 – 2572 – 2573 س ع**
**قضيـــة : .. مقرر رقم : ن 4385 بتاريـــخ : 03 يوليو 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 02 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 03 يوليو 2003م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبون: ورثة المرحوم .... عنوانهم: ...**

**المؤازرين من طرف الأستاذ ... عنوانه: ...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن ورثة المرحـوم ...، تقدمـوا بطلب سجـل بتاريخ 20 و 28 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 2178-1995 و 2179 و 2180 و 2181 و 2563 و2564 و 2565 و 2566 و 2567 و 2568 و 2569 و 2570 و 2572 و2573 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي من جراء ما تعرض له الهالك المذكور من اختفاء قسري يوم 16 غشت 1956، حيث أقدم أشخاص مجهولون من بينهم الشخص المعروف ببو جهينة وبعضهم ينتمي إلى الأجهزة الأمنية المغربية باختطاف الوطني المشهور والمناضل القدير المرحوم ... وذلك على الساعة العاشرة والنصف من اليوم المذكور وقاموا باقتياده بالعنف والقوة هو وصهره المرحوم ... في سيارة سوداء من نوع سطاسيون تحمل لوحة «641.w.w» إلى مكان مجهول حيث تمت تصفيته جسديا هو وصهره المذكور، ذاكرين أن جميع المحاولات التي قامت بها العائلة لم تأت بأية نتيجة لمعرفة مصيره، ومنها الاتصال الفوري بعامل جلالة الملك على مدينة طنجة آنذاك والمسؤولين الأمنيين وبرئيس الحكومة المغربية السيد امبارك البكاي الذي أجاب بعد يومين من هذه الواقعة ابنة الهالك السيدة ... أمام الملأ بأن "أباك لم يتعرض للاختطاف بل إنه اعتقل بأمر من الحكومة" ورغم قيام العائلة بعد هذا التصريح لدى كل من المدير العام للأمن الوطني السيد محمد الغزاوي، ووزير الداخلية السيد إدريس المحمدي، فإن الأمر ظل على حاله من الغموض، وأخيرا رفعت العائلة شكاية إلى السيد قاضي التحقيق بطنجة اعتقل على إثرها المسمى أبو جهينة، غير أنه أطلق سراحه فيما بعد وحفظ الملف الذي لازال معلقا إلى الآن، وأضاف الطالبون أن والدهم المرحوم ...، كان من كبار رجال الوطنية بالمغرب ومن مؤسسي المقاومة المغربية، وأنه جاء إلى مدينة طنجة هروبا بنفسه من بطش الاستعمار الفرنسي وأنه تاجر معروف وملاك، وأنه على إثر اختطافه تم اعتباره غائبا وتم التحجير على أبنائه القاصرين آنذاك تم التصرف في هذه الأملاك بالكراء والتفويت مما ألحق أضرارا مادية بليغة بجميع أفراد العائلة كما أن أبناءه أصيبوا بإحباط شديد وبأمراض نفسية بالغة لازالوا يعالجون منها وخاصة كلا من السادة ...و... و... وأرملته السيدة ... وأرملة ابنه السيدة ... بشهادات طبية بذلك.

والتمس الطالبون إنصافهم وإنصاف رجالات المغرب اللذين يوجد المرحوم ... من بينهم وذلك بما يلي:

**أولا :** إجراء بحث عبر أجهزة الدولة المختصة، ومدهم بكل ما يمكن من المعلومات حول الجريمة ومكان دفن الفقيد وتسليم جثته.

**ثانيا :** تعويضهم معنويا بتكريم الفقيد ... بالطريقة المناسبة لما أسداه من خدمات للوطن.

**ثالثا :** الانكباب على أفراد العائلة المحتاجين ماديا وخاصة منهم الذين مازالوا لحد الآن يعانون

المخلفات النفسية للاختطاف وذلك بالعناية بأحوالهم الصحية والمادية وصرف تعويض شخصي لكل واحد منهم يمكنهم من إعادة الاندماج في الحياة العادية.

وحيث استمع إلى الطالبين الذين حضروا جميعا بتاريخ 31 ماي 2002، فأكدوا ما ورد في الطلب، وبخصوص الاختطاف أكد السيد... أنه تم بأمر من السلطات العمومية وأن الدولة وأجهزتها مسؤولة عنه وعن غيابه، وطالب بتسليم جثمان الفقيد للعائلة لدفنه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وأكد أنه يكتفي بالمطالبة بمسؤولية الدولة ومعرفة الحقيقة، أما السيد...، فاعتبر أن هذا اليوم يعتبر بالنسبة لعائلة الفقيد يوم عيد لأنه منذ يوم 16 غشت 1956 وهم في حيرة من هذا الأمر إلى أن جاء يوم 31 يناير 2002 الذي تستمع فيه هيئة التحكيم المؤسسة بأمر ملكي إلى هذه العائلة لبسط أمرها والنظر في شكواها، وأكد أن الأجهزة الأمنية والدولة مسؤولة عن هذا الحادث، وأكدت أرملة الهالك أنها يوم الواقعة كانت حاملا وأنها أنفقت كل ما لديها منذ غياب زوجها كما أكد باقي الأطراف نفس الملاحظات والطلبات، والتمس دفاع الطالبين تأجيل المرافعة إلى يوم 19 فبراير2002 وفي يوم 19 فبراير 2002 حضر فيه الأطراف ودفاعهم الأستاذ ....

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره، وإلى الدفاع الذي ركز على ثلاث نقاط:

1 – شكر هيئة التحكيم على سعة صدرها وعلى استدعائها لجميع الأطراف في جلسة 9 نونبر 2002؛

2 – أن ذوي حقوق المرحوم ... لا يطالبون حاليا بمتابعة أحد، غير أنهم يؤكدون أن الكارثة وقعت أثناء قيام الدولة المغربية وبواسطة أجهزتها الأمنية، ومن ثم فمسئوليتها عن ذلك قائمة، وتبعا لذلك فإنهم أي ذوو الحقوق يستحقون التعويض المادي والمعنوي المناسب الذي ترتئيه الهيئة وفق المعايير التي تعتمدها، علما بأن الرجل كان وطنيا وقائدا ومجاهدا وتاجرا، وأن أطفاله حرموا منه ومن تربيته ومن أمواله وتركته، ومضيفا أن ابنه ... يكتفي بدرهم رمزي بالنسبة إليه وحده؛

3 – أن مطالبة العائلة بتكريم الفقيد ... نابعة من استحقاقه هذا التكريم لما قدم للوطن من خدمات وما أسداه من عمل جاء في سبيل استقلال المغرب، وأنه من رجالات المغرب الذين يستحقون التمجيد. وفي الأخير منحه أجلا لتقديم مذكرة مكتوبة، رفعها الأستاذ ... بالفعل وتوجد ضمن وثائق الملف.

**وبعد المداولة وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من لهم الصفة، وداخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالسيد ... من جراء الاختفاء القسري الذي تعرض له والذي أدى إلى وفاته في ظروف غامضة.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد ... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الهالك من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية وما ضاع له من فرص، وما احتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة له في مبلغ ... (...) درهم، وبذلك يكون المبلغ المستحق لكل واحد حسب المنطوق بعده.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء المبالغ التالية : ...

كما تكتفي الهيئة بالنسبة للسيد ... ما سبق أن قررته من كون والده المرحوم ... كان ضحية اختفاء قسري أدى إلى وفاته.

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالبين.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها وهم السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

# مقرر تحكيمي

## قضيـــة : ... ملف عدد : 917 س ع

## مقرر رقـم : ن 1044 بتـاريـخ : 03 يوليوز 2002

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 61غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 22 ربيع الثاني 1423 هـ موافق 03 يوليوز 2002م. المقرر التحكيمي الآتي نصه:

**الطالب: السيد... عنوانـه:...**

حيث يستفـاد من وثائق الملف أن السيد... تقـدم بطلـب سجـــل بتـاريخ 28 أكتوبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تحت عدد 917 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به من جراء ماتعرض له من إختفاء قسري واعتقال تعسفي إبتداء من يوم 15 مايو 1963 وذلك من طرف الشرطة القضائية بفاس حيث استمر معه البحث تحت التعذيب والتنكيل طيلة 19 شهرا في مراكز تازة وفاس وبني ملال ووجدة ودار المقري بالرباط، وأطلق سراحه دون محاكمة لانعدام أي دليل على تورطه في حمل السلاح وبسبب إصابته بمرض السل. ذاكرا أن المرحلة الثانية من احتجازه فقد انطلقت بإلقاء القبض عليه في مارس 1967 من طرف قوات الأمن بتازة واستمر معه البحث بنفس الأسلوب السابق لمدة شهر ثم نقل إلى معتقل دار المقري بالرباط وقضى به مدة سبعة أشهر بحيث لم يطلق سراحه إلا بعد أن تدهورت حالته الصحية وذلك بإحدى شوارع الرباط. كما استعرض في طلبه المرحلة الثالثة من احتجازه بإلقاء القبض عليه يوم 15 أكتوبر 1977 بتازة من طرف قوات الدرك الملكي بفاس وبعد تفتيش أملاكه بتازة وبني ملال تعرض لأبشع التعذيب طيلة ثلاثة أشهر وأطلق سراحه دون محاكمة بقرية سيدي عبد الجليل.

وحيـث استمـع إلـى الطالب في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 يوليوز 2001، أكد فيها ظروف احتجازه وإختفائه القسري خلال سنوات 63 و67 و77 وفق ماذكر أعلاه مذكرا بمساهمته البطولية في الثورة الجزائرية ومقاومة المستعمر مدليا بلفيف ضمن بعدد 740 ص 312 مختلفة رقم 6 مؤرخ 15 أكتوبر 1999 توثيق تازة يشهد شهوده بأن السيد... تعرض للاعتقـال من طرف قوات الأمن والدرك ثـلاث مرات قضى في الأولى 15 شهـرا والثانية 7 أشهر والثالثة 3 أشهر بسبب ما نسب إليـه من حمل

السلاح كما أصيب بذلك في صدره بداء السل ولازال يعاني منه إلى الآن حسب الشهادة الطبية المؤرخة 8 أكتوبر 1999.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، وداخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة من جراء احتجازه.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد ... تدخل ضمن حالات الإختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية وترتبت عنه تبعات أضرت به. وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالب من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية وماضاع له من فرص، وما قد يحتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة له في مبلغ قدره ... (...) درهم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهذه الهيئة.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء مبلغ قدره : ... (...) درهم للسيد ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب. بهذا صدر المقرر التحكيمي وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد اللّه الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي، وتم التوقيع عليه من طرفهم....

# مقرر تحكيمي

## ملف عدد : 2792 س ع قضيـة : . . .

## مقرر رقـم : ن 1121 بتـاريخ : 03 يوليوز 2002

بنـاء على الأمـر الملكي السـامـي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 22 ربيع الثاني 1423هـ موافق 03 يوليوز 2002م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالب: السيد. . . عنوانـــه: . . .**

حيث يستفـاد من وثائق الملف أن السيد. . . ، المزداد سنة 1942 بدوار آيت ويرار (إقليم أزيلال)، تقدم بطلب سجل بتـاريخ 30 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تحت عدد 2972س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء ماتعرض له من اعتقالات سنـة 1963 خـلال 20 يومـا بمخفـر الشـرطة قبل صـدور حكـم عليه بسنتين حبسـا مع وقف التنفـيذ، وبتـاريـخ 7 دجنبر 1969 بأمزميز قبل نقله إلى مكان سري بمراكش ثم إلى دار المقري بالرباط حيث قضى 7 أشهر عانى فيها من جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ثم إلى السجن العسكري بالقنيطرة الذي قضى به 6 أشهر ومنه إلى السجن المدني بمراكش الذي قضى به 7 أشهر أصدرت بعدها محكمة الجنايات عليه حكما ب 20 سنة سجنا قضى منها، قبل صدور العفو عليه، جزءا هاما بالسجن المركزي بالقنيطرة والسجن المدني بآسفي والذي غادره بتاريخ 22 نونبر 1977.

وحيـث استمـع إلـى الطالب في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 يوليوز 2001، فأكد ماورد في الطلب، مضيفا بأن اعتقاله الأول وقع بآسفي في شهر مارس 1963 بمناسبة الحملة الانتخابية، وبأنه كان قد اضطر في سنة 1967 أن يغادر المغرب إلى الجزائر حيث طلب اللجوء السياسي، قبل الانتقال إلى فلسطين للمشاركة في الحرب ضد إسرائيل كمتطوع، وبأنه رجع إلى المغرب في أكتوبر 1969 قصد زيارة عائلته فوقع اختطافه من أمزميز في شهر دجنبر الموالي، كما أضاف بأنه يطلب التعويض من أجل ترميم مايمكن ترميمه من أضرار، مع البيان أنه عاطل منذ الإفراج عنه وأن له ابن ازداد سنة 1988 وبنت ازدادت سنة 1993.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، وداخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالطالب من جراء احتجازه في الظروف المشار إليها أعلاه.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد . . . ، بالنظر إلى البعض من الاعتقالات التي تعرض لها، تدخل ضمن حالات الاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية وترتبت عنه تبعات أضرت به.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالب من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية وما ضاع له من فرص، وما قد يحتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة له في مبلغ . . . (. . .) درهم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهذه الهيئة.**

**لهـذه الأسبـاب**

تقرر هيئة التحكيم أداء مبلغ قدره : . . . (. . .) درهم.

**للسيد . . .**

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

بهذا صدر المقرر التحكيمي وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد اللّه الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي، وتم التوقيع عليه من طرفهم. . . .

# مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 3427 س ع قضيـــة : ...**

**مقرر رقم : ن 3636 بتاريـخ : 6 فبراير 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 4 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 6 فبراير 2003 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبة : السيدة... عنوانها : ... المؤازرة من طرف الأستاذة... المحامية بهيئة الدار البيضاء.**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة...، تقدمت بطلب سجل بتاريخ 31 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تحت عدد 3427 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من جراء الاعتقال التعسفي الذي تعرضت له بتاريخ 26 اكتوبر 1963 بمعتقل درب مولاي الشريف، ولمدة عشرة أيام، تعرضت فيها للتعذيب والعنف، قبل اطلاق سراحها بدون متابعة، كما جاء في الطلب أنها تلتمس كذلك تعويضها عن الضرر الذي لحقها من جراء اعتقال زوجها الذي حكم عليه بعشرين سنة سجنا نافذا، وتعرضها للمضاعفات المستمرة خلال المدة كلها التي قضاها زوجها في الاعتقال من طرف عناصر الشرطة والمخابرات والتي كانت تقيم احيانا بمنزلها.

وحيث استمع إلى الطالبة بتاريخ 1 نونبر 2001 فأكدت بحضور دفاعها ما ورد في الطلب، مضيفة أنها عذبت من طرف الشرطة، وتعرضت للمضايقات لفترة امتدت إلى عشرين سنة، وأدلت بوثائق طبية تقدر عجزها في 80% أضيفت إلى الملف، ملتمسة الاستجابة لطلبها، وتعويضها عن الضرر الشخصي الذي لحقها مباشرة أو بمناسبة اعتقال زوجها.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره، وإلى دفاع الطالبة في مرافعته.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، وداخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالطالبة من جراء احتجازها في الظروف المفصلة أعلاه.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيدة . . . تدخل ضمن حالات الاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لان احتجازها، تم لأسباب سياسية، في ظروف تفتقد للشرعية وترتبت عنه تبعات أضرت بها.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالبة من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاسته من آلام وما تحملته من معاناة وحرمان، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة لها في مبلغ . . . درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء مبلغ قدره : . . .درهم للسيد . . .

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالبة.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

. . .

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ف 23/5 -274 و2787 س ع**

**قضيـــة : . . . مقرر رقم : ن 192 بتاريـــخ : 21 فبراير 2001**

بناء على الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 16غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة لتحديد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 27 ذي القعدة 1421 هـ الموافق 21 فبراير 2001 م.

**المقرر التحكيمي الآتي نصه:**

**الطالبـون: ... عنوانهم: ... يؤازرهم الأستاذ... عنوانه: ...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السادة أبناء وحفدة وأرامل المرحوم... تقدموا بطلب سجل لـدى كتـابـة هيئة التحكيـم بتاريخ 13 شتنبر 1999 تحت عدد 274 و 2787 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم من جراء ما تعرض له السيد ... من اختفاء قسري واعتقال تعسفي ابتداء من 4 يونيو 1964 توفي أثناءهما بالدارالبيضاء بتاريخ 10 نونبر 1964 حسب ما هو ثابت من شهادة موجزة من رسم الوفاة رقم 08 م لسنة 2000. كما تقدم الأستاذ ... المحامي بهيئة القنيطرة نيابة عن السيدة ... وأبنائها ... بمذكرة سجلت بتاريخ 30 دجنبر 1999 تحت عدد 2787 س ع ، توضح أسباب ومراجع وعناصر طلبات التعويض المادي والمعنوي وترمي إلى التصريح والحكم بما يلي:

1 – القول بأن السيد... تعرض سنة 1964 لاختطاف نتج عنه اختفاء قسري ضد إرادته ترتب عنه وفاته؛

2 – رد الاعتبار... معنويا وأخلاقيا كرمز وكبطل وطني؛

3 – الكشف عن الحقيقة كاملة؛

4 – تسليم رفاة السيد ...؛

5 – تسليم شهادة الوفاة؛

6 – التصريح أن الانتهاكات الجسيمة التي لحقت السيد ... وذوي حقوقه صدرت بصفة عمدية عن أشخاص تابعين للدولة؛

7 – الحكم بالتعويضات المعنوية المتمثلة في أداء الدولة للطالبين بصفتهم ذوي الحقوق تعويضات معنوية محترمة اعتبارا لكون قريبهم أحد كبار الأطر القيادية لحركة المقاومة وجيش التحرير، علاوة على تعويضات معنوية في إطار جبر الآلام؛

8 – الحكم بالتعويضات المادية التي تتمثل فيما يلي:

أ. تعويضات مستحقة لهم بصفة أصلية تتضمن:

ا – إرجاع العقار الموجود بكابونيكرو بكافة مساحته المحددة في 33 هكتار مع تعويضات من جراء عدم استغلاله وبصفة احتياطية تمكين العارضين من عقار مماثل بنفس الموقع والمواصفات، وبصفة جد احتياطية إجراء خبرة عقارية لتحديد قيمة المتر المربع منه حسب السنوات 1970 – 1980 – 1990 – 2000 وتحديد قيمة استغلاله.

II - إجراء خبرة عقارية على عقار الملالين البالغ مساحته 18 هكتار و 465 آر لتحديد قيمة المتر المربع وتحديد استغلاله ومردودية الإنتاج الفلاحي.

ب. التعويضات المستحقة لجبر الأضرار المادية اعتمادا على كافة الأنشطة المالية والتجارية للسيد ... الناتجة عن تجارة الفلين والأخشاب والسيارات المستعملة والفلاحة والمقدرة أرباحها الإجمالية السنوية في 150.000 درهم منذ بداية 1960 مع تحيين الرأس المال الإجمالي حسب تطور أسعار الفوائد السنوية على امتداد 35 سنة وحسب تطور نسب الاستثمار والفوائد البنكية وانتداب خبير أو أكثر في الشؤون الحسابية قصد إعداد تقرير مفصل مع حفظ الحق في تقديم مذكرة على ضوء نتائج الخبرة.

وحيث استمع إلى الطالبين في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 1999.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 07 أبريل 2000 استمع خلالها إلى العضو المقرر، ثم أعطيت الكلمة للطالبين فأكدوا ملتمساتهم.

وحيث أوضح المحامي الأستاذ ... في مرافعته مبررات طلبات موكليه ملتمسا دعوة بعض الشخصيات البارزة في المقاومة للإدلاء بشهاداتها معتبرا عدم توفر الورثة على شهادة الوفاة عند عرض النزاعات القضائية أمام المحاكم حال دون قبول استئنافهم لانعدام الصفة.

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 28 يونيو 2000 إجراء خبرة فنية حسابية عهدت بها إلى الخبيرين المحلفين السيدين ... و...قصد بيان العناصر التي تمكنها من الإحاطة بالضرر ومداه وفحص المستندات وغيرها من الحجج المفيدة أخذا بعين الاعتبار جميع أنواع الأنشطة وعامل السن (مواليد 1923) وظروف المنطقة والوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 14 يوليوز 2000 استبدال الخبير السيد ... تلبية لطلبه ولأسباب صحية بالخبير السيد ....

وحيث أنجزت الخبرة بتاريخ 19 شتنبر 2000 فأفادت خلاصتها أن السيد ... وإن كان قد بدأ نشاطه في ميدان الأعمال بعد الاستقلال، انطلاقا من الصفر، إلى أنه استطاع في ظرف وجيز تكوين ثروة محترمة، وذلك راجع إلى الامتيازات التي حصل عليها وطبيعته النشيطة، ويتجلى هذا كما ورد في التقرير بالرغم من الافتقار إلى بيانات دقيقة بخصوص العديد من الاثباتات والحجج المفيدة ومع ذلك فإن نوعية نشاطه التجاري والفلاحي كانت في أوجها إذ يسرت له حياة رغدة مكنته من إعالة عائلة مكونة من ثلاث زوجات و عشرة أولاد قبل اختفائه سنة 1964 ومن جهة أخرى، توفير فائض مالي مكنه من امتلاك ضيعتين. ويضيف تقرير الخبرة أنه انطلاقا من نوعية النشاطات التي كان السيد ... يزاولها سواء في ميادين الاستغلال الغابوي (الخشب – الفلين – الفحم الخشبي) أوبيع

وشراء السيارات المستعملة أو استغلال مقلع للرمال أو النشاط الفلاحي فإن تحديد دخل السيد... عمل صعب الاحتواء في إطار النظرة المستقبلية إلا أن التقرير خلص إلى اعتبار عامل السن و العلاقة المتميزة والازدهار الذي تلا فترة السبعينات في المجال السياحي بالمنطقة كلها عوامل فاعلة لتقدير الدخل سنة 1964 وحصره في حدود 140.000 درهم أي حوالي 12.000 درهم شهريا مع إخضاعه لنسبة تحيين بنسبة 5% سنويا اعتبارا لعامل فقدان القوة الشرائية للعملة.

وحيث أدرجت القضية مجددا أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2000 على ضوء تقرير الخبرة فأكد الطالبون ملاحظاتهم على ضوء العناصر الأربعة التي اعتمدها الخبيران سواء بالنسبة لتقييم الدخل السنوي أو تحيينه أو لدخل العقارات أو الأنشطة التجارية المختلفة.

كما تناول الكلمة الأستاذ... فأكد في مرافعته عناصر ومبررات طلبات التعويض وفق مذكرته المؤرخة في 30 دجنبر 1999 ومستنتجاته بعد الخبرة حسب مذكرته الكتابية المؤرخة في 23 أكتوبر 2000 ملتمسا:

1 – الإشهاد عل اتفاق الطالبين مع الأساس الذي اعتمده تقرير الخبرة الذي حدد الدخل السنوي للمرحوم ... في مبلغ 140.000.00 درهم سنويا؛

2 – اختلاف الطالبين مع الخبيرين في نسبة التحيين المحددة في 5% مطالبين برفعها إلى الحد المناسب على أن لا تقل عن 30% والقول تبعا لذلك بأحقيتهم في تعويضات مستقلة خاصة بالمداخيل المترتبة عن الدخل السنوي وبتعويضات مادية ومعنوية لكل واحد لا تقل عن 50 من مجموع الدخل السنوي كما وقع تحيينه؛

3 – التصريح بأن المسطرة التي اتبعت لنزع عقار كابونيكرو تمت في وقت كان السيد... في حالة اختفاء قسري وأن صفتهم في التقاضي والحالة هذه كانت غير متوفرة وأن أحقيتهم في إرجاع العقار قانونية.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من لهم الصفة، وداخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلبات تهدف إلى الحصول على التعويض عن الضررين المادي والمعنوي والاعتراف الرسمي بوفاة السيد...، وتسليم رفاته وكشف المسؤولين وبإرجاع البقعتين الموجودتين في كابونيكرو

والملاليين وبإلغاء التحفيظ غير القانوني في قطعة كابونيكرو وباسم الشركة الإفريقية للسياحة. وتوشيح قريبهم بوسام الفخر بحكم أنه كان من أبرز رجال المقاولة وجيش التحرير.

وحيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيد... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، مما يبرر تعويض ذوي حقوقه عما لحقهم من أضرار.

وحيث تبين لهيئة التحكيم، من خلال الاطلاع على وثائق الملف وخاصة القرار رقم 2 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 14 يناير 1981 والحكم الابتدائي رقم 227 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان والقرار عدد 450 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 28 يناير1999 أن الطالبين باشروا بصفتهم ورثة السيد ... كل المساطر القضائية والمنازعات المتعلقة بالعقارين الموجودين بتطوان سواء بشأن مسطرة نزع ملكية عقار كابونيكرو ذي الرسم العقاري عدد 2834 حسبما تمت الإشارة إليه في المرسوم رقم 1.2.73-634 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 يناير 1974 أو باحتلال عقار الملاليين من طرف الغير بالإضافة إلى المنازعة في مسطرة تحفيظه موضوع المطلبين ( رقم 13985/ط. ورقم 19/2136). وذلك بمقتضى الاراثة المؤرخة في 9 مارس 1974 المسجلة بدفتر التركات بتاريخ 18 مارس 1974 صحيفة 57 عدد 5 والتي نصت على أن الهالك توفي قبل تاريخ تحرير الاراثة بنحو تسعة أعوام كما تضمنت أسماء الورثة وعددهم. وبذلك فإن صفتهم في التقاضي والحالة هذه كانت متوفرة مما يتعين معه رفض طلب الطالبين في هذا الشأن.

وحيث إن هيئة التحكيم بعد دراستها لكافة البيانات والوثائق المتعلقة بالقضية، وبالنظر لما أصاب الطالبين من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا في فقدان الهالك وما قاسوه من آلام وتحملوه من معاناة وحرمان واعتبارا لسن الهالك وقت الاختفاء ومتبقى عمره النشيط واستئناسا بما ورد في تقرير الخبرة من بيانات وعناصر فإنها تقرر بما توفر لديها من عناصر التقدير وفي إطار قواعد العدل والإنصاف تحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق كما يلي :...

وبذلك يكون مجموع التعويضات المقررة لذوي حقوق السيد ... هو ... (...) درهم.

وحيث يتعين خصم مبلغ ... (...) درهم الذي تم منحه كتعويض مسبق لفائدة كل واحد من الأبناء والأرامل السيدات والسادة .... وذلك بمقتضى المقررات الصادرة عن الهيئة بتاريخي 7 أبريل و28 يونيو 2000 وبذلك يكون الباقي المستحق لجميع ذوي الحقوق هو مبلغ ... (...) درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق صلاحيات هيئة التحكيم، ذلك أن المهمة المسندة إليها طبقا للأمر الملكي السامي المحدث لها تنحصر في تحديد ما قد يكون مستحقا للضحايا وذوي الحقوق من تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهـذه الأسبـــاب**

تقـــرر هيئـــة التحكيـــم أداء التعويضات التالية لفائدة ورثة السيد . . . وهم:

. . .

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى طالبي التعويض.

بهذا صدر المقرر التحكيمي وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة : أحمد السـراج رئيسـا، وعضـوية محمـد سعيـد بنـــاني، إدريـس بلمحجوب، محمـد مصطفى الـريسوني، عبد العـزيـز بنـزاكـور، محمـد الصـديـقـي، عـبـد اللّـــه الـفـردوس، محيـي الـديـن أمـزازي، ومحمـد ليديدي، وتم التوقيع عليـــه من طرفهـم.

. . .

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 3098 س ع قضيـــة : . . .**

**مقرر رقم : ن 1344 بتاريـــخ : 04 يوليوز 2002**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 16 غشت 9991، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 23 ربيع الثاني هـ الموافق 04 يوليوز 2002 م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه:

**الطالبة: . . . . . عنوانها: . . . . . .**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة. . . ، تقدمت بطلب سجل بتاريخ 31 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 3098 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من جراء ما تعرضت له من اعتقال تعسفي سنة 1967 وكان ذلك بمناسبة البحث عن زوجها الذي كان له نشاط سياسي و كان يعتقل من حين لآخر.

وحيث استمع إلى الطالبة بتاريخ 15 نونبر 2001 فأكدت ما ورد في الطلب، مضيفة أن اعتقالها كان على عدة فترات إذ كانت تعتقل بمناسبة البحث عن زوجها او اعتقاله وان مدة احتجازها دامت ستة أشهر و كانت على فترات.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره، و إلى الطالبة في ملتمساتها.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من لها الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالطالبة من جراء احتجازها.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيدة . . . ، تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازها، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية وترتبت عنه تبعات أضرت بها.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالبة من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاسته من آلام وما تحملته من معاناة وحرمان وما علق بها نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية وما ضاع لها من فرص، وما قد تحتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة في مبلغ . . . (. . .) درهم.

و حيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء تعويض . . . (. . .) درهم.

**لفائدة: السيدة . . . .**

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالبة.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها وهم السادة : أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

. . .

# مقرر تحكيمي

## ملف عدد: 2636/2869 س ع قضيـــة: ...

## مقرر رقم: ن2666 بتاريـــخ: 2002/12/12

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999 م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 7 شوال 1423 هـ الموافق 12 دجنبر 2002 م

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالب: السي ... عنوانه:...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد...، المزداد بتاريخ 28 شتنبر 1935، تقدم بطلب سجل بتاريخ 31 دجنبر1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 2636 و2869 س ع، يرمي إلى الحصول علـى الـتـعـويض عـن الضـرر المادي والمعنـوي اللاحق بـه من جـراء اخـتـطـافـه في بـداية شـهـر أكتوبر1970 بالرباط، وبقائه رهن الاعتقال معصب العينين ومربوط اليدين بقيد حديدي بمكان مجهول غير بعيد عن مطار الرباط – سلا، قبل ترحيله إلى مخفر الشرطة بدرب مولاي الشريف بالدار البيضاء وتقديمه في آخر نوفمبر 1970 إلى المحكمة العسكرية بالقنيطرة، التي أعلنت عن عدم اختصاصها، ثم ترحيله إلى سجن أبولمهارز بمدينة مراكش، حيث صرحت المحكمة ببراءته في صيف 1971 كما أضاف بأنه اعتقل بتاريخ 21 مارس1973 من مستشفى ابن سيناء بينما كان يتابع علاجه من آثار انفجار الطرد الملغوم الذي توصل به في 13 يناير 1973، ونقله إلى مخفر الشرطة بدرب مولاي الشريف، ثم إحالته بعد 45 يوما على المحكمة العسكرية مرة أخرى، التي صرحت بدورها ببراءته بتاريخ 30 غشت 1973، ومع ذلك وقع اعتقاله من داخل السجن ونقله إلى معسكر بتمارة حيث بقي إلى غاية 16 أبريل 1974، ثم وضعه رهن الإقامة الإجبارية على نفقته بإفران إلى غاية 24 غشت 1974 وأبرز السيد...أنه يطلب تعويضا رمزيا عن اختطافه واعتقاله تعسفيا محصورا في درهم واحد، اعتبارا أن فقدان الحرية والمس بكرامة الإنسان لا يمكن تعويضهما.

وحيث استمع إلى الطالب بتاريخ 28 نونبر 2001، فأكد ما ورد في الطلب، مضيفا أنه سبق له أن اعتقل أيضا في سنة 1962 لمدة 4 أيام، وذلك في إطار حملة الاستفتاء الدستوري، وفي سنة 1967 لمدة 15 يوما لدى الشرطة على إثر حرب 1967 مع إسرائيل، وقضى تبعا لذلك مدة 10 أشهر بسجن لعلو

بدون محاكمة، مشيرا إلى أن الحراس في السجون كانوا من الشرطة بدلا من الموظفين التابعين لإدارة السجون، وأنه قضى بسجن أبوالمهارز 3 أشهر إضافية بسبب نزاع مفتعل مع الحراس من الشرطة وأقبر الملف، ومشيرا كذلك إلى أنه لم يمارس عليه أبدا التعذيب الجسدي ولكنه عانى من التعذيب المعنوي، سيما وأنه كان يسمع صياح المعتقلين الذين كانوا يعذبون، كما أضاف بأن مصالح الدليمي، حسب البوخاري، هي التي بعثت له بالطرد الملغوم وبأنه أجرى إثر ذلك عمليات جراحية في الكولون والأصبع والأذنين، وأشار أيضا إلى أنه اعتقل كذلك في سنة 1981 بمناسبة قبول المغرب لإجراء الاستفتاء في الصحراء ونقل إلى ميسور من أكتوبر 1981 إلى فبراير 1982، حيث صدر العفو الملكي في حقه. وأخيرا صرح بأن إحداث هيئة التحكيم شيء إيجابي جدا، متمنيا لها تمام التوفيق في أداء مهمتها. وعند استيضاحه حول التعويض المطلوب، أجاب بأنه لا يمانع في تحديده من طرف الهيئة بصفة عادية، وبأنه سيقوم بصرفه لفائدة مؤسسة حقوقية أو اجتماعية أو خيرية.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره،

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالطالب من جراء احتجازه في الظروف المذكورة أعلاه.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية وترتبت عنه تبعات أضرت به.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالب من أضرار مادية ومعنوية، تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية، وما ضاع له من فرص، وما قد يحتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة في مبلغ ... (...) درهم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء تعويض قدره ... (...) درهم. لفائدة : السيد ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 2184 س ع قضيـــة: ...**

**مقرر رقم : ن 3657 بتاريـــخ : 06 فبراير 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 04 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 06 فبراير 2003 م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالب:... عنوانه:...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد ...، تقدم بطلب سجل بتاريخ 23 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 2184 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به من جراء الاعتقالات المتعددة التي تعرض لها خلال سنوات 1972 و1979 و1981 و1984، وذلك بسبب نشاط والده السياسي وتلفيق التهم له واحتجازه المخافر السرية بسببها المصحوبة بالتعذيب الشديد والتنكيل بجميع أنواعه طيلة أيام عديدة، وإحالته بعدها على المحاكم التي قررت تارة إدانته بالحبس المؤجل التنفيذ، وتارة بالحبس النافذ كان آخرها الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 أبريل 1984 في الملف الجنحي رقم 84/1688 الذي أدانه بتهمة تلقي الرسائل من والده المعتقل وإبلاغها للغير، وقضى عليه بسنتين حبسا وغرامة 1000 درهم نافذتين وبإبعاده ومنعه من الإقامة بالدار البيضاء لمدة سنتين أخريين. ذاكرا أنه بعد مغادرته السجن سنة 1986 ظل متابعا ومضايقا مما اضطر معه إلى الاغتراب خارج الوطن لمدة اثنتي عشرة سنة. الأمر الذي ألحق به عدة أضرار مادية، وإصابته بعدة أمراض جسمانية أهمها العوارض النفسانية والأمراض العصبية التي يعاني منها، ومحددا التعويض الذي يستحقه في مبلغ ثلاثة ملايين درهم.

وحيث استمع إلى الطالب بتاريخ 31 يناير 2002 فأكد ما ورد في الطلب، مضيفا أن التعذيب الذي مورس عليه، والمضايقات التي تعرض لها، والاغتراب الذي اضطر إليه، وفقدانه مصادر العيش أدت إلى إصابته بعدة أمراض ومنها على الخصوص الحالة المرضية النفسية التي يعاني منها، مطالبا بعرضه على خبير طبي متخصص في الأمراض العصبية والنفسية، ومن جهة أخرى أكد أنه يعدل طلبه الأساسي بخصوص مبلغ التعويض الذي يستحقه وذلك بالاقتصار فقط على مبلغ مليوني درهم.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، وداخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالطالب من جراء احتجازه تعسفيا ولمدد مختلفة خارج الشرعية وفي أماكن غير معدة قانونا للحراسة النظرية مع إرفاق ذلك بالتعذيب الشديد والتنكيل بمختلف أنواعه.

وحيث سبق للهيئة أن أمرت بإجراء خبرة على الطالب بمقتضى المقرر الصادر بتاريخ 16 شعبان 1423 موافق 23 أكتوبر 2002.

وحيث أسفرت نتيجة الخبرة على إصابة المعني بالأمر بعجز جزئي نهائي تحدد في 60 %.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد... تدخل ضمن حالات الاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد في بعضها للشرعية، وترتبت عنه تبعات أضرت به.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالب من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية وما ضاع له من فرص، وما قد يحتاج إليه لمواجهة ذلك، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات المستحقة له في مبلغ ... (...) درهم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء مبلغ قدره ... (...) درهم.

لفائدة : السيد ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ف 38/4 – 1217/78 س ع**

**قضيـــة : ... مقرر رقم : ن 25 بتاريـــخ : 14 يوليوز 2000**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 11 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 14 يوليوز 2000 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبون : ... ينوب عنهم ...**

**عنوانهم : ...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن ذوي حقوق الهالكة ... وهم السادة ... ، تقدموا بطلب سجل لدى كتابة هيئة التحكيم بتاريخ 24 نونبر 1999 تحت عدد 1217/78 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم من جراء ما تعرضت له السيدة ... من اختفاء

قسري واعتقال تعسفي توفيت أثناءهما، بعدما نقلت إلى أكدز سنة 1973 بمناسبة أحداث إملشيل.

وحيث استمع إلى الطالبين في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 13 دجنبر 1999.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2000 أعطيت خلالها الكلمة للطالبين فأكدوا مطالبهم؛

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من لهم الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب يهدف إلى التعويض عما لحق ذوي الحقوق من أضرار بالإضافة إلى ما استحقته الهالكة مما كان قد يمنح لوالد الهالكة من امتيازات كمقاوم.

وحيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيدة ... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازها تم بدون سند شرعي ومن لدن غير ذي صفة وبمعتقل غير نظامي، مما يجعلها مفتقدة لكل أساس قانوني، ويبرر تعويض ذوي حقوقها عما لحقهم من أضرار.

وحيث إن هيئة التحكيم، بعد دراستها للوثائق المدلى بها، وبالنظر لما أصاب الطالبين من أضرار معنوية، وما قاسوه من آلام وتحملوه من معاناة وحرمان، فإنها تقرر بما توفر لديها من عناصر القدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويضات التالية :

ما قدره ... درهم لفائدة الزوج ... وللإخوة عما لحق بهم شخصيا من أضرار وما آل إليهم إرثا مما استحقه والديهما. ما قدره ... درهم لفائدة ...

وبذلك يكون مجموع المبالغ المحكوم بها ... درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم، ذلك أن المهمة المسندة إليها طبقا للأمر الملكي السامي المحدث لها تنحصر في تحديد ما قد يكون مستحقا للضحايا وذوي الحقوق من تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء تعويض قدره ... درهم لفائدة السيد ...، ومبلغ ...درهم لفائدة كل واحد من ... ومبلغ ...درهم لفائدة ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى طالبي التعويض.

....

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 3989 س ع قضيـــة : ...**

**مقرر رقم : ن 1–4206 بتاريـــخ: 11 يونيو 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 16 غشت 1999 م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 10 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 11 يونيو 2003 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبة: السيدة... عنوانها:...**

**المؤازرة من طرف: النقيب الأستاذ... عنوانه:...**

حيث يستفاد مـن وثائـق الملـف أن السيـدة... تـقـدمت بطـلب سجـل بتاريـخ 31 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 3989 س ع يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من جراء ما تعرضت له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي وذلك ابتداءا من 19 غشت 1972 إلى 26 فبراير 1991 بعدة معتقلات سرية بعدة مدن مغربية آخرها مراكش.

كما يرمي الطلب إلى تعويض جميع الأضرار المترتبة عن الاعتقال، خاصة ما تعلق منها بالأضرار الصحية.

وحيث استمع إلى الطالبة بحضور دفاعها في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2001، حيث أكدت طلبها موضحة ظروف اعتقالها الذي دام تسعة عشرة سنة، والمعاملة القاسية التي تلقتها من الحراس المكلفين بها.

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 29 ماي 2002 إجراء خبرة طبية عهدت بها إلى الخبراء الدكاترة . . . ، قصد تحديد كافة الأضرار التي علقت بالطالبة مع إمكانية استعمال ما قد يرونه مناسبا من وسائل تقنية، وكذا الاستعانة، عند الاقتضاء، بطبيب محلف آخر مختص، للكشف عن مختلف تلك الأضرار.

وحيث أنجزت الخبرة بتاريخ 12 يوليوز 2002، فأفادت خلاصتها أن مخلفات الاعتقال تتمثل في أضرار بدنية متعددة وعوارض نفسية، في علاقة مع الاعتقال وظروفه وتستدعي متابعة طبية لمدة طويلة، وأن ذلك سبب لها عجزا جزئيا دائما نسبته 65% وألما جسمانيا بدرجة مهم جدا وتشويه الخلقة بدرجة متوسط، وانعكاسا على الحياة المهنية والإدماج المهني غير ممكن.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2002، استمع خلالها إلى العضو المقرر، وتلقت الهيئة رسالة من الطالبة مفادها أنها تصادق على مستنتجات الخبراء.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، داخل الأجل، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيدة. . . تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازها تم بدون سند شرعي، وبدون محاكمة، وفي معتقل غير نظامي، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني، ويبرر تعويض الطالبة عما لحق بها من أضرار.

وحيث إن هيئة التحكيم، بعد دراستها لوثائق الملف، والاطلاع على نتائج الخبرة الطبية المنجزة، تمكنت من معرفة مختلف الأضرار التي لحقت بالطالبة من جراء ما تعرضت له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي في أماكن سرية طيلة 19 سنة عانت خلالها مختلف أنواع الآلام والحرمان، وعلقت بها نتيجة ذلك إصابات وأمراض بدنية ونفسية يتطلب علاجها تكاليف مالية وترتبت عنها آثار واضحة على مسار حياتها.

وأخذا بعين الاعتبار لكل هذه المعطيات، فإن هيئة التحكيم، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، وجبرا للضرر، تقرر تحديد التعويض المستحق للطالبة في مبلغ ... درهم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ت 9/10.12 س ع قضيـــة : ...**

**مقرر رقم : ن 47 بتاريـــخ : 14 يوليوز 2000**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 11 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 14 يوليوز 2000 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبون : ... عنوانهم: ...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد... ومطلقته ... وابنه... ووالدته...، تقدموا بطلب سجل لدى كتابة هيئة التحكيم بتاريخ 19 نونبر 1999 تحت عدد 9/10 س.ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم من جراء ما تعرض له السيد... من اختفاء قسري واعتقال تعسفي طيلة 18 سنة بعدما نقل خلال شهر غشت 1973 إلى تازمامرت من السجن المركزي بالقنيطرة، الذي كان مودعا به على إثر مؤاخذته من أجل ما نسب إليه في أحداث (يوليوز 1971 ) (غشت 1972) الحكم عليه بأربع سنوات.

وحيث استمع إلى الطالب في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 1999 .

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 30 دجنبر 1999 إجراء خبرة طبية عهدت بها إلى الخبراء المحلفين الأخصائيين الدكاترة: ...، أخصائي في أمراض القلب والشرايين، ...، أخصائي في جراحة العظام والمفاصيل، ...، أخصائي في أمراض المسالك البولية والجهاز التناسلي، قصد تحديد كافة الأضرار التي علقت بالطالب، مع إمكانية استعانتهم بغيرهم من الخبراء المحلفين الأخصائين.

وحيث أنجزت الخبرة، من طرف الخبراء الثلاثة المذكورين أعلاه وبالاستعانة بالأطباء: . . . ، أخصائي في أمراض الجهاز الهضمي، و . . . ، أخصائية في أمراض الروماتيزم، . . . ، أخصائية في أمراض العيون، و . . . ، أخصائي في الأمراض العقلية والنفسية، وسلمت للطالب نسخة من التقرير، والمؤرخ في 4 يناير 2000 والتي أفادت أن مخلفات الاعتقال تتمثل في إصابات في المفاصيل والجهاز الهضمي، والمسالك البولية والتناسلية بالإضافة إلى صعوبات تنفسية.

مؤكدين أن ذلك سبب له عجزا جزئيا دائما اجماليا ونهائيا نسبته 55%، وأن نسبة الآلام مهمة، وأنها خلفت آثارا هامة على حياته المهنية.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2000 أعطيت خلالها الكلمة للطالبين فأكدوا مطالبهم؛

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

بالنسبة لطلبات: . . .

حيث إن الطلبات قدمت من طرف من لهم الصفة، وداخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

حيث أن الطلب المقدم من طرف . . . لم يرفق بعد بجميع الوثائق المطلوبة مما يتعين معه فصله.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلبات تهدف إلى تعويض الطالبين عما لحقهم من أضرار مع تسوية الوضعية الإدارية والاجتماعية للسيد . . . .

وحيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيد . . . تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه تم بدون سند شرعي ومن لدن غير ذي صفة وبمعتقل غير نظامي، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني، ويبرر تعويضه عما لحق به من أضرار.

وحيث إن هيئة التحكيم بعد رجوعها إلى تقرير الخبرة ودراستها للوثائق المدلى بها، وبالنظر لما أصاب الطالب . . . من أضرار مادية ومعنوية، تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وتحمله من معاناة وحرمان، وما خلفه له الاعتقال التعسفي من أعراض بدنية ونفسية أثرت على صحته، وما قد يحتاج إليه لمواجهة متطلبات الحياة ومصاريف العلاج، واعتبارا لسنه وتحملاته العائلية، وأخذا بعين الاعتبار للمبالغ التي سبق أن توصل بها المعني بالأمر من المصالح الاجتماعية للقوات

المسلحة الملكية، فإنها تقرر بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف تحديد التعويض المستحق له في مبلغ ... (...) درهم لفائدة السيد ...

وحيث أن مطلقته ... وابنه محقان في الحصول على تعويض عما لحق بهما من أضرار وترى الهيئة تحديده في مبلغ ...(...) درهم لفائدة ... اعتبارا للمدة التي كانت أثنائها في عصمته و ... (...) درهم لفائدة الابن ...

وحيث يتعين خصم مبلغ ... (...) درهم الذي سبق منحه للسيدة ... كتعويض مسبق بمقتضى المقرر الصادر عن هذه الهيئة، وبذلك يبقى مجموع ما تستحقه هو مبلغ ... (...) درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم، ذلك أن المهمة المسندة إليها طبقا للأمر الملكي السامي المحدث لها تنحصر في تحديد ما قد يكون مستحقا للضحايا وذوي الحقوق من تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية.

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 1589 و1639 و 1640س ع قضية : ...**

**مقرر رقم : ن 2833 بتاريخ : 2003/01/02**

بناء على الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 28 شوال 1423 هـ موافق 02 يناير 2003م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه:

الطالبون السادة: ... عنوانهم: ...

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السادة ...، تقدموا بطلب سجل لدى كتابة هيئة التحكيم بتاريخ 07 دجنبر 1999، تحت عدد 1589 و1639 و 1640س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم من جراء ما تعرضوا له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي طيلة 18 سنة، ابتداء من سنة 1973 إلى سنة 1992، حيث تم احتجازهم في معتقلات سرية مختلفة تحت جميع أنواع التعذيب والإهانة والتنكيل، وإنه عند الإفراج عنهم سنة 1992 وجدوا جميع

أمتعتهم وأملاكهم قد ضاعت منهم، الأمر الذي يلتمسون معه تعويضهم عن جميع هذه الأضرار تعويضا يقضي بجبر الضرر اللاحق بهم.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2001، أعطيت خلالها الكلمة للسادة ... فأكدا مطالبهم مضيفان أنهم في نطاق تصفية قضيتهم تم عرض مبلغ معين عليهم كتعويض نهائي، غير أنهم لم يتوصلوا من المكلف بهذه القضية إلا بمبلغ أقل مما سبق عرضه عليهم وأنهم لازالوا في انتظار الباقي.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

**من حيث الموضوع**

حيث إن الطلب يهدف إلى تعويض الطالبين عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الاعتقال التعسفي الذي تعرضوا له لمدة 18 سنة.

لكن حيث اتضح أن موضوع التعويض قد تمت تصفيته خارج إطار هيئة التحكيم المستقلة للتعويض.

وحيث إن مناط اختصاص هذه الهيئة هو تعويض ضحايا الإختفاء القسري والاعتقال التعسفي الذين لم يسبق أن تم تعويضهم بشكل أو بأخر، الأمر الذي يجعل الطلب خارج هذا المناط، ويستلزم التصريح برفض الطلب.

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم رفض طلب الإخوان ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالبون.

بهذا صدر المقرر التحكيمي وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد اللّه الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي، وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

# مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ق.م 4265/77 س ع قضيـــة : . . .**

**مقرر رقم : ن 532 بتاريـــخ : 30 ماي 2001**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة لتحديد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 06 ربيع الاول 1422 هـ الموافق 30 ماي 2001 .

المقرر التحكيمي الآتي نصه:

**الطالـب: ..... عنوانه: .....**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد . . . ، المزداد بتاريخ . . . بطانطان، تقدم بطلب سجل لدى كتابة هيئة التحكيم بتاريخ 31 دجنبر 1999 تحت عدد 4265 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به من جراء ما تعرض له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي وذلك ابتداء من 27 يناير 1976 إلى 20 يوليوز 1991 بأماكن سرية بأكادير، الدار البيضاء، ورزازات، وأكدز وقلعة مكونة.

كما يرمي الطلب إلى رد الاعتبار له عن طريق اعتذار رسمي مع مسائلة المسؤولين عن تلك الوضعية والمتسببين فيها.

وحيث استمع إلى الطالب في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 02 نوفنبر 2000 ، وكذا في الجلسة العامة المنعقدة بنفس التاريخ.

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 17 يناير 2001 إجراء خبرة طبية عهدت بها إلى الخبير المحلف الدكتور. . . قصد تحديد كافة الأضرار التي علقت بالطالب مع إمكانية استعمال ما قد يراه مناسبا من وسائل تقنية، وكذا الاستعانة، عند الاقتضاء، بطبيب محلف آخر مختص، للكشف عن مختلف تلك الأضرار، بعدما كانت قد قررت الهيئة بتاريخ 02 نونبر 2000 منح الطالب تعويضا مسبقا قدره .....(. . .) درهم.

وحيث أنجزت الخبرة بتاريخ 17 أبريل 2001، فأفادت خلاصتها أن مخلفات الاعتقال سببت له من الناحية الطبية، عجزا جزئيا دائما نسبته % 15، وألما جسمانيا بدرجة هام جدا.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2001، استمع خلالها إلى العضو المقرر، وتبين أن الطالب وجه إلى الهيئة رسالة سجلت لدى الكتابة بتاريخ 14 من نفس الشهر أعلن فيها عن موافقته على نتائج الخبرة.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيد ..... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه تم بدون سند شرعي، وبدون محاكمة، وفي معتقل غير نظامي، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني، ويبرز تعويض الطالب عما لحق به من أضرار.

وحيث إن هيئة التحكيم، بعد دراستها لوثائق الملف، والإطلاع على نتائج الخبرة الطبية المنجزة، تمكنت من معرفة مختلف الأضرار التي لحقت بالطالب من جراء ما تعرض له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي في أماكن سرية طيلة مدة 15 سنة و6 أشهر وما قاساه خلالها من آلام وما تحمله من معانات وحرمان، وعلقت به نتيجة ذلك إصابات وأمراض بدنية ونفسية يتطلب علاجها تكاليف مالية وترتبت عنها آثار واضحة على مسار حياته.

وأخذا بعين الاعتبار لكل هذه المعطيات، فإن هيئة التحكيم، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، وجبرا للضرر، تقرر تحديد التعويض المستحق للطالب في مبلغ .....(...) درهم.

وحيث يتعين خصم مبلغ: .....(...) درهم الذي سبق منحه إياه، بمقتضى المقرر الصادر عن هذه الهيئة بتاريخ 17 يناير 2001، وبذلك يكون الباقي المستحق هو مبلغ .....(...) درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء تعويض قدره ....(...) درهم.

لفائـدة: السيد ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ق م 48 – 4630 س ع قضيـــة : ...**

**مقرر رقم : ن 4582 بتاريـــخ : 9 يوليوز 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 10 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 09 يوليوز 2003م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالبة: السيدة ... عنوانها: ... المؤازرة من طرف الأستاذ ... عنوانه: ...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة ...، تقدمت بطلب سجل بتاريخ 31 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تـحـت عدد 4630 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء اعتقالها من طرف السلطات الأمنية بعدة أماكن سرية متعددة ابتداء من تاريخ 23 مارس 1976 إلى يوم 21 يونيو 1991 .

وحيث تم استدعاء الطالبة قصد الاستماع إليها والإدلاء بما لديها من بيانات إضافية ومستندات تعزز الطلب، وذلك بالجلسات المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2001 و13 يونيو 2001 و14 نونبر 2001 و05 دجنبر 2002 و08 ماي 2003. فلم تحضر كما لم يتمكن محاميها الذي التمس التأخير مرارا من أجل ذلك، مما تعتبر معه في حكم المعرضة عن طلبها.

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم صرف النظر عن طلب السيدة . . . .

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالبة.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : 3961 س ع قضيـــة : . . .**

**مقرر رقم : ن 3761 بتاريـــخ : 20 مارس 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 17 محرم 1424 هـ الموافق 20 مارس 2003 م.

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالب: السيد . . . عنوانه: . . .**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد . . . ، تقدم بطلب سجل بتاريخ 31 دجنبر 1999 لدى كتابة هيئة التحكيم تحت عدد 3961 س ع، يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به من جراء اعتقاله بتاريخ 20 يوليوز 1977 بتهمة تأسيس جمعيات غير مشروعة حيث اقتيد إلى مخفر الشرطة بدرب مولاي الشريف الذي ظل به إلى نهاية شهر نونبر من نفس السنة تحت التعذيب الشديد والإهانة المبالغ فيها والتنكيل المتعدد الألوان قبل إحالته على السيد قاضي التحقيق بمكناس الذي أمر بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بآسفي التي أدانته بسنتين حبسا بعد أن كان قضى في الاعتقال ثلاث سنوات كاملة غير أن محكمة الاستئناف بآسفي ألغت الحكم المذكور وصرحت ببراءته (حكم استئنافية آسفي مؤرخ في 1983/07/09 ملف رقم 83/1650) ذاكرا أن

الاعتقال من بدايته إلى نهايته مخالف لقواعد الدستور المغربي ولقواعد المسطرة الجنائية الواجبة التطبيق وهو أيضا مخالف للقواعد المنظمة للمحاكمة العادلة والمنصوص عليها في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادق المغرب عليها ومطالبا بالإشهاد له بتعرضه لهذا الاعتقال غير المبرر وبمنحه درهما رمزيا كتعويض.

وحيث استمع إلى الطالب بتاريخ 26 شتنبر 2002 فأكد ما ورد في الطلب.

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تقريره.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

وحيث إن المهمة الموكولة لهيئة التحكيم هي تحديد التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بمن تعرض للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي أو لذوي حقوقه، وهذا التحديد يقتضي تقدير التعويض وفق معايير محددة وبحسب الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمعني بالأمر بصرف النظر عن موقفه حول اقتضاء ذلك التعويض أو عدم اقتضائه.

وحيث تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد ... تدخل ضمن حالات الاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه، تم لأسباب سياسية، وفي ظروف تفتقد للشرعية، وترتبت عنه تبعات أضرت به.

وحيث إنه، بالنظر لما أصاب الطالب من أضرار مادية ومعنوية تتمثل أساسا فيما قاساه من آلام وما تحمله من معاناة وحرمان وما علق به نتيجة ذلك من إصابات بدنية ونفسية، فإن هيئة التحكيم تقرر، بما توفر لديها من عناصر التقدير وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، تحديد التعويض في مبلغ ... (...) درهم.

وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**لهذه الأسباب**

تحدد هيئة التحكيم مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيد ... في (...) درهم.

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها وهم السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

## مقرر تحكيمي تفسيري

**ملف عدد : 3961 س ع قضيـــة : ...**

**مقرر رقم : ن 3761 مكرر بتاريـــخ : 10 يوليوز 2003**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ المـوافق 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 09 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 10 يوليوز 2003 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه:

**الطالب: السيد ... عنوانه: ...**

حيث تقدم السيد ... بطلب يرمي إلى تفسير المقرر التحكيمي الصادر عن الهيئة بتاريخ 20 مارس 2003 والقاضي بتحديد التعويض المستحق له في مبلغ ... (...) درهم دون بيان ما إذا كان هذا المبلغ قابلا للتنفيذ أم لا، علما أنه سبق له أن التمس منحه درهما رمزيا فقط. وملتمسا توضيح إرادته في المطالبة بدرهم رمزي مع توضيح الفرق والمقصود من عبارتي تحديد وأداء التعويض، وبتمكينه بإشهاد ينص فيه على أن المقرر الصادر عن الهيئة غير قابل للتنفيذ تلقائيا ولا بناء على طلب.

وحيث إنه سبق للهيئة أن صرحت بأن موضوع طلب السيد... هو الاكتفاء بدرهم رمزي، كما سبق بيان أن مناط اختصاص الهيئة هو تقدير التعويض المستحق لضحايا الاعتقال التعسفي، وهو ما يستلزم تحديد هذا التعويض في مبلغ معين معروف ومحدود، وليس الدرهم الرمزي الذي لا يفيد ذلك.

وحيث إن الهيئة تبعا لكون الطالب لم يرغب في الحصول على أي مبلغ كتعويض، فقد اكتفت في منطوق قرارها بالقول بتحديد هذا المبلغ دون أدائه وهو ما يعني عدم قابلية مقررها للتنفيذ سواء بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا.

وبناءا عليه، تصرح الهيئة وفي ظل تفسير مقررها بأن المبلغ المقدر من طرفها كتعويض عن الأضرار اللاحقة بالطالب غير قابل للاستخلاص.

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

بهذا صدر المقرر التحكيمي التفسيري، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها السادة : أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

## مقرر تحكيمي

**ملف عدد : ق.م 351/169 س ع قضيـــة: ...**

**مقرر رقم: ن 466 بتاريـــخ : 2001/5/16**

بنـاء على الأمـــر الملكي السـامي الصـادر بتـاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 16 غشت 1999م، القاضي بأن تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 22 صفر 1422 هـ الموافق 16 ماي 2001 م .

المقرر التحكيمي الآتي نصه :

**الطالب : السيد ... عنوانه :...**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد ...، المزداد سنة 1944 بالعيون، تقدم بطلب سجل لدى كتابة هيئة التحكيم بتاريخ 20 شتنبر1999 تحت عدد 351 س ع يرمي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به من جراء ما تعرضت له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي وذلك ابتداء من 18 يناير1981 إلى 20 يونيو1991 بالأماكن التالية: العيون، الدار البيضاء، اكدز، قلعة مكونـة، كما يرمي الطلب إلى رد الاعتبار والتعويض عن الخسارة التي لحقت بتجارته.

وحيث استمع إلى الطالب في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2000، وكذا في الجلسة العامة المنعقدة بنفس التاريخ.

وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 23 نونبر 2000 إجراء خبرة طبية عهدت بها إلى الخبير المحلف الدكتور ... قصد تحديد كافة الأضرار التي علقت بالطالب مع إمكانية استعمال ما قد يراه مناسبا من وسائل تقنية، وكذا الاستعانة، عند الاقتضاء، بطبيب محلف آخر مختص، للكشف عن مختلف تلك الأضرار.

وحيث أنجزت الخبرة بتاريخ 10 يناير 2001، فأفادت خلاصتها أن مخلفات الاعتقال تتمثل في اعوجاج في المرفق والكعب واليد وضعف في البصر مع اضطرابات في المزاج وأمراض الجهاز الهضمي، وأن ذلك سبب له عجزا جزئيا دائما نسبته (50%) خمسون في المائة وألما جسمانيا بدرجة جد هامة.

وحيث أدرجت القضية أمام هيئة التحكيم في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 2001، استمع خلالها إلى العضو المقرر، ثم أعطيت الكلمة للطالب الذي أكد ملتمساته، وأسند النظر للهيئة في تقرير الخبرة.

**وبعد المداولة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.**

**من حيث الشكل**

حيث إن الطلب قدم من طرف من له الصفة، داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

**من حيث الموضوع**

حيث تبين لهيئة التحكيم أن قضية السيد ... تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتبارا لمقتضيات التشريع الوطني وللقواعد المتعارف عليها دوليا، لأن احتجازه تم بدون سند شرعي، وبدون محاكمة، وفي معتقل غير نظامي، مما يجعله مفتقدا لكل أساس قانوني، ويبرز تعويض الطالب عما لحق به من أضرار.

وحيث إن هيئة التحكيم، بعد دراستها لوثائق الملف، والإطلاع على نتائج الخبرة الطبية المنجزة، تمكنت من معرفة مختلف الأضرار التي لحقت بالطالب من جراء ما تعرض له من اختفاء قسري واعتقال تعسفي في أماكن سرية طيلة مدة عشر سنوات وخمسة أشهر وما قاساه خلالها من آلام وما تحمله من معانات وحرمان، وعلقت به نتيجة ذلك إصابات وأمراض بدنية ونفسية يتطلب علاجها تكاليف مالية وترتبت عنها آثار واضحة على مسار حياته.

وأخذا بعين الاعتبار لكل هذه المعطيات، فإن هيئة التحكيم، بما توفر لديها من عناصر التقدير، وفي إطار قواعد العدل والإنصاف، وجبرا للضرر، تقرر تحديد التعويض المستحق للطالب في مبلغ ... (...) درهم.

وحيث يتعين خصم مبلغ ...(...) درهم الذي سبق منحه للسيد ... بمقتضى المقرر الصادر عن هذه الهيئة بتاريخ 07 أكتوبر 2000، وبذلك يكون الباقي المستحق هو مبلغ ... (...) درهم.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

**وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهيئة التحكيم.**

**لهذه الأسباب**

تقرر هيئة التحكيم أداء تعويض قدره ... (...) درهم.

لفائـدة: السيد ...

وتأمر كتابة الهيئة بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى الطالب.

بهذا صدر المقرر التحكيمي، وكانت الهيئة مكونة من جميع أعضائها وهم السادة: أحمد السراج رئيسا، وعضوية محمد سعيد بناني، إدريس بلمحجوب، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، محمد الصديقي، عبد الله الفردوس، محيي الدين أمزازي، ومحمد ليديدي. وتم التوقيع عليه من طرفهم.

...

# الملحق 4

# وثائق من عمل الهيئة

## إشهـــاد

أنا الممضي(ة) أسفله.....

القاطن (ة) ب .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية.....

أؤكد أنني تقدمت بتاريخ.....بطلب التعويض عما أصاب .....

من أضرار مادية و معنوية نتيجة ما تعرض.....من اختفاء منذ .....

وأشهد أنني ارتضيت اللجوء من خلال الطلب المذكور إلى هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المحدثة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي بتاريخ 16 غشت 1999 لتحديد ما قد يكون مستحقا لي من تعويض على أساس مبادئ العدل والإنصاف، وذلك في أقرب أجل ممكن حسبما سيتطلبه النظر في طلبي من إجراءات، معبرا(ة) عن موافقتي على ما ستتخذه هيئة التحكيم المستقلة للتعويض من مقررات.

وحرر ب.....بتاريخ .....

الإمضاء :

## الوثائق المطلوبة (بالنسبة للأحياء)

1 – الإشهاد – بعد ملئه –
2– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3 – شهادة الإثبات صادرة عن بعض الأشخاص الذين كانوا معتقلين مع المعني بالأمر قبل الإفراج عنه أو إحالته على القضاء ( مصادق على توقيعها)
4 – نسخة الحكم الصادر في القضية
5 – نسخة من سجل الاعتقال (بالسجن)
6 – الوثائق الطبية (بشأن مخلفات الأمراض ذات العلاقة بالاعتقال)

**ملاحظة:** الرجاء الإدلاء يوم الجلسة بالوثائق المطلوبة في نسختين مع التزامكم بالحضور الشخصي.

✧✧✧✧

## (في حالة وفاة)1

1 – نسخة عقد الوفاة
2 – رسم الإرثة
3 – شهادات الحياة بالنسبة للورثة
4 – الإشهادات الخاصة بكل واحد من الطالبين (مصادق على توقيعها)
5 – صور بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بكل واحد من الطالبين
6 – الوكالة الخاصة للنيابة عنهم أمام هيئة التحكيم
7 – شهادات الإثبات صادرة عن بعض الأشخاص الذين كانوا معتقلين مع المعني بالأمر قبل الإفراج عنه أو إحالته على القضاء (مصادق على توقيعها)
8 – نسخة الحكم الصادر في القضية
9 – نسخة من سجل الاعتقال (بالسجن)
10 – الوثائق الطبية (بشأن مخلفات الأمراض ذات العلاقة بالاعتقال)

**ملاحظة:** الرجاء الإدلاء يوم الجلسة بالوثائق المطلوبة في نسختين مع الالتزام بالحضور الشخصي للوكيل.

✧✧✧✧

الملف رقم : .....

جلسة : .....

## الوثائق المطلوبة
## (في حالة الوفاة)2

1 – نسخة عقد الوفاة

2 – رسم الإراثة

3 – شهادات الحياة بالنسبة للورثة

4 – الإشهادات الخاصة بكل واحد من الطالبين (مصادق على توقيعها)

5 – صور بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بكل واحد من الطالبين

6 – الوكالة الخاصة للنيابة عنهم أمام هيئة التحكيم

7 – شهادات الإثبات صادرة عن بعض الأشخاص الذين كانوا معتقلين مع المعني بالأمر قبل الإفراج عنه أو إحالته على القضاء (مصادق على توقيعها).

8 – نسخة الحكم الصادر في القضية

9 – نسخة من سجل الاعتقال (بالسجن)

10 – الوثائق الطبية (بشأن مخلفات الأمراض ذات العلاقة بالاعتقال)

**ملاحظة :** ترسل هذه الوثائق في نسختين (2)، بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، أو تودع مباشرة بمقر الهيئة ( بناية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ساحة الشهداء ص.ب 1341 الرباط)، مع بيان رقم الملف وتاريخ الجلسة.

# استمـارة بشـأن التعويـض

اسم الطالب (ة):

رقم الملف :

تاريخ ومكان ازدياد الطالب (ة):

وضعية الطالب (ة) قبل الاعتقال:

| أولا – مكان المعتقل السري | تاريخ الاعتقال | مدة الاعتقال | مبلغ التعويض |
|---|---|---|---|
| -1 | | | |
| -2 | | | |
| -3 | | | |
| -4 | | | |
| **المجموع** | | | |
| ثانيا – اعتقال تعسفي تلته إحالة على التحقيق ثم إفراج أو عدم متابعة أو محاكمة تلتها براءة بعد اعتقال في سجن نظامي. | | | |
| ثالثا – اعتقال تعسفي تلته محاكمة ثم إدانة ثم عفو بعد تنفيذ جزء للعقوبة، إدانة وتنفيذ كلي للعقوبة في سجن نظامي. | | | |
| رابعا – تبعات الاعتقال التعسفي ورواسبه :<br>– عدم تسوية الوضعية الإدارية؛<br>– المرض الظاهر نتيجة الاعتقال (نوعه، الملف الطبي، مساعدة الغير)؛<br>– المسار الوظيفي أو المهني؛<br>– حالات استثنائية. | | | |

مجمـوع التعويـض

# استمـــارة بشـأن التعويـض

اسم الطالب (ة):

رقم الملف:

تاريخ ومكان ازدياد الطالب (ة):

وضعية الطالب (ة) قبل الاعتقال:

| أولا – مكان المعتقل السري | تاريخ الاعتقال | مدة الاعتقال |
|---|---|---|
| -1 | | |
| -2 | | |
| -3 | | |
| -4 | | |
| مجموع مدة الاعتقال | | |

**ثانيا–** اعتقال تعسفي تلته إحالة على التحقيق ثم سراح وعدم متابعة.

مدة الاعتقال:

**ثالثا –** اعتقال تعسفي تلته محاكمة (براءة، إدانة وعفو، إدانة وتنفيذ كلي للعقوبة)

مدة الاعتقال في السجن النظامي:

**رابعا –** تبعات الاعتقال التعسفي ورواسبه:

**حالات خاصة :**

– لم تسو الوضعية الإدارية؛
– المرض الظاهر نتيجة الاعتقال، (نوعه، الملف الطبي، مساعدة الغير)؛
– المسار الوظيفي أو المهني؛
– حالات استثنائية.

# استمـارة بشـأن التعويـض
## (حالــة الوفــاة)

ملف رقم:

رقمه بلائحة المجلس الاستشاري: رقمه بلائحة المصالح المختصة:

اسم الهالك(ة):

اسم الطالب (ة): علاقته بالهالك (ة):

تاريخ ومكان ازدياد الهالك (ة):

وضعية الهالك (ة) قبل الاعتقال: الدخل:

النشاط السياسي أو الجمعوي للهالك (ة):

مكان الاعتقال: تاريخ الاعتقال: مدة الاعتقال:

مكان الوفاة: تاريخ الوفاة: تاريخ العلم بالوفاة:

## الطالبون من ذوي حقوق الهالك (ة):

| الرقم | الاسم | الإشهاد | العلاقة العائلية | السن | بطاقة وطنية | الوضعية الحالية | شهادة الحياة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | | | |
| 2 | | | | | | | | |
| 3 | | | | | | | | |
| 4 | | | | | | | | |
| 5 | | | | | | | | |
| 6 | | | | | | | | |
| 7 | | | | | | | | |
| 8 | | | | | | | | |
| 9 | | | | | | | | |
| 10 | | | | | | | | |
| 11 | | | | | | | | |

رسم الإراثة :

الوكالة عند الاقتضاء :

# استمـــارة

ملف:

رقمه باللائحة:

الاسم:

تاريخ ومكان الازدياد:

الوضعية قبل الاعتقال:

النشاط الجمعوي:

تاريخ الاعتقال: أماكنه:

تاريخ الإفراج: مدة الاعتقال:

الوضعية الحالية: العائلية

: الاجتماعية

: بطاقة وطنية

الوضعية الصحية:

# محضر الجلسة

ملف رقم: ..... تاريخ الجلسة: .....

قضية: ..... الهيئة: .....

طالب(ة) التعويض: ..... .....

.....

الحاضرون: .....

.....

.....

.....

## ما راج بالجلسة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مقرر الهيئة: .....

.....

صورة جماعية لأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بمناسبة تسليم المهام
بين السيد إدريس الضحاك والسيد عمر عزيمان

دجنبر 2002

صورة جماعية لأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بمناسبة الذكرى العشرين
لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

29 ماي 2010

**الإيداع القانوني** : 2010 MO 2178

**ردمك** : 978-9954-1-0044-8

**منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

2010

**مطبعة المعارف الجديدة – الرباط**

**المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**
ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط - المغرب
الهاتف : 207 722 / 218 722 537 (0) 212+
الفاكس : 856 726 537 (0) 212+
البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma/ccdh@ccdh.org.ma
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma

(CTP) مطبعة التوفيق - الرباط / 2010